

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَسَـ وَفَ يُعْطِـ يـاـكَ رَبُّـكَ  
فَتَرْضَـى

صـدـقـ اللـهـ الـعـظـيمـ

سورة الضحى الآية ( ٥ )



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَسَـ وَفَ يُعْطِـ يـاـكَ رَبُّـكَ  
فَتَرْضَـى

صـدـقـ اللـهـ الـعـظـيمـ

سورة الضحى الآية ( ٥ )



## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين حبيبنا ونبينا محمد " صلى الله عليه واله وصحبه وسلم " .

أما بعد ... أقدم شكري وامتناني إلى كل من آزرني لإتمام هذه الرسالة بدءاً من حضرة المشرف الدكتور حيدر ادهم عبد الهادي الذيساندني بمتابعته تفاصيل الدراسة وإسداءه النصائح والمشورة ، له مني كل الاحترام والشكر والتقدير .

وأتوجه بجزيل شكري وتقديري إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين ، ايماناً بجهدهم العلمي المتميز في قراءة الرسالة وتقويمها بغية تعزيز رصانتها الأكademie .

وأتقدم بجزيل شكري وامتناني لكلية الحقوق / جامعة النهرین التي احتضنتني لقرابة ست سنوات ولجميع أساتذتها الذين أمطروا علي من العلم والمعرفة وروح الالتزام وحب النظام فهم خلاصة لما نبت في ذهني من أفكار ( د. سامي جميل " رحمة الله " ، د. منير الوتري " رحمة الله " ، د. محيي هلال ، د. غازي فيصل ، د. أكرم سعيد ، د. حيدر طالب ، د. محمد علوم ) ولجميع أعلام كلية المحترمين .

وتقديساً لروابط الصداقة والأخوة أقدم شكري وامتناني العمييقين إلى جميع صديقاتي .

وخلال تقديرني ومحبتي إلى نبع إرادتي وروح مثابرتي عائلتي كل من والدي ووالدتي العزيزين ، وأخواتي وإخوتي وكل أحبابي شكري وامتناني لكم .

الباحثة

حوراء قاسم غانم



١	<b>المقدمة</b>
٤٥ - ٣	<b>الفصل الأول : ماهية اللجوء</b>
٤	<b>المبحث الأول : مفهوم اللجوء</b>
٤	<b>المطلب الأول : تعريف اللجوء في الفقه والاتفاقيات الدولية</b>
٤	<b>الفرع الأول : اللجوء في الفقه</b>
٨	<b>الفرع الثاني : اللجوء في الاتفاقيات الدولية</b>
٢٠	<b>المطلب الثاني : التطور التاريخي للجوء في العصور القديمة حتى العصر الحديث</b>
٢١	<b>الفرع الأول : اللجوء في المجتمعات القديمة</b>
٢٣	<b>الفرع الثاني : اللجوء في العصور الوسطى</b>
٢٤	<b>الفرع الثالث : اللجوء في العصر الحديث</b>
٢٥	<b>المطلب الثالث : اللجوء في الشريعة الإسلامية</b>
٢٦	<b>الفرع الأول : الأساس القانوني للجوء في الشريعة الإسلامية</b>
٢٨	<b>الفرع الثاني : أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية</b>
٢٨	<b>الفرع الثالث : حقوق اللاجئ في الشريعة الإسلامية</b>
٣٠	<b>الفرع الرابع : حالات انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية</b>
٣١	<b>المبحث الثاني : أنواع اللجوء وتمييزه عما يماثله من مفاهيم ومصادره</b>
٣١	<b>المطلب الأول : أنواع اللجوء</b>
٣٤	<b>المطلب الثاني : تمييز اللجوء عما يماثله من مفاهيم</b>
٣٥	<b>الفرع الأول : تمييز اللجوء عن الهجرة</b>

**الفهرست**

٣٧	<b>الفرع الثاني : تمييز اللجوء عن النزوح</b>
٣٩	<b>الفرع الثالث : تمييز اللجوء عن مبدأ عدم تسليم المجرمين</b>
٤١	<b>المطلب الثالث : مصادر اللجوء</b>
٤١	<b>الفرع الأول : المصادر الأصلية لقانون اللجوء</b>
٤٤	<b>الفرع الثاني : المصادر المساعدة لقانون اللجوء</b>
٨٥ - ٤٦	<b>الفصل الثاني : حق اللجوء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية</b>
٤٧	<b>المبحث الأول : حق اللجوء في الإعلانات الدولية</b>
٤٧	<b>المطلب الأول : حق اللجوء في الإعلانات الدولية التي تضم أحكاما خاصة باللجوء</b>
٤٧	<b>الفرع الأول : حق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨</b>
٤٩	<b>الفرع الثاني : حق اللجوء في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨</b>
٤٩	<b>الفرع الثالث : حق اللجوء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١</b>
٥٠	<b>الفرع الرابع : حق اللجوء في إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين لعام ١٩٨٥</b>
٥١	<b>الفرع الخامس : حق اللجوء في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠</b>
٥٢	<b>الفرع السادس : حق اللجوء في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ٢٠٠٤</b>
٥٣	<b>المطلب الثاني : حق اللجوء في الإعلانات الدولية الخاصة بتنظيم اللجوء</b>
٥٣	<b>الفرع الأول : إعلان بانكوك للاجئين لعام ١٩٦٦</b>
٥٤	<b>الفرع الثاني : حق اللجوء في إعلان الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧</b>

**الفهرست**

٥٦	<b>المبحث الثاني : حق اللجوء في الاتفاقيات الدولية</b>
٥٦	<b>المطلب الأول : حق اللجوء في الاتفاقيات الدولية العامة</b>
٥٦	<b>الفرع الأول : حق اللجوء في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في الحرب لعام ١٩٤٩ م</b>
٦١	<b>الفرع الثاني : حق اللجوء في الاتفاقيات الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ م و ١٩٦١ م</b>
٦٧	<b>المطلب الثاني : حق اللجوء في الاتفاقيات الخاصة بتنظيمه</b>
٦٨	<b>الفرع الأول : حق اللجوء في اتفاقية جنيف الخامسة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م</b>
٧٧	<b>الفرع الثاني : حق اللجوء في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ م</b>
٨١	<b>الفرع الثالث : حق اللجوء في مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤ م</b>
١٢٢ - ٨٦	<b>الفصل الثالث : الأجهزة الدولية العاملة على حماية اللاجئين والنظام القانوني للجوء في بعض الدول</b>
٨٧	<b>المبحث الأول : الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين</b>
٨٧	<b>المطلب الأول : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( UNHCR )</b>
٩٧	<b>المطلب الثاني : وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ( UNRWA )</b>
١٠١	<b>المطلب الثالث : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ( ICR )</b>
١٠٥	<b>المبحث الثاني : النظام القانوني للجوء في العراق وألمانيا وأمريكا</b>
١٠٥	<b>المطلب الأول : النظام القانوني للجوء في جمهورية العراق</b>
١٠٥	<b>الفرع الأول : حق اللجوء في الدساتير العراقية</b>

## الفهرست

١٠٦	<b>الفرع الثاني : حق اللجوء في القوانين العراقية</b>
١١٣	<b>المطلب الثاني : النظام القانوني للجوء في جمهورية ألمانيا الاتحادية</b>
١١٩	<b>المطلب الثالث : النظام القانوني للجوء في الولايات المتحدة الأمريكية</b>
١٢٣	<b>الخاتمة</b>
١٢٦	<b>المصادر</b>
١-٣	<b>Abstract</b>

## المقدمة

اضطر عدد كبير من الأفراد تحت تأثير الاضطهاد بمختلف أسبابه إلى ترك بلادهم والالتحاق بأخرى بغية التمتع بحياة آمنة وكريمة ، وازدادت أعدادهم بعد الأحداث الأخيرة التي سادت العالم والتي تحول فيها إلى جبهتين أحدهما مقرا للصراع والحروب والأخرى ملاداً من ويلات الدمار كما يحدث الآن في العراق وسوريا ومصر واليمن والبحرين وأفغانستان والصومال وغيرها من الدول التي مثلت مقرا للصراع والاضطهاد والفقر مما اضطر مواطنيها إلى عقد الرحيل واللجوء لبلاد أخرى بالرغم من الصعوبات التي تواجههم في البحث عن ملاذ آمن لهم أو خوفا من الكوارث الطبيعية التي لحقت الأضرار بآعداد غير قليلة من الأفراد والذي جعل عودتهم إلى ديارهم شيئاً أشبه بالمستحيل كما هو الحال في العديد من البلدان التي تعرضت لفيضانات والزلزال .

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع للاجئ إلا أن الحماية أُسبرت عليه بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي شرعت لتنظيمه ، وهو بكل الأحوال يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتطورت حمايته حتى أصبحت بعض الدول تسيغ عليه الحماية المساوية لمواطنيها، كما أُسست أجهزة دولية مهمتها الإشراف والرقابة على تطبيق بنود الاتفاقيات الخاصة بتنظيم اللجوء للوصول إلى الحماية المنشودة للاجئين .

وتكمن أهمية الدراسة في محاولة وضع تعريف للاجئ في الوقت الذي يختلط مفهومه بمفاهيم أخرى ، وبيان الاتفاقيات الدولية التي تسيغ الحماية عليه وتعترف له بالحقوق وما يقابلها من التزامات، والضمادات التي تكفل تطبيق تلك الاتفاقيات المتمثلة بالأجهزة الدولية ، ودراسة الأنظمة القانونية للجوء في العراق وألمانيا وأمريكا للوقوف على الاختلاف القائم بينهم ومعرفة أفضلهم من حيث احتضان اللاجئين وحمايتهم .

أما مشكلة الدراسة فتتمثل في مدى فعالية الضمانات الدولية في حماية اللاجئين بناءً على الاتفاقيات المبرمة لحمايتهم والقوانين الداخلية التي شرعت لتنظيم اللجوء خاصة في حالة الدول غير المنظمة لتلك الاتفاقيات .

وتهدف الدراسة إلى أثبات صحة فرضية مفادها ، أن للاجئين حقوقاً بموجب القانون الدولي والقوانين الداخلية لأُبُد وان يتمتع بها وننطلق ببساطة من كونه إنسان تسيغ عليه الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني . والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذه الفرضية تؤدي بنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات التي تحاول الدراسة الإجابة عنها وهي :

- ماللجوء ؟ ومن هو اللاجيء ؟ ومالفرق بينه وبين المفاهيم المماثلة له ( الهجرة ، النزوح ، مبدأ عدم تسليم المجرمين ) ؟
- كيف تطورت ظاهرة اللجوء ؟
- هل يوجد نظام قانوني دولي لحماية اللاجئين ؟ وهل توجد ضمانات لتطبيقه ؟
- هل ثمة نظام قانوني داخلي لحماية اللاجئين ؟ مالعلاقة بينه وبين النظام القانوني الدولي لللاجئين ؟

أما المناهج المتتبعة في الدراسة فإن طبيعة البحث فرضت توظيف أكثر من منهج في الدراسة وبما يتناسب مع هذا الجزء أو ذاك ، مع الحرص على أن يكون منهج الدراسة الرئيس الوصفي والمنهج القانوني التحليلي .

جاءت معالجة النظام القانوني للجوء في القانون الدولي في ثلاثة فصول أساسية إضافة إلى المقدمة والخاتمة والاستنتاجات والتوصيات ، حيث ستتناول الفصل الأول التعريف باللجوء من خلال مبحثين رئيسين ، المبحث الأول لدراسة ماهية اللجوء ، والمبحث الثاني لدراسة أنواع اللجوء وتمييزه عما يماثله من مفاهيم .

أما الفصل الثاني سنتناول فيه حق اللجوء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية من خلال مبحثين رئيسين، المبحث الأول لدراسة حق اللجوء في الإعلانات الدولية ، والمبحث الثاني لدراسة الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتنظيم حق اللجوء .

أما الفصل الثالث ستتناول الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين والنظام القانوني للجوء في بعض الدول في مبحثين رئيسين ، المبحث الأول لدراسة الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين ، والمبحث الثاني لدراسة النظام القانوني للجوء في العراق وألمانيا وأمريكا .

# الفصل الأول

## ماهية اللجوء

تعد ظاهرة اللجوء من المواضيع المهمة التي شغلت بال المجتمع الدولي كثيراً بعدها أضطر عدد كبير من الأفراد إلى ترك مواطنهم الأصليه واللجوء إلى مواطن آخر طمعاً بتوافر الأمان على أراضيها ، لذا أهمت الفقهاء والمجتمع الدولي ببيان مفهوم اللجوء وأبرمت العديد من الاتفاقيات المنظمة له خاصة بعد تطوره نتيجة لتطور المجتمعات فهو وليد البشرية منذ القدم كما تعددت أنواعه بتنوع الأسباب التي تدفع الأشخاص للجوء واختلط مفهومه بمفاهيم تتشابه معه في بعض الأوجه وتختلف في أخرى كما وتعددت مصادره . عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في الأول منها ماهية اللجوء ، أما المبحث الثاني فيدرس دراسة أنواع اللجوء وتمييزه بما يماثله من مفاهيم .

## المبحث الأول

### مفهوم اللجوء

اهتم الفقه الدولي بتحديد مفهوم اللجوء وقد اختلف الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية الخاصة به كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة له التي انفردت كل منها بمفهوم خاص للجوء بعد التغييرات التي طرأت عليه بتطور المجتمعات كما عنيت الشريعة الإسلامية الغراء بظاهرة اللجوء عنابة بالغة الأهمية . لذلك سنتناول هذا الموضوع بالدراسة في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول يكرس لدراسة مفهوم اللجوء في الفقه والاتفاقيات الدولية ، أما المطلب الثاني فستتناول فيه التطور التاريخي للجوء ، وفي المطلب الثالث ستناول دراسة اللجوء في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول

#### تعريف اللجوء في الفقه والاتفاقيات الدولية

اختلاف مفهوم اللجوء والملجأ واللاجئ في الفقه تبعاً لاختلاف فقهاء القانون الدولي في بيان مفهوم كلاً منها واختلاف الزاوية التي ينظر إليها من قبل كل فقيه ، وكذلك بأختلاف المراحل التاريخية والظروف المرافقة واختلاف ماهية الصفة الجوهرية التي يتميز بها اللاجئ طبقاً للقانون الدولي عن غيره من الأجانب العاديين من الناحية الأخرى ، كما قد تعددت الاتفاقيات الدولية التي حددت مفهوم اللجوء واللاجئ . لذا سنتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال تقسيمه إلى فرعين ستناول في الأول منها مفهوم اللجوء في الفقه وفي الثاني مفهوم اللجوء في الاتفاقيات الدولية .

#### الفرع الأول

##### تعريف اللجوء في الفقه

اللجوء لغة : كلمة مشتقة من ( لجأ ) يُلْجأ : لجؤاً و لجاً . إلى الحصن وغيره : استتر به واعتصم واحتى<sup>(١)</sup> ، وفي الانكليزية (Asylum)<sup>(٢)</sup> .

والملجأ واللاجأ : المَعْقُل ، والجمع أَلْجَاء . ويقال : أَلْجَأَتْ فلاناً إِلَى الشَّيْءِ إِذَا حَصَنَتْهُ فِي مَلْجَأً ، وَلَجَأَ ، والثَّجَأَ إِلَيْهِ التَّجَاء<sup>(٣)</sup> ، وتعد كلمة الملجأ من المصطلحات الغامضة ، ففي العربية تأتي من لجاً او التجاء ، وتعني المكان الذي يلوذ إليه الشخص او الذي يعتزم به سواء كان مكاناً او إنساناً ، وفي الانكليزية ( Shelter ) وتعني المكان الذي يبحث فيه الإنسان عن حمايته وامنه<sup>(٤)</sup> .

(١) جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٥ م ، ص ٦٨٥ .

(٢) منير البعليكي ، المورد ، قاموس انكليزي / عربي ، قاموس انكليزي / عربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م ، ص ٧٠ .

(٣) ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٥ .

(٤) علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ، مجلة الحقوق ، العددان ٨ و ٩ ، المجلد الثالث ، السنة الخامسة ، بغداد ، ٢٠١٠ م ، ص ١٨٧ .

## الفصل الأول

أما اللاجيء لغة فجمعه لاجئون وهو الذي هرب من بلده لأمر سياسي او غيره ولجا إلى بلاد من دون سواها<sup>(١)</sup> ، وكذلك يعرف اللاجيء بأنه اصطلاح يطلق على الشخص الذي ينتقل من اقليم دولة الى دولة أخرى طبلاً للملجأ الذي يأمن فيه من خطر او اضطهاد<sup>(٢)</sup> ، وفي الانكليزية يطلق عليه (Refugee)<sup>(٣)</sup>.

اما في الفقه فقد تتنوع مفهوم اللجوء والملجأ واللاجيء ، وهذا ما سنقوم بدراسته كالتالي :

### أولاً : تعريف اللجوء :

عرف جانب من الفقه اللجوء بأنه " لجوء شخص الى سفارة اجنبية او حكومة اجنبية او سفينة حرب اجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو احتل بلده ، او من ملاحقة حكومته ، بحيث تتعرض حرريته او سلامته او حياته للخطر "<sup>(٤)</sup> .

وهو بذلك يجعل للجوء طبيعة خاصة تقتضي في كونه حقاً يستفيد منه اللاجيء ويتمثل هذا الحق بالحماية التي تقدمها اليه دولة الملجأ بعد هروبه من العدو المحتل لبلده او من ملاحقة حكومته بالشكل الذي يوفر الحماية الازمة لحرريته وسلامته وحياته ، وينح هذا الحق لكل من لجأ الى سفارة اجنبية او حكومة اجنبية او سفينة حرب اجنبية ، وهذا الرأي يضيق من مفهوم اللجوء فهو لا يستوعب فئة كبيرة من اللاجئين اذا اخذ بنظر الاعتبار الاسباب الاخرى التي تدفع الافراد للجوء بعيداً عن احتلال بلد اللاجيء من قبل عدو او بسبب ملاحنته من قبل حكومة بلده كوجود كوارث طبيعية او وجود خطر حقيقي على حياته .

بينما عرف جانب آخر من الفقه اللجوء على انه الحماية التي تمنحها الدولة فوق اراضيها او فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية ، والهدف منه هو انقاذ حياة اشخاص او حرريتهم والذين يعتبرون انفسهم مهددين في بلادهم<sup>(٥)</sup> .

ويعد التعريف المذكور للجوء حق يمنح لللاجيء و يتمثل بالحماية التي تمنحها الدولة للاجيء المتواجد فوق اراضيها او فوق مكان تابع لسلطاتها وبناءً على طلب يقدم من اللاجيء الى السلطات المختصة الا انه وسع من مفهومه بحيث اشتمل على اعطاء الحق في اللجوء لكل من يتواجد فوق اراضي دولة الملجأ او فوق مكان تابع لسلطتها ، بهدف انقاذ حياة الاشخاص وحررياتهم ممن يعتبرون مهددين في بلادهم .

وبناءً على ما ذكر يمكننا تعريف اللجوء على انه حق يتمتع به اللاجيء ويتمثل بالحماية المنوحة له من قبل دولة الملجأ التي يتواجد على اراضيها او في مكان تابع لسلطاتها بناءً على طلب مقدم من اللاجيء الى السلطات المختصة على ان يكون هناك خطر او خوف من خطر يحدق باللاجيء في وطنه ويدفعه لطلب اللجوء .

(١) لويس معمولف ، المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم ، الطبعة السابعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ص ٧١٣ .

(٢) عبد الحميد بدوي وآخرون ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ٦٥٤ .

(٣) منير البعلكي ، مصدر سابق ، ص ٧٧١ .

(٤) سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٤ م ، ص ٣٥٦ .

(٥) عبد الوهاب الكيلاني ، الموسوعة السياسية ، الجزء السادس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ م ، ص ٣٧٢ .

## ثانياً : تعريف الملجأ :

عرف جانب من الفقه الملجأ بأنه " ملاذ الشخص الى مأوى طلباً للحماية والامان ، اما في داخل الارض التي تقله في سفارة او دار التمثيل لدولة اجنبية او الى احدى السفن العامة او الى احد المعسكرات الحربية او احدى الطائرات الحربية او عبر الحدود الى اقليم آخر " <sup>(١)</sup> .

ونلاحظ بأن هذا التعريف لم يوضح المقصود بالملجأ في نظر القانون الدولي حيث لم يشر الى معنى " المأوى " و " الحماية " و " الامان " كما انه لم يحدد نوع الشخص الذي يستفيد من الملجأ والسبب الذي يدفعه الى طلب اللجوء .

بينما عرف جانب آخر من الفقه الملجأ بأنه : حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها الدولة ( تسمى دولة الملجأ ) سواء في داخل اقليمها المادي او في اماكن معينة تقع في خارجه ، لأجنبي تتواجد فيه صفة "لاجي" طبقاً للقانون الدولي وذلك في مواجهة اعمال دولة اخرى ( تسمى الدولة الاصلية او دولة الاضطهاد ) وتتوقف طبيعة الاساس القانوني لهذه الحماية – فضلاً على نطاقها ومقدار فاعليتها – على نوع المكان الذي تقع فيه <sup>(٢)</sup> .

ومن الجدير بالذكر بان الملجأ الذي تمنحه دولة ما يعد ممارسة لسيادتها ، وعلى الدول ان تحترم حق اللجوء المنوح للاشخاص بما فيهم المكافحون ضد الاستعمار <sup>(٣)</sup> .

## ثالثاً : تعريف اللاجي :

اختلف الفقهاء في وضع مفهوم خاص للاجي الا ان هذا الاختلاف شكلي لا أكثر ، حيث ذهب جانب من الفقهاء الى ان صفة "الهارب" صفة مهمة للغاية بالنسبة للاجي ، فالشخص يجب ان يوصف بأنه هارب حتى يمكن اعتباره لاجياً . الا ان هذه الصفة ليست الصفة الوحيدة التي يجب ان تقترب بالشخص لاعتباره لاجياً ، ولا يجب تركيز كل الاهتمام عليها ، لأن واقعة الهروب يمكن ان تكون لأسباب متعددة ، فيمكن ان تكون هرباً من العدالة او من الموت او من المجاعة والجفاف ، او من الحروب - سواء كانت دولية او اهلية - او من الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى وأخيراً يمكن ان يكون الهرب من الاضطهاد والانتهاكات التي تصيب حقوق الانسان وحرياته الأساسية او عدم احترامها . فكل هؤلاء الهاربين بحاجة الى حماية قانونية . فاللاجي هو الاجنبي الهارب الذي يحتاج الى المساعدة المادية والحماية القانونية معاً <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ( قانون السلام ) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ م ، ص ٧٢٠ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٥٤ .

<sup>(٣)</sup> المادة ( ١ ) من اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في القرار رقم (٢٢٥٢١٣٢) ، ١٤ / كانون الأول ١٩٦٧ م والتي جاء فيها : "تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما ، ممارسة منها لسيادتها ، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ( ١٤ ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار " .

<sup>(٤)</sup> Goodwin Gill , The refugee in international law , clarendon press , 1985 , P.1.

## الفصل الأول

و هو بذلك جعل للاجئ مفهوم واسع ليشمل جميع الاشخاص الذين يهربون ولأسباب عدّة ، حيث قد يكون الهروب من العدالة او من الموت او من المجموعة او من الجفاف او من الحروب الدولية او الاهلية او من الكوارث الطبيعية او من الاضطهاد والانتهاكات التي تصيب حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأن مفهوم اللاجئ ينصرف الى الانسان الذي يبحث عن ملجاً في سفارة او اقليم دولة ما تكون غير الدولة التي يحمل جنسيتها ، وذلك بالنظر الى انه معرض الى خطر مادي حقيقي يواجه حياته . كما يذهب الكاتب الى التفرقة بين فكرة اللجوء وفكرة الملجاً ويعرف الاولى بأنها تعني الحماية المؤقتة الممنوعة ضد خطر اكيد وحال ، بينما يعرف الفكرة الثانية (الملجاً) بأنها تعني النظام الذي يمنح الحماية الدائمة . ويؤكد على وجود اختلاط في استخدام الفكرتين ، فضلاً عن الاحاطة ببعض الغموض<sup>(١)</sup> . وعرفه جانب آخر<sup>(٢)</sup> بأنه اجنبي غير عادي<sup>(٣)</sup> يتمتع بخصائص معينة تجعله مميزاً عن الاجانب الاخرين الذين يوجدون في ظروف عادية . وعلى ذلك فأن القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على الاجانب العاديين ليس لها علاقة بهؤلاء اللاجئين بأعتبار انهم يتمتعون بحالة خاصة بهم<sup>(٤)</sup> .

ومما سبق يتضح لنا بأن للاجئ بعض الخصائص الجوهرية التي تميزه عن غيره من الاجانب ، منها ما يتعلق بالمكان الذي يوجد فيه ومنها ما يتصل بعلاقته بدولته الاصلية<sup>(٥)</sup> ، بالنسبة للجانب المتعلق بال نطاق المكاني فيشترط ان يكون اللاجئ متواجد اما خارج اقليم دولته الاصلية ، واما داخل اراضي او سلطات تابعة لدولة الملجاً ، واما من جانب العلاقة ما بين اللاجئ و دولته الاصلية فيجب ان تكون هذه العلاقة قد انتهت او توترت بسبب الاضطهاد السياسي او الديني او عدم الرغبة للخضوع لحكومة الجديدة او ارتكاب احدى الجرائم السياسية والذي يتربّ عليه تبعاً لذلك عدم تتمتعه بحماية دولته الاصلية وان كان عديم الجنسية يتمثل في عدم رغبته في العودة الى تلك الدولة .

ويثار تساؤل حول ما اذا كان اعتراف الدولة التي يوجد الشخص على اقليمه المحسوس او داخل سفارتها بتوفّر صفة اللاجئ لاحد الاشخاص او قيامها بمنح الملجا له منشاً لهذه الصفة ام مجرد كاشف عن توافرها فحسب ؟

(١) ( Mario Bettati ) نقلًا عن بايكر محمد علي عبد الرحمن ، بايكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي لللاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة ماجستير ، "غير منشورة" ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٤ م ، ص ٢ .

(٢) ( Agha Khan ) المفهوم السامي الاسيق لشؤون اللاجئين .  
(٣) يقصد بمفهوم الاجنبي غير العادي هو الاجنبي المهاجر ويراد به كل شخص يغادر دولته ليستقر في سواها طوعاً او كرها ولأنطباق هذا الوصف على هذا الشخص او ذاك ، لابد من الاستيفائه لثلاثة شروط : اجنبيته عن الدولة التي يروم نزولها ، هجره لدولته ، وحلوله بارض تلك الدولة ، بنية الاستقرار فيها لزمن معين قد يطول وقد يقصر تبعاً لدافع الهجرة والسبب الذي قاده الى سلوك سبيلها . للمزيد من التفصيل ينظر د. وليد مرزة المخزومي ، مجلة ملتقى القانون ، السنة الرابعة ، العدد الخامس عشر ، عام ٢٠٠٩ م ، ص ٤٧ .

(٤) ( Agha Khan ) نقلًا عن بايكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٣ .  
(٥) برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

## الفصل الأول

وللأجابة عن هذا التساؤل لا بد من التمييز بين اعتبار الشخص لاجئاً في نظر القانون الدولي من ناحية ، وبين قيام احدى الدول بمنحه اللجوء او الاعتراف به رسمياً كلاجئ من ناحية اخرى ذلك ان ثبوت صفة اللاجيء لاحد الاشخاص طبقاً للقانون الدولي رهن بمجرد توافر مجموعة الخصائص التي سبق بيانها والتي تميزه عن غيره من الاجانب ، اما الحصول بعد ذلك على ملجأ في دولة اخرى او الاعتراف به كلاجئ فانهما مسألتان اختران ، وذلك لأن القانون الدولي لا يلزم الدول بمنح الملجأ للاجئين او حتى الاعتراف بتوافر هذه الصفة فيه ، بل ان كل دولة تتمتع بسلطة انفرادية سواء بالنسبة لتقدير الاسباب او الاعتبارات التي قد تحدوا بها الى منح اللجوء او منعه ، او بالنسبة للفصل في مسألة هل يعتبر الشخص لاجئاً من عدمه<sup>(١)</sup> .

وبذلك يتضح لنا ان وصف اللاجيء يطلق على كل شخص توافر فيه الخصائص المشار إليها آنفًا في ضوء احكام القانون الدولي ، الا ان قبوله كلاجيء في دولة ما يتوقف على مدى اعتراف الاخرية به كشخص لاجيء وفقاً لتشريعاتها الداخلية<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني

#### تعريف اللجوء في الاتفاقيات الدولية

في الواقع لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم اللاجيء في الاتفاقيات الدولية ، حيث تميزت كل منها بمفهوم خاص للاجيء يختلف عما سواها من الاتفاقيات الدولية الاخرى وذلك بحسب الظروف التي ابرمت في ظلها ومكان ابرامها والاطراف المتعاقدة ، فيضيق مفهوم اللاجيء في بعضها بينما يتسع في اخرى ، كما ان الممارسة الدولية هي الاخرى لم تسهم في وضع تعريف محدد لمفهوم اللاجيء يمكن ان يطلق عليه التعريف القانوني للاجيء في القانون الدولي .

وبناءً على ما سبق فإن تحديد مفهوم اللاجيء في الاتفاقيات الدولية يتوقف بحسب ما اتجهت اليه كل اتفاقية ، لذلك سنتناول دراسة مفهوم اللاجيء في اهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، وذلك في ثلاثة محاور نتناول في اولها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بشؤون اللاجئين والتي اعتبرت بمثابة قانون اللجوء وهذا ما يبرر دراستنا اليها بشيء من التفصيل ، ثم يليها بروتوكول نيويورك عام ١٩٦٧م والذي يعتبر تابعاً لاتفاقية جنيف المذكورة الا انه يعد وثيقة دولية مستقلة ، وفي المحور الثالث نتناول مفهوم اللجوء في اتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩ .

(١) برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث .

## الفصل الأول

### أولاً : اللجوء وفقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(١)</sup> :

تضمنت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين تعريف اللاجيء في المادة ( الاولى ) من الفصل الاول تحت عنوان " احكام عامة " ، وقد اشتملت على بيان وتوضيح كامل لتعريف اللاجيء ، ومن هم الاشخاص الذين يشملهم هذا التعريف ويسمح عليهم صفة اللاجيء ، وشروط اكتساب شخص ما لحقه في اللجوء وبالتالي تتمتع بالحقوق والامتيازات المقررة لللاجيء والتي تميزه عما سواه من الاجانب ، كما وتحدد الحالات التي اذا ما توافرت في شخص تم اكتسابه لصفة لاجيء وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ينقطع تطبيق الاتفاقية بحقه ويزول تبعاً لذلك وصف اللاجيء عنه ، كما وتحدد هذه المادة الحالات التي تحول دون تطبيق احكامها على مقدم طلب اللجوء في حال توافرها فيه ، اذ نصت الاتفاقية على انه " الف - لاغراض هذه الاتفاقية ، تطبق لفظة لاجيء على :

" ١. كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢/ايار ١٩٢٦ او ٣٠/حزيران ١٩٢٨ او بمقتضى اتفاقيتي ٢٨/تشرين الاول ١٩٣٣م، و ١٠/شباط ١٩٣٨م وبروتوكول ٤/ايلول ١٩٣٩م، او بمقتضى دستور المنظمة الدولية لللاجئين . ولا يحول ما اتخذه المنظمة الدولية لللاجئين اثناء ولاليتها من مقررات بعدم الاعلانية لصفة اللاجيء دون منح هذه الصفة لمن تتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من هذا الفرع.

٢. كل شخص يوجد، بناءً على احداث وقعت قبل ١/كانون الثاني ١٩٥١م ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتقامته الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، او لا يريد بسبب ذلك الخوف ، ان يستظل بحماية ذلك البلد ، او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق بناءً على احداث ولا يستطيع ، او لا يريد بسبب ذلك الخوف ، ان يعود الى ذلك البلد .

فإذا كان الشخص يحمل اكثر من جنسية ،تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته، اذا كان دون أي سبب مقبول يستند الى خوف له ما يبرره ، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها ".

وفيما يلي سنتناول دراسة تلك الحالات في ثلاثة محاور نتناول في اولها الشروط اللازم توافرها في مقدم طلب اللجوء ، وفي المحور الثاني نتناول الاسباب التي تؤدي الى وقف سريان الاتفاقية على اللاجيء ، وفي المحور الثالث نتناول الحالات التي يؤدي قيامها الى ابعاد طلب اللجوء .

(١) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت يوم ٢٨ تموز ١٩٥١م في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية والذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها المرقم (٤٢٩) (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٥٠م، تاريخ بدء التنفيذ ٢٢ نيسان ١٩٥٤م ، وفقاً لاحكام المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية .

## ١ . الشروط اللازم توافرها في اللاجئ :

لغرض اكتساب شخص ما صفة اللاجئ وفقاً لما ورد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م لابد من ان تتوافر فيه جمله من الشروط والتي بينتها الاتفاقية في الفقرة (الف) من المادة (١) ، حيث تضمنت هذه المادة فترين من الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف لاجئ .

الفئة الاولى تتضمن اشخاص تتطبق عليهم لفظ لاجئ بناءاً على احكام هذه الاتفاقية بموجب ترتيبات سابقة . اما الفئة الثانية فتنطبق على كل شخص يوجد نتيجة لاحادث وقعت قبل (١١ كانون الثاني ١٩٥١ م ) ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او جنسيته او دينه او انتتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب اراءه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك ان يستظل بحماية ذلك البلد ، او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق نتيجة لمثل تلك الاحاديث ، ولا يستطيع او لا يريد بسبب الخوف ان يعود الى ذلك البلد ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

### - الفئة الاولى :

الاشخاص الذين تتطبق عليهم لفظ لاجئ بناءاً على احكام هذه الاتفاقية بموجب ترتيبات سابقة (١) : حيث نصت الاتفاقية على مجموعة من الاشخاص وعدتهم لاجئين بموجب ترتيبات و اتفاقيات سابقة ، وهم :

١. كل من اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ / أيار ١٩٢٦ م ، وتضمن هذا الترتيب نوعين من الاشخاص اللاجئين وهم :

أ . أي شخص من اصل روسي لا يتمتع ولا يستطيع ان يتمتع بحماية حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والذي لم يحصل على جنسية دولة اخرى .

ب . أي شخص من اصل ارمني ، وكان في السابق من رعايا الامبراطورية العثمانية ، والذي لا يتمتع او لا يستطيع ان يتمتع بحماية حكومة الجمهورية التركية ولم يحصل على جنسية اخرى (٢) .

٢. كل من عُد لاجئاً بموجب ترتيبات (٣٠ / حزيران ١٩٢٨ م ) ، وهذا الترتيب يشمل نوعين من الاشخاص اللاجئين ، وهم :

أ . أي شخص من اصل اشوري او كلDani ، وكذلك من خلال التشابه ، أي شخص من اصل سوري او كردي ، لا يتمتع ولا يستطيع ان يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي اليها ولم يحصل على جنسية اخرى.

ب . أي شخص من اصل تركي ، وكان سابقاً من رعايا الامبراطورية العثمانية ، والذي لا يتمتع بموجب احكام بروتوكول لوزان بتاريخ ٢٤ / تموز ١٩٢٣ م ، ولا يستطيع ان يتمتع بحماية الجمهورية التركية ولم يحصل على جنسية اخرى .

٣ . الاشخاص الذين عدوا لاجئين بموجب اتفاقية (٢٨ / تشرين الاول ١٩٣٣ م ) :

(١) نص المادة ( الاولى | الف ١ ) من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ .

(٢) ينظر موقع الامم المتحدة الالكتروني ، الوثائق الدولية : <http://www.un.org> .

## الفصل الأول

ويشمل هذا الترتيب اللاجئين الإسبان حيث عرفتهم بأنهم " الأشخاص الذين يحملون او كانوا يحملون الجنسية الإسبانية ولا يحملون اية جنسية اخرى ، وقد ثبت انهم \_ بحكم الواقع او القانون \_ لم يتمتعوا بحماية الحكومة الإسبانية <sup>(١)</sup> .

٤ . كل من اعتبر لاجئاً بمقتضى اتفاقية ( ١٠ / شباط ١٩٣٨ م ) :

تناولت هذه الاتفاقية اللاجئين القادمين من المانيا حيث عرفتهم بأنهم " الأشخاص الذين يحملون او كانوا يحملون الجنسية الالمانية ولا يحملون اية جنسية اخرى ، الذين اثبتوا بحكم الواقع او القانون انهم لا يتمتعون بحماية الحكومة الالمانية ، كما يدخل ضمن التعريف الاشخاص عديمي الجنسية الذين لم تشملهم الاتفاقيات والترتيبات المختلفة ، الذين تركوا الاقليم الالماني بعد الاقامة الدائمة فيه ، وثبت انهم لا يتمتعون بحكم القانون او الواقع بحماية الحكومة الالمانية .

٥ . الاشخاص اللاجئين وفقاً لاحكام بروتوكول ( ١٤ / ايلول ١٩٣٩ م ) :

تناول هذا البروتوكول بشكل خاص تعريف اللاجئين من النمسا ، حيث قرر بانهم " الاشخاص الذين كانوا يحملون الجنسية النمساوية ولا يحملون اية جنسية اخرى غير الجنسية الالمانية ، الذين اثبتوا انهم لا يتمتعون بحكم القانون او الواقع بحماية الحكومة الالمانية ، كما ويشمل هذا التعريف ايضاً على الاشخاص عديمي الجنسية الذين لم يশملوا باي من الترتيبات او الاتفاقيات المختلفة الذين تركوا الاقليم النمساوي بعد الاقامة الدائمة فيه ، الذين اثبتوا انهم لا يتمتعون بحكم القانون او الواقع بحماية الحكومة الالمانية <sup>(٢)</sup> .

ان ما يميز هذا البروتوكول عن الترتيبات السابقة انه ادخل الاشخاص الذين يتربون الاقليم التي ينطبق فيها الدستور النمساوي ضمن حمايته حتى ولو غادروه لأسباب شخصية <sup>(٣)</sup> .

٦ . الاشخاص اللاجئين الذين اشار اليهم دستور اللجنة الدولية لللاجئين ، ويشمل هذا الدستور فئات معينة ينطبق عليها وصف اللاجيء وهي كما يلي :

أ . كل شخص غادر بلاده او كان موجوداً خارجها ، سواء استرجع جنسيته الاصلية ام لا ، وكان ينتمي الى احدى الفئات التالية :

١ . الاشخاص الذين اعترف لهم بوضعهم لاجئين قبل بدء الحرب العالمية الثانية لاسباب تتعلق بالعنصر او الدين او الجنسية او الرأي السياسي .

٢ . الجمهوريين الإسبان سواء كانوا يتمتعون باعتراف دولي على انهم لاجئون ام لا .

٣ . ضحايا الانظمة النازية او الفاشية او الانظمة التي ساندتها اثناء الحرب العالمية ، او التي ساعدتها الامم المتحدة ، سواء كانوا يتمتعون بوضع دولي لاجئون ام لا او كانوا من اللاجئين السار او التشكيل سلفاك .

(١) ينظر موقع الامم المتحدة الالكتروني ، الوثائق الدولية ، مصدر سابق .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) علي عبد الرزاق ، اللاجئون في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، " غير منشورة " ، كلية الحقوق ، جامعة النهرین ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢١ .

## الفصل الأول

ب . الشخص الذي كان يوجد خارج بلاده او خارج محل اقامته الدائم ، ولا يستطيع او لا يرغب بسبب الحرب العالمية الثانية بالاستمرار في استضلال بحماية حكومة بلده .

ج . ضحايا النظام النازي ، من الاشخاص الذين كانوا يقيمون في المانيا من الاجانب او عديمي الجنسية الذين تم احتجازهم او اجبروا على المغادرة وعادوا الى هاتين الدولتين نتيجة لفعل العدو او لظروف الحرب ولم يستقروا فيها بعد بصورة ثابتة <sup>(١)</sup> .

### - الفئة الثانية :

وتشمل الاشخاص الذين يتواجدون نتيجة لاحادث وقعت قبل ١٩٥١ م / كانون الثاني ١٩٥١ م : حيث نصت الاتفاقية في المادة ( الاولى الف ٢ ) السالفة الذكر على الشروط اللازم توافرها في الشخص كي ينطبق عليه وصف لاجئ ، وهذه الشروط تتمثل بما يلي :

أ . ان يكون الشخص لاجئاً بسبب الاحاديث التي وقعت قبل ١٩٥١ م / كانون الثاني ١٩٥١ م : نصت الاتفاقية في المادة (١١) بـ (١) بأن عباره "احاداث وقعت قبل ١٩٥١ م ، الواردة في الفرع "الف" من المادة ١ ، تعني احد الامرين التاليين :

١.اما احداثاً وقعت في اوربا قبل ١٩٥١ م .

٢. او احداثاً وقعت في اوربا او غيرها قبل ١٩٥١ م .

وعلى كل دولة عند انضمامها لهذه الاتفاقية او عند تصديقها او توقيعها ان تعلن باي من المعنيين السابقين ستأخذ ، وفي هذا الشرط قيدان ، الاول قيد زمني يحصر المدة الى ما قبل ١٩٥١ م اي يقصد ان الاحاديث وقعت قبل هذه المدة ولا يقصد ان الشخص يجب ان يكون لاجئاً قبل هذه المدة بل يمكن ان يصبح لاجئاً بعد هذه المدة لكن نتيجة لاسباب او حوادث سابقة على التاريخ المذكور لكنها تحمل اثراً لاحقاً <sup>(٢)</sup> .

اما القيد الثاني فهو القيد المكاني والذي ينطوي على معندين اثنين الاول يشمل الاحاديث التي وقعت في اوربا فقط وقد اخذت به العديد من الدول ،اما المعنى الثاني فيشمل الاحاديث التي وقعت في اوربا او غيرها ، وهو بذلك يشمل جميع اللاجئين وهذا المعنى هو الآخر اخذت به العديد من الدول .

ب . ان يكون الشخص في حالة خوف له مبرر من التعرض للاضطهاد :

ويتضح جلياً بأن هذا الشرط الذي اوردته الاتفاقية له عنصرتين اثنين ، الاول عنصر شخصي والآخر موضوعي .

١ . العنصر الشخصي : ويقصد به مراعاة حالة الشخص وظروفه وهي تختلف من شخص لآخر في نفس الظروف التي تجبر الشخص للهرب وطلب اللجوء ، فقد تكون لشخص معين معتقدات اذا لم تتم مراعاتها

<sup>(١)</sup> ينظر موقع الامم المتحدة ، الوثائق الدولية ، مصدر سابق .

<sup>(٢)</sup> عمار عيسى كريم ، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في ضوء الحماية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ م ، ص ٧٢ .

## الفصل الأول

تصبح حياته لا تطاق ، وقد يتعرض للاضطهاد ، في حين ان شخصا اخر لا يملك هذه المعتقدات ، لذا يجب مراعاة السوابق الشخصية والعائلية لطالب اللجوء وانت茂نه لفئة عرقية او دينية او قومية او اجتماعية او سياسية معينة أي كل ما من شأنه ان يعطي للدلالة على ان السبب الاقوى لطلبه هو الخوف ويجب ان يكون له ما يبرره <sup>(١)</sup> .

٢ . العنصر الموضوعي : ويتمثل بتقويم كل البيانات الصادرة عن طالب اللجوء حتى يمكن منحه اللجوء و لا يجب النظر بها مجرد عن الخلفية المتعلقة بالشخص طالب اللجوء <sup>(٢)</sup> .

هذا ويقع عباء اثبات وجود الخوف على الشخص طالب اللجوء وان يكون هناك مبررات معقولة لتخوفه، وهذا التخوف اما ان يكون نتيجة لاضطهاد تعرض له او قد يتعرض له وتكون تلك المبررات معقولة اذا ادت الواقع لاثارة الخوف لدى الشخص العادي المتزن .

ج . ان يكون خوفه من الاضطهاد بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او الاراء السياسية :

وهنا اشترطت الاتفاقية ان يكون لخوفه مبرر يعزى الى مجموعة من الاسباب ولا يهم في حال توافر واحد منها او اكثر وتمثل هذه الاسباب بما يلي :

١ . العرق : حيث نصت الاتفاقية على العرق ك احد الاسباب المبررة للاضطهاد الذي يتعرض اليه او قد يتعرض اليه اللاجيء ، وفي هذا السياق ينبغي ان تفهم كلمة العرق باوسع معانيها .

٢ . الدين : لقد اهتمت معظم الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان بموضوع الاضطهاد بسبب الدين وجعلته موضوعا رئيسيا نصت عليه ضمن احكامها <sup>(٣)</sup> ، وهذا ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٨) منه <sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٨) اولا ) منه ايضا <sup>(٥)</sup> اذ نصا على حرية الفكر والعقيدة والدين والذي ينطوي بطبيعة الحال على حرية الانسان في اعتناق ما يشاء من الاديان وحرrietه في التعبير سرا او علنا تعليما وممارسة وعبادة والتزام ، ويشمل الاضطهاد بسبب الدين على انواع مختلفة ، مثل حظر الانتماء الى جماعات دينية او حظر ممارسة الشعائر الدينية .

(١) ينظر الى المادة ( الاولى الف ٢ ) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م .

(٢) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

(٣) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

(٤) حيث نصت المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان و الدين ، ويشمل هذا الحق حرrietه في تغيير دينه او معتقده ، وحرrietه في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده او مع جماعة ، وامام الملا او على حده " .

(٥) حيث نصت المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان و الدين ، ويشمل هذا الحق حرrietه في تغيير دينه او معتقده ، وحرrietه في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده او مع جماعة ، وامام الملا او على حده " .

## الفصل الأول

٣ . **الجنسية :** تعرف الجنسية على انها رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة<sup>(١)</sup> ويجب ان تفهم الجنسية بالمعنى الواسع لا يقف عند حد المواطن فحسب ، اذ قد تشير بالإضافة الى ذلك الى الانتماء لطائفة عرقية او لغوية ، واذا كان الغالب في ان الاضطهاد بسبب الجنسية يعني منه الاشخاص الذين يمثلون الأقلية الا ان ذلك لا يعني من امكانية ان يتعرض له الاشخاص الذين يمثلون الاكثرية من قبل الاقلية المسيطرة ، مثل ما يحدث في فلسطين المحتلة والبوسنة والهرسك وبورندي ورواندا .

٤ . **الانتماء الى فئة اجتماعية معينة :** ويقصد بالانتماء لاي فئة اجتماعية معينة ان هذه الفئة تشمل في العادة على عدة اشخاص يتمثلون في خلفياتهم او عاداتهم او اوضاعهم الاجتماعية<sup>(٢)</sup> ولا يكفي الانتماء الى فئة اجتماعية واحدة كمبرر للاضطهاد الذي يتعرض اليه اصحاب هذه الفئة بل لابد ان تكون لهذه الفئة ظروف خاصة تبرر ايضا هذا الاضطهاد الذي يتعرضون اليه كأن تكون هذه الفئة ضد النظام السياسي في البلاد او ذات نفوذ اقتصادي وان وجود هذه الفئة في حد ذاته يمثل عقبة على سياسات الحكومة .

٥ . **الرأي السياسي :** لقد استقر في الممارسة الدولية ان مجرد اعتناق الشخص لاراء سياسية تختلف عن اراء الحكومة في دولته لا يشكل سببا لمطالبة هذا الشخص بصفة اللاجيء .

وبذلك لابد ان يكون هناك اضطهاد او تخوف من التعرض للاضطهاد لاعتناق مثل هذه الاراء السياسية ، وهذا يعني بان طالب اللجوء لديه اراء سياسية لا تحبدها ولا تجيزها حكومته وان سلطات دولته على علم بهذه الاراء وتعارضها .

وعندما يكون شخص ما عرضه للمحاكمة بسبب اتهامه بارتكاب جريمة سياسية ، فإنه يجب التمييز بين كون المحاكمة تجري بسبب رأي سياسي ام بسبب افعال دافعها سياسي . فإذا كانت المحاكمة تتعلق بفعل معاقب عليه في القانون الجنائي ارتكب لاغراض سياسية ، وكانت العقوبة المقررة لهذا الفعل متماشية مع القانون العام للبلد المعنى ، فان الخوف من هذه المحاكمة لا يجعل بحد ذاته هذا الشخص مؤهلا لوصف اللاجيء . على ان معرفة ما اذا كان مرتكب الجريمة السياسية يمكن اعتباره لاجئا ، تتوقف على عوامل اخرى مختلفة فالمحاكمة بسبب جريمة عادلة قد تؤدي الى معاقبة مرتكبها على ارائه السياسية او تعبيره عنها وفي حالة اخرى قد يكون هناك ما يحمل على الاعتقاد بان مرتكب الجريمة السياسية قد يتعرض الى عقوبة مفرطة او تعسفية بسبب الجريمة المزعومة وان هذه العقوبة المفرطة او التعسفية قد تصل الى درجة الاضطهاد<sup>(٣)</sup> .

د . ان يكون مقدم الطلب خارج البلد التي يحمل جنسيتها :

ويعني ان يكون الشخص خارج الدولة التي يحمل جنسيتها والتي يدعى بشعور الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد فيها ، الا انه يستثنى من ذلك اللاجيء السياسي ، ولكي يتواافق هذا الشرط يجب ان يقدم طالب

(١) حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ص ٣١ .

(٢) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٢٦ .

## الفصل الأول

اللجوء الاسباب التي تدفعه للشعور بخوف مبرر من الاضطهاد في بلد جنسيته وان يثبت انه بالفعل يملك جنسية هذا البلد الذي يدعى خوفه من التعرض للاضطهاد فيه ، كما يجب ان يكون الخوف الذي يدعى طالب اللجوء له علاقة ببلده ، فاذا كان اللاجئ لا يشعر بمثل هذا الخوف لا يكون له الحق في اللجوء واكتساب صفة اللاجئ ، كما لا يتشرط ان يكون الخوف من الاضطهاد شاملًا لجميع اراضي بلد جنسية طالب اللجوء ، وانما يكفي ان يكون في جزء منها ليكون له حق طلب اللجوء على اساسه .

هـ. ان لا يستطيع او لا يرغب في حماية تلك الدولة بسبب هذا الخوف :

ويتضح جليا من هذا الشرط بأنه يستوي الشخص الذي لا يستطيع والشخص الذي لا يرغب في حماية دولته ، ذلك لأن الاثنين لا يتمتعون في المحصلة النهائية بالحماية من قبل الدولة ، ولكن يبرر التمييز بينهما في ان الشخص الذي لا يستطيع الحصول على حماية دولته يرجع عدم حصوله على الحماية لاسباب لا ارادية خارج عن حدود استطاعته مثل المشاكل الكبيرة في بلده كالحروب الاهلية او الانقلابات وغيرها من الاسباب التي تقع حائلا بين الدولة والشخص في تقديم الحماية من قبل الدولة كحالة رفض الدولة في تقديم الحماية لهذا الشخص ، اما في الحالة الثانية وهي حالة عدم رغبة الشخص بالحماية التي تقدمها حكومة دولته فهو امر ارادي وبالتالي يخضع لاستطاعة الشخص الا انه لا يرغب فيه كان تكون هذه الحماية غير كافية له على ان يكون ذلك مبني على اساس الخوف والذي يبرر رفض هذه الحماية .

و. الاشخاص عديمي الجنسية<sup>(١)</sup> :

حددت الاتفاقية وضع الاشخاص عديمي الجنسية واسندته الى دولة اقامتها المعتادة السابق ، وقد عرفت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ دولة الاقامة المعتادة السابق بانها " البلد الذي اقام فيه ، والذي ذاق فيه او يخاف ان يذوق فيه الاضطهاد اذا ما عاد اليه " .

وبذلك يجب توافر عدة شروط لعديم الجنسية كي يسبغ عليه وصف لاجئ وهي :

أ. ان يكون هذا الشخص خارج دولة اقامتها المعتادة السابق .

ب. ان لا يستطيع او لا يرغب بالعودة الى تلك الدولة .

ج. ان يكون سبب عدم العودة لدولة الاقامة المعتادة السابق هو بسبب الخوف من الاضطهاد الذي اصابه او قد يصيبه .

وقد يكون للشخص عديم الجنسية اكثر من دولة اقامة معتادة سابق ، فانه لا يتشرط ان تتوافر جميع تلك الشروط المشار اليها في جميع تلك الدول لاسbag صفة اللاجئ عليه ، حيث يكفي توافرها في واحدة من الدول التي كان ينتمي اليها<sup>(٢)</sup> .

(١) يقصد بالشخص عديم الجنسية هو من يجد نفسه منذ ميلاده او في وقت لاحق عليه ، محروما من الجنسية لأن الدول جميعا تتخلى عنه وفقا لقوانينها ، لمزيد من التفصيل ينظر د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الحادية عشر ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٢٣٩ .

(٢) ينظر المادة (١١الف|٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م .

## الفصل الأول

### ز. الاشخاص مزدوجي الجنسية<sup>(١)</sup> :

حيث نصت الاتفاقية في المادة (١٢) على حالة ازدواج الجنسية واعتبرت كل شخص يملك اكثر من جنسية يملك الحماية ولا يمكن اساغ وصف لاجئ عليه في حال ما اذا توافرت هذه الحماية في احدى الدول التي يتمتع بجنسيتها .

وتقع مسؤولية تأكيد ذلك على الجهات المختصة بالنظر بالطلب المقدم من قبل شخص ما للحصول على صفة اللاجيء ، و تستند تلك الجهات في معرفة كون الدولة ترفض تقديم الحماية لهذا الشخص الى حالة الرفض الصريح من قبل تلك الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها بتوفير الحماية له او السكوت وعدم الاجابة عن الطلب وفي هذه الحالة يعد عدم وصول الرد على طلب هذا الشخص خلال مدة زمنية معينة قرينة على الرفض<sup>(٢)</sup> .

### ٢ . حالات وقف سريان الاتفاقية (بنود الانقطاع ) :

نصت الاتفاقية في المادة (١١ج) على الحالات التي يؤدي توافرها الى وقف سريان الاتفاقية على الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١١أ) ، وقسمت اسباب الانقطاع الى نوعين اثنين ، ارادية ولارادية .

#### أ. الاسباب الارادية : وتمثل في :

١. اذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته .
٢. اذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقده لها .

٣. اذا اكتسب جنسية جديدة واصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة .

٤. اذا عاد باختياره الى الاقامة في البلد الذي غادره او ظل مقيما خارجه خوفا من اضطهاده .

#### ب . الاسباب اللارادية : وتمثل في :

١. اذا اصبح بسبب زوال الاسباب التي ادت الى الاعتراف له بصفة اللاجيء ، غير قادر علىمواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته .

وذلك علما بان احكام هذه الفقرة لا تتطبق على اي لاجئ ينطبق عليه الفرع ( الف / ١ ) من هذه المادة ويستطيع ان يحتاج ، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته ، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق .

٢. اذا كان شخصا لا يملك جنسية واصبح ، بسبب زوال الاسباب التي ادت الى الاعتراف له بصفة اللاجيء قادرًا على ان يعود الى بلد اقامته المعتاد السابق .

وذلك علما بان احكام هذه الفقرة لا تتطبق على اي لاجئ ينطبق عليه الفرع ( الف / او لا ) من هذه المادة ويستطيع ان يحتاج ، في رفض العودة الى بلد اقامته المعتاد السابق ، بأسباب قاهرة ناجمة من اضطهاد سابق .

<sup>(١)</sup> يقصد بازدواج الجنسية ان يجد الشخص نفسه منذ ميلاده او في وقت لاحق عليه ، ممتلكا باكثر من جنسية وفقا لقانون دولتين او اكثرا ، للمزيد من التفصيل ينظر د. عز الدين عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

<sup>(٢)</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير تحديد وضع اللاجيء ، جنيف ، ١٩٩٢م ، ص ٣٤ .

## الفصل الأول

### ٣. حالات استبعاد طالب اللجوء من الحماية المقررة له وفقا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م:

نصت الاتفاقية في المادة (١١|هاء|او) على الحالات التي تؤدي لاستبعاد طالب اللجوء من الحماية المقررة له ، وقسمت الاشخاص المستبعدون من الحماية الى ثلاثة فئات وهم :

أ . الاشخاص المتمتعين بحماية او مساعدة هيئات او وكالات تابعة للامم المتحدة غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

ب . الاشخاص المتمتعين بحماية بلد جنسيتهم .

ج . كل شخص متواaffer فيه اسباب جدية بانه ارتكب جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية او ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في دولة الملجا او ارتكب افعالا مخالفة لا هدف ومبادئ الامم المتحدة<sup>(١)</sup> .

#### ثانيا : مفهوم اللاجيء وفقا لبروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ م<sup>(٢)</sup> :

تضمنت المادة الاولى من بروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ م في الفقرتين الثانية والثالثة منها على تعريف اللاجيء حيث نصت على انه :

" ٢ . لغرض هذا البروتوكول ، تعني لفظة " لاجيء " باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة ، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ( ١ ) من الاتفاقية كمل لو لم ترد في الفقرة ( ٢ ) من الفرع " الف " منها الكلمات " نتيجة احداث وقعت قبل الاول من كانون الثاني - يناير ١٩٥١ م " و الكلمات " نتيجة مثل هذه الاحاديث " .

وبذلك فقد وسع هذا البروتوكول من مفهوم اللاجيء دون اعتبار للقيد الزمني الوارد في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م ، وبذلك يشمل مفهوم اللاجيء ما يلي :

(١) المادة (١١|هاء|او) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م نصت على انه : " دال – لا تنطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية او مساعدة من هيئات او وكالات تابعة للامم المتحدة غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . فإذا توفرت هذه الحماية او المساعدة لاي سبب دون ان يكون مصير هؤلاء الاشخاص قد سوى نهايآ طبقا لما يتصل بالامر من القرارات التي اعتمتها الجمعية العامة للامم المتحدة يصبح هؤلاء الاشخاص ، جراء ذلك ، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية هاء-لاتطبق احكام هذه الاتفاقية على اي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعلىه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد .

وأو- لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية على اي شخص متوفرا اسباب جدية للاعتقاد بأنه : (أ) ارتكب جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية ، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على احكامها بشأنها

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجيء ، (ج) ارتكب افعالا مضادة لاهداف الامم المتحدة ومبادئها .

(٢) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي احاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع القرار ١١٨٦(٤١-١) المؤرخ في ١٨/تشرين الثاني ١٩٦٦ م، كما احاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨٩(٤-٢١) المؤرخ في ١٦/كانون الاول ١٩٦٦ م والذي رحبت فيه الامم العام ان يحيى نص البروتوكول الى الدول المذكورة في مادته الخاصة لتمكينها من الانضمام الى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ : ٤/تشرين الاول ١٩٦٧ م، طبقا للمادة ٨ من البروتوكول .

## الفصل الأول

أ . كل شخص اعتير لاجئ بموجب الترتيبات والاتفاقيات الدولية السابقة المشار إليها في المادة ( الاولى ) او بموجب دستور المنظمة الدولية للاجئين ، وبذلك فان البروتوكول قد عدل من هذه الفقرة او الغاها .  
ب . كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية و لا يستطيع ، او لا يرغب ان يستظل بحماية هذه الدولة بسبب ذلك الخوف <sup>( ١ )</sup> .

ج . كل شخص لا يملك جنسية ( عديم الجنسية ) ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق بسبب خشية من التعرض للاضطهاد لاسباب مقبولة تستند الى عرقه او دينه او جنسيته او انتتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية ولا يستطيع ، او لا يرغب ان يعود الى تلك الدولة نتيجة لهذه الخشية المعقولة ، وبذلك فهو ذات المفهوم في الاتفاقية الا انه وسعه بازالة القيد الزمني وهو ما يحقق الانسجام مع تطور وازدياد ظاهرة اللاجئين .  
اما بشأن القيد المكاني الوارد في الاتفاقية ١٩٥١ فقد تطرق اليه البروتوكول أيضا في المادة ( ١ | ثالثا )

حيث نصت على انه :

" تطبق الدول الاطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي ، باستثناء ان الاعلانات الصادرة من الدول التي هي بالفعل اطراف في الاتفاقية وفقا للفقرة الفرعية ( ١ ) ( أ ) من المادة ( ١ ) باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ، مالم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١ | باء ) من الاتفاقية المذكورة " .

وهذا يعني بان البروتوكول قد سحب القيد المكاني هو الاخر والذي يقتضي بحظر كل الدول الاطراف في هذا البروتوكول من ان تبدي أي اعلان او تصريح بشان تطبيقه أي تطبيق البروتوكول على الاشخاص الذين يوجدون ضمن النطاق الاقليمي الذي ورد في الاتفاقية ١٩٥١ م . اما الدول التي اصدرت اعلاناتها الى الامين العام للامم المتحدة ، بموجب احكام الاتفاقية ، لتعلمها انها قد اختارت ، في فهمها لعبارة " احداثا وقعت قبل ١ / كانون الثاني ١٩٥١ م " على صعيد الالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية ، بانها تعني تلك الاحاديث التي قد وقعت في اوربا فقط قبل هذا التاريخ المشار اليه في الاتفاقية ، فان مثل هذه الاعلانات تظل سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ، وعلى الدول الاخرى واجب احترام هذه الاعلانات التي اصدرتها هذه الدول والتي هي اطراف بالفعل في الاتفاقية قبل انضمامها الى هذا البروتوكول ، مالم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة الثانية من المادة ( ١ | باء ) من الاتفاقية المذكورة .

( ١ ) تقدم شرح ذلك مفصلا .

## الفصل الأول

### ثالثاً : مفهوم اللجوء في الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩ م<sup>(١)</sup> :

تضمنت الاتفاقية الأفريقية في المادة ( الاولى | ٢١ ) منها تعريف لفظ اللاجيء<sup>(٢)</sup> ، حيث قسمت الاشخاص اللاجئين الى فئتين اثنين :

١ . **الفئة الاولى** : وتشمل كل شخص يخشى بناء على اعتقاد حقيقي من ان يضطهد بسبب جنسه او دينه او جنسيته او من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة او بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد التي يتمتع بجنسيتها ولا يستطيع بسبب الخوف ان يعلن احتمائه ببلد جنسيته ، او الشخص عديم الجنسية ويجد نفسه خارج بلد محل اقامته العادلة بسبب احداث معينة ولا يستطيع العودة اليه بسبب ذلك الخوف .

٢. **الفئة الثانية** : وتشمل كل شخص مضطر بسبب عدوان او احتلال خارجي او سيطرة اجنبية او احداث تهدد الامن العام في جزء من بلده الاصلي او في جميع اجزائه .

كما قد نصت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة الاولى على حالة ازدواج الجنسية ، وحدت في حكمها حزو اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م السالفة الذكر ، فلم تسبغ وصف لاجي على الشخص المتعدد الجنسيات في حال ما اذا توافرت الحماية له في احدى الدول التي يحمل جنسيتها<sup>(٣)</sup> .

وبذلك فان تعريفها للاجي واسع وهذا يتطرق مع واقع اللجوء في افريقيا وتوسعه خاصة بتنوع اسبابه منها البيئية والتصحر والجوع والجفاف .

هذا وقد نصت الاتفاقية في الفقرة الرابعة من المادة ( ١ ) على حالات وقف سريان الاتفاقية ( بنود الانقطاع )<sup>(٤)</sup> ، وقسمتها الى اسباب ارادية وآخر لارادية :

(١) اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا عام ١٩٦٩ م، دخلت حيز النفاذ في ٢٠/ حزيران ١٩٧٤ م.

(٢) اذ نصت الاتفاقية في المادة الاولى منه على انه : " ١. لا غرض هذه الاتفاقية ، تعني لفظة ( لاجي ) ، كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او الاراء السياسية . ولا يستطيع ، او لا يرغب ، بسبب هذا الخوف ، في التمتع بحماية ذلك البلد ، او كل من لا جنسية له ، ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق ، ولا يستطيع ، او لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يعود اليه .

٢. تطبق لفظة ( لاجي ) ايضا ، على كل شخص يضطر - بسبب عدوان خارجي او احتلال او سيطرة اجنبية او احداث تعكر صفو النظام العام تعكيرا خطيرا ، سواء كان في جزء من بلد الاصلي او بلد جنسيته ، او كان في كامله - الى مغادرة محل اقامته المعتادة بحثا عن ملجاً في مكان اخر خارج بلد الاصلي او بلد جنسيته " .

(٣) اذ نصت الاتفاقية في المادة ( ١ ) منه على انه " ٣. ان عبارة "البلد الذي يحمل جنسيته" ، في حالة شخص يتمتع بعدة جنسيات انما تعني كلا من البلد الذي يحمل هذا الشخص جنسيتها ، ولا يمكن ان يعتبر شخص غير متمنع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته ، اذا كان ، لأسباب وجيهة ، تستند الى ما يبرر خوفه ، لم يطالب بحماية احد البلدان التي يتمتع بجنسيتها .

(٤) حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ( ١ ) من الاتفاقية على انه : " بالنسبة لاي شخص تطبق عليه لائحة اللاجئين لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

أ. اذا كان هذا الشخص قد طالب بمحض اختياره بعد ان يكون قد فقدها .

ب. اذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد ان يكون قد فقدها .

ج. اذا كان قد اكتسب جنسية جديدة اذا كان يتمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته .

د. اذا كان قد عاد بمحض ارادته ليقيم في البلد الذي تركه او الذي بقى خارجه خشبة الاضطهاد .

ه. اذا كان لم يعد في استطاعته الاستمرار في رفض المطالبة بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، بعد زوال الظروف التي ادت الى اعتباره لاجئا .

و. اذا كان قد ارتكب جرما خطيرا ذا طابع غير سياسي خارج البلد الذي يستضيفه بعد ان يكون قد قبله بصفة لاجئ .

## الفصل الأول

### ١ . الاسباب الارادية : وتنتمثل في الاتي :

أ . اذا طالب الشخص وبارادته المنفردة بالحماية من قبل بلد جنسيه .

ب . اذا استرد الشخص جنسيه بعد فقدانها .

ج . اذا اكتسب جنسية جديدة وتمتع بحماية البلد التي تمنع بجنسيتها .

د . اذا عاد بارادته المنفردة الى البلد الذي تركه بنية الاقامة فيه مرة ثانية .

### ٢ . الاسباب الalarادية : وتنتمثل في الاتي :

أ . اذا زالت الظروف التي ادت الى اعتباره لاجئا في البلد التي يحمل جنسيته ولم يعد باستطاعته ان يستمر برفض المطالبة بحماية بلد جنسيه .

ب . اذا ارتكب جريمة غير سياسية خارج البلد التي عُد فيها لاجئا بعد قبوله لاجئا فيها .

ج . اذا ارتكب أي فعل يخالف اهداف ومبادئ هذه الاتفاقية .

بينما نصت المادة الاولى في الفقرة الخامسة منها على الحالات التي تؤدي لاستبعاد طالب اللجوء من

الحماية المقررة له<sup>(١)</sup> ، وتنتمثل بالاتي :

١ . اذا ارتكب اللاجيء جريمة ضد سلم دولة الملاجأ او جريمة حرب<sup>(٢)</sup> او جريمة ضد الانسانية<sup>(٣)</sup> او ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج دولة الملاجأ .

ز . اذا كان قد خالف بشكل خطير الاهداف التي ترمي اليها هذه الاتفاقية " .

(١) حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الاولى من الاتفاقية على انه : " ان احكام تلك الاتفاقية لا تطبق على أي شخص يكون لدى دولة الالتجاء اسباب قوية لان تعتبره من اجلها : أبى ارتكب جريمة ضد سلمها ، او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية بالمعنى الذي تقصده الوثائق الدولية والتي تتضمن على الاحكام الخاصة بتلك الجرائم .

ب . او قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد المضيف قبل اعتباره لاجئا به .

ج . او قد اصبح متهمًا بارتكاب اعمال منافية لاهداف ومبادئ منظمة الوحدة الافريقية او قد اصبح متهمًا بارتكاب اعمال منافية لاهداف ومبادئ الامم المتحدة " .

(٢) يقصد بجرائم الحرب كل فعل او امتناع صادر عن شخص طبيعي مدني او عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع ضد اشخاص او ممتلكات افراد العدو العامة او الخاصة ابان فترة الحرب او النزاع المسلح مع كون هذه الافعال تشكل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ و ١٨٩٩ واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢/١٩٤٩م وكذا البروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م وما يستجد من معاهدات واتفاقيات في هذا الصدد ، لمزيد من التفاصيل ينظر حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤلية على جرائم الحرب ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٤ ، ٢٠٠٣م ، ص ١٦٩ .

(٣) يقصد بالجرائم ضد الانسانية بحسب ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية اي من الافعال التالية متى ما ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : ١ . القتل العمد ٢ . الابادة ٣ . الاسترقاق ٤ . ابعاد السكان او النقل القسري ٥ . السجن او الحرمان الشديد من الحرية البدنية المخالف للقواعد الاساسية للقانون الدولي ٦ . التعذيب ٧ . الاغتصاب او الاستعباد الجنسي والحمل الاجباري او التعقيم الاجباري او أي شكل اخر من اشكال الاعتداء الجنسي الخطير ٨ . الاضطهاد الواقع على اي فئة او جماعة محددة لاسباب عنصرية او طائفية او اثنية او دينية او متعلقة بنوع الجنس او لاسباب اخرى محضورة في القانون الدولي ٩ . الاختفاء القسري للاشخاص ١٠ . جريمة الفصل العنصري ١١ . الافعال الالانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عدما معاناة شديدة او اصابات خطيرة تلحق بالبدن او بالصحة العقلية او الجنائية ، لمزيد من التفاصيل ينظر محمد مؤنس محب الدين ، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ٩١ .

٢ . اذا اصبح اللاجئ متهمًا بارتكاب اعمال تنافي اهداف ومبادئ منظمة الوحدة الانقاقية او تنافي اهداف ومبادئ الامم المتحدة .

### المطلب الثاني

#### التطور التاريخي للجوء في العصور القديمة حتى العصر الحديث

اللجوء كظاهرة انسانية نشأت منذ نشوء المجتمعات البشرية القديمة ، حيث كان القانون السائد في المجتمعات البدائية قائما على القوة بحيث يستأثر القوي بحق الضعيف مما يجعل الاخير يبحث عن ملاذ امن له عن طريق اللجوء الى الاماكن المقدسة ، اذ ان اللجوء نشأ في بداية الامر نشأة دينية ، حيث يلوذ الشخص غير الامن الى احد المعابد طمعا بحماية الالهة له ، الا ان هذا المفهوم قد تطور مع تطور المجتمعات ولم يبقى ذكر اصل ديني فحسب بل انشات العديد من الاماكن التي يلوذ اليها الشخص غير الامن مثل عدد كبير من المدن كاثينا وروما وغيرها .

ولغرض الاطلاع بالتطور التاريخي للجوء سنقوم بدراسة في ثلاثة فروع نتناول في الاول منهم التطور التاريخي للجوء في المجتمعات القديمة ، وفي الثاني نتناول التطور التاريخي للجوء في العصور الوسطى وفي الثالث نتناول التطور التاريخي للجوء في العصر الحديث .

#### الفرع الأول : اللجوء في العصور القديمة :

يعتبر منح حق اللجوء للأشخاص الفارين من الاضطهاد في بلدان أجنبية من أقدم السمات المميزة للحضارة. فقد تم العثور على نصوص تدل على اللجوء مكتوبة منذ ( ٣,٥٠٠ ) عام ، وذلك أثناء حقبة ازدهار أولى الإمبراطوريات الكبرى في الشرق الأوسط مثل الحيثيين والبابليين والآشوريين والمصريين القدماء<sup>(١)</sup>. هذا ونشأ اللجوء في المجتمعات القديمة نشأة دينية ، فكان الشخص يلجأ إلى الاماكن المقدسة والمعابد بحثاً عن الامن والهروب من الاضطهاد والخوف الذي يعني منه ، وتطور حق اللجوء بمرور الزمن وتطور المجتمعات وخصصت أماكن معينة لأيواء المستضعفين والمهاربين في عديد من المدن القديمة كاثينا وروما وغيرها ، واصبح هذا الحق لصيق بمدينة الملأ التي تقرر منه لأي شخص وهنا ظهر اللجوء الإقليمي ، وعند ظهور الدول بشكلها الحديث أصبح حق اللجوء حماية تقررها الدولة وتمنحها لجميع الأشخاص المتواجدون في إقليمها و الذين يتعرضون للاضطهاد في بلدانهم ولم يقف الامر عند ذلك فحسب وإنما تطور لأن تتدخل الدول لحماية الأشخاص الاجانب المستضعفين المتواجدين في الخارج وهذا ما يعرف بحماية المبعوث الدبلوماسي .

<sup>(١)</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللاجئون ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية : <http://www.unhcr-arabic.org>

## الفصل الأول

ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع ارتأينا ان نسلط الضوء في دراسة حق اللجوء في المجتمعات القديمة بدءا من المصريون القدماء فالاغريق ثم الرومان ، فيما يلي :

### اولاً : اللجوء في مصر القديمة :

ظهرت مسألة استقبال اللاجئين وحمايتهم عند الفراعنة في مصر القديمة حيث اثبتت النقوش القديمة الموجودة في بعض المعابد ، مثل معابد الالهة توت ونفرو وهورس ووايزيس ، ان حق اللجوء كان يمنع للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية والمدنيين لغير الخزينة العامة<sup>(١)</sup>. وقد كان منح امتياز الملأ لاحد المعابد رهنا بارادة الملك<sup>(٢)</sup>. حيث كان الملك يعتبر السلطة العليا في البلاد بوصفه مخولا من الالهة وبالتالي لا بد احترامه وتقدسيه .

وكان النظام القانوني لهذه المعابد يتطلب ضرورة احترام القوانين ، ويفترض عقوبات صارمة ضد المجرمين وهذا ما ادى الى ان تصبح بعض قصور ملوك الفراعنة وتماثيلهم ملائما امنا للاجئين اليها يحتمون بها ضد السلطة القضائية في بعض الحالات ، وبالنسبة لبعض اللاجئين كان يمنع التأثير على العامة فيها هذا وقد اهتم الفراعنة بصورة اكثر اتساعا باستقبال اللاجئين في القرن السابق للميلاد عندما تبين لهم ان تخصيص احد المعابد لاستقبال اللاجئين فيه كان يؤدي الى ازدهار المدينة كلها وتطورها الاقتصادي<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : اللجوء عند الاغريق :

للاغريق دور كبير في تطور مفهوم الملأ وفي رسوخ تقليد ايواء اللاجئين واستضافتهم وحمايتهم ويرجع ذلك الى طبيعة المجتمع الاغريقي الذي كان ينقسم الى مدن عدة لم تكن الصراعات تهدأ بينها ولم تكن فيها الا اضطرابات الداخلية مما كان يدفع بالخصوم السياسيين وضحايا الحروب الى اللجوء الى المدن الاجنبية ، وكانت هذه المدن تستقبل اعداد اللاجئين وتتوفر لهم المأوى على الصورة السابق ذكرها . كما ان هذا المجتمع كان يعترف بالفي الاختياري بدلا من عقوبة الاعدام مما يجعل المنفيين لاجئين لدى البلدان المجاورة بالضرورة<sup>(٤)</sup> .

هذا وتعود ملاجيء مدينتي ثيبس (طيبة) واثينا من اقدم الملاجئ التي عرفها التاريخ والتي كان يؤمها الالاف من اللاجئين كما كانت المعابد التي تضم تماثيل الملوك واصنام الالهة ومقابر الابطال من الاماكن التي كان يقصدها اللاجئون بحكم انها اماكن يمنع استخدام القوة او العنف فيها على كل انسان متتابع<sup>(٥)</sup> .

هذا وقد شهد اللجوء عند الاغريق تطورا كبيرا اذ كانوا يحترمون الملاجيء بسبب قناعتهم بالقضاء والقدر ويعتقدون بان المجرم يصبح طاهرا من الذنب بمجرد احتمائه بالملأ لذا فلم يتم التمييز اذاك بين اللاجيء المجرم

(١) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢) برهان الدين امر الله ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

(٣) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٤) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٥) برهان الدين امر الله ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

واللاجئ البريء مما ادى ذلك الى نتائج سلبية على المجتمع وادى ذلك الى خرق حق اللجوء في بعض الحالات بصورة غير مباشرة عن طريق منع اللاجئين غير المرغوب فيهم من الطعام واسعال النار حولهم لأرغامهم على الخروج .

### ثالثاً : اللجوء عند الرومان :

عرف الرومان ايواه اللاجئين ففي غابة جبل (كابينولن) بني (رومولوس) معبدا يلتتجي اليه الافراد المتهمن والملحقون جنائيا ومدنيا وهو اول ملجا عرفته روما يستقبل اعدادا هائلة من اللاجئين وكانت مدينة روما قد شيدت حول هذا المعبد ، ثم انشأت ملاجي اخرى كان يقصدها اللاجئون من المدينين الهاربين والجنود الاجانب المهزومين في المعارك وكانت هذه الملاجي تمنحهم الحماية الازمة ، وقد كانت المعتقدات الرومانية تعد عدم احترام اللاجئين جريمة يعاقب عليها بالموت والا فستعقب عليها الالهة ، فعلى سبيل المثال عد الزلزال الذي حطم مدينة سبارطة عقابا الهيا على قتل اللاجئين الایلو الذين التجأوا الى معبد (تيبار) <sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني : اللجوء في العصور الوسطى :

لا تختلف القرون الوسطى في بدايتها كثيرا عن العهد القديم فيما يتعلق بوضع اللاجئين فقد ظلت طبيعة المجتمعات البشرية على ما هي عليه وظل مفهوما القوة والتحكم سائدين محل حكم القانون والعدالة . اذ ظلت فكرة الحق للاقوى هي السائدة بين الشعوب وعلى وجه الخصوص ، شعوب اوربا ، وقد ساعد على ذلك تفكك الدولة وانتشار النظام الاقطاعي . وكانت حياة الام سلسلة من الحروب المتواصلة والدول الناشئة تجاهد لاستكمال عناصر بنائها ، وثبتت سيادتها ويعمل أمراؤها للاحتفاظ باستقلالهم داخل الدولة ، بل وسكان المدينة الواحدة يشتكون من وقت الى اخر فيما بينهم نتيجة النزاع بين الطبقات والطوائف المختلفة مخلفة وراؤها اعدادا ضخمة من اللاجئين المهزومين او الهاربين من جراء الحرب وكان لانتشار مبادئ الدين المسيحي <sup>(٢)</sup> اثر كبير في العلاقات الدولية فقد كان من بين المبادئ التي جاءت بها المسيحية تشجيعها على منح الملاجأ للاجنبي ، وقد ورد هذا في الكتاب المقدس ( الانجيل ) حتى اصبح ذلك من النظم العامة التي فرضت نفسها على الدين المسيحي في كل البلاد التي استقر فيها فتقبلته مختلف الشعوب المسيحية وادخلته ضمن احكام القانون العام وكانت الكنائس تستقبل كل من يحتمي بها من اللاجئين <sup>(٣)</sup> .

(١) Mario bettati ، نقل عن عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٢) ورد في الكتاب المقدس ( العهد القديم ) ( التوراة ) ( سفر التثنية ) ( تثنية الاشتراط ) ( الأصحاح التاسع عشر ) : " متى قرض رب الاه الام الذين الرب الاه يعطيك ارضهم وورثتهم وسكنت مدنهم وبيوتهم ٢ تفرز لنفسك ثلاث مدن في وسط ارضك التي يعطيك رب الاه لتتمكنها . ٣ تصلح الطريق وتثث تغوم ارضك التي يقسم لك رب الاه فتكون لك يهرب اليها كل قاتل . ٤ وهذا هو حكم القاتل الذي يهرب الى هناك فيحيا " .

(٣) علي صادق ابو هيف ، الاتجاه للسفارات والدول الاجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٢ ، السنة ١٩٦٦ ص ١١٣ .

وفي مسار التطور الذي صاحب مفهوم اللجوء وحماية اللاجئين في هذا العصر ، عرف هذا المفهوم نظام الشفاعة ، اذ كان لرجال الدين ان يشفعوا لدى الحاكم حتى يعفو عن المذنب او يخفف من عقوبته وبناء على ذلك كان يجب ضمان سلامة المذنب الذي يتلقى الى الكنيسة لمدة التي يستقر فيها في طلب الشفاعة <sup>(١)</sup>.

ويلاحظ ان رجال الدين في ذلك الوقت لم يكونوا يتمتعون باي امتياز قانوني فيما يتعلق بالشفاعة لمصلحة المذنبين بل كان الحكام يسمحون لهم بذلك نتيجة لما كان لهم من احترام وتقدير لصيق بشخصيتهم ، اما استجابة الحاكم الى شفاعة رجل الدين او رفض ذلك فقد كان رهينا بمشيئة الاول وحسب ما تملّي به مصالحه وفضلاً عن ذلك فقد اصدر الاباطرة بعض القوانين لتنظيم الشفاعة كما حظروا على رجال الدين بذلك في حالات معينة كحالة المدينين للخزانة واليهود والمتهمين المعترفين بجرائمهم او المحكوم بادانتهم ومرتكبي بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الاعتداء على الملك والخطف وقطع الطريق والشعوذة ودس السم والزنا <sup>(٢)</sup>.

وفي القرن الرابع عشر قلص الاقطاعيون حالات قبول اللاجئين في مناطق نفوذهم وسيطرتهم وضيقوا من مفهوم اللاجيء ، اذ اصبح الملاجأ يمنح للمجرمين العاديين بينما لم يكن يحمي اللاجئين السياسيين الا في حدود ضيقية جداً تؤخذ فيها بالاعتبار المصالح الخاصة لحاكم بلد الملاذ وميوله السياسية وطبيعة علاقته ببلد اللاجيء <sup>(٣)</sup>.

وقد شهدت هذه الفترة ابرام العديد من الاتفاقيات بين الملوك بقصد تبادل خصومهم من اللاجئين السياسيين مبرهنين بذلك ان مصالح الملك كانت تعد اهم من مصالح المجتمع ولكن سرعان ما عادت مسألة قبول اللاجئين الى التوسيع والتطور في بداية القرن السادس عشر عندما كثرت الانقسامات الدينية في اوروبا واجتاحتها حروب الكاثوليكي والبروتستانت مما دفع بالالاف من اللاجئين الى مغادرة بلادهم ، وكان اكبر تدفق للاجئين في اوروبا في هذا القرن هو تدفق الهوغونوت من فرنسا الى البلدان المجاورة والى قارة افريقيا وامريكا اللاتينية <sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث : اللجوء في العصر الحديث :

شهد موضوع حماية اللاجئين طفرة نوعية كبيرة خلال القرن السابع عشر ، اذ شهد هذا القرن ظهور اول القواعد العرفية الدولية في هذا المجال الا ان ميدان تطبيقها كان ضيقاً . فقد بدأت الدول الاوروبية في هذا القرن بالاهتمام بضرورة المساعدة الدولية للحد من الجرائم ومحاربتها ولقد لعب فقهاء القانون بشكل عام وفقهاء مدرسة القانون الطبيعي بشكل خاص ، وخصوصاً الفقيه غروشيوس دوراً كبيراً في تطوير هذا النوع من المفاهيم ، حيث اخذ شيئاً فشيئاً يستثنى الاشخاص المستفيدين من حق اللجوء الى ان ابعد من طائفة المستفيدين منه اولئك الاشخاص مرتكبي الجرائم العادلة ، وبالنتيجة صار المستفيدين منه هم اولئك الاشخاص المتهمون بالجرائم السياسية والمغضبون لاسباب دينية دون سواهم .

(١) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٣.

(٢) علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

(٤) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

## الفصل الأول

وكان للتطور الكبير الذي شهد الم المجتمع الدولي خلال القرون اللاحقة وبخاصة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نتيجة للثورة الصناعية وللنهضة في أوروبا فضلاً عن الأحداث المهمة التي حدثت في شتى أرجاء العالم خلال هذين القرنين اثر كبير في تطور المفهوم القانوني الدولي للاجئين ، حيث بدأ الاهتمام منذ أواخر القرن السابع عشر بتنظيم وضع اللاجئين تنظيمًا قانونيًا نتيجة الشعور بضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة وعدم تمكين المجرم من الفرار من حكم العدالة بالتجاءه وهو في هذا الحال إلى دولة أخرى <sup>(١)</sup>.

ونتيجة للحركات القومية التي اجتاحت أوروبا في القرن الثامن عشر وتحت تأثير الروح الوطنية التي بعثتها هذه الحركات ، بدأ التحول في معاملة اللاجيء السياسي وفي النظرة إلى الجريمة السياسية على اعتبار أن هذه الجريمة ليست مظهراً لنفسية خطرة لدى مرتكبها لأن الباعث على ارتكابها هي عقيدة وطنية ورغبة في اصلاح النظم القائمة ، وإن وصفها بالجريمة أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكب ضدّه <sup>(٢)</sup>.

وشهدت بدايات القرن العشرين اضطرابات وأحداث دولية عديدة في جميع بقاع العالم والتي تمّضي عنها العديد من التغيرات في الساحة الدولية تسرّبت إلى مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، ومن هذه الأحداث اندلاع الحرب العالمية الأولى في الفترة ما بين ١٩١٤-١٩١٨م، ولا يخفى على أحد ما جلبته هذه الحرب من الدمار والويلات على المجتمع البشري كافة <sup>(٣)</sup>.

هذا وعلى الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت لتوطيد السلام والأمن في العالم (مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩م و ١٩٠٧م) إلا أنها لم تمنع من اندلاع هذه الحرب التي دمرت وشردت وخلفت وراءها ما يقارب من (٢٠) مليون ضحية ، فضلاً عن الآف المعوقين وخراب المئات من المدن ومراكز الحضارة في العالم . وكان من الطبيعي أن يؤدي هذا الوضع المأساوي الذي خلفته الحرب إلى جعل الإنسانية في وضع مترد للغاية ، ووضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية كبيرة بسبب الهجرة الجماعية الإجبارية للأفراد هرباً من الفقر والجوع والمرض والموت . وبذلك كانت هذه الملايين العديدة من اللاجئين في تلك الفترة ، تمثل أبغض أثار تلك الحرب <sup>(٤)</sup> ، وقد ظهرت طائفة كبيرة من اللاجئين مثل اللاجئون الأرمن وكذلك اللاجئون الروس واللاجئون من جنوب إفريقيا وغرب أوروبا .

### المطلب الثالث

#### اللجوء في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية نظام اللجوء بشقيه الإنساني والسياسي ، واقررت الكثير من المبادئ واستتبّط فقهاء المسلمين أحكاماً عديدة في كيفية معاملة اللاجئين الوافدين إلى دار الإسلام لشئ الأغراض النزية،

(١) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٥ وما بعدها .

(٢) علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

(٣) عمر الدبراوي ، الحرب العالمية الأولى ، عرض مصور ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص ١٩ وما بعدها.

(٤) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

و ضمنوا تلك الأحكام والضوابط في مباحث وسائل عقد الأمان الذي ينظم دخول غير المسلم إلى بلاد الإسلام، ويحدد شروطاً كثيرة تتعلق بالمستأمن، والغرض الذي يريد الدخول من أجله، والمدة التي تمنح له، والواجبات التي ينبغي أن يتلزم بها، والحقوق التي تثبت له، وجاء إخلاله بتلك الالتزامات، وغير ذلك من مسائل فقهية تنظم لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين . وتناول الفقهاء المسلمين مسألة دخول المسلم إلى البلد غير الإسلامية، وبينوا ضوابط وشروط ذلك الدخول، من حيث الجواز وعدمه، وتعرضوا لحكم الإقامة، والاستيطان، وحكم المعاملات المالية، وأحكام الأسرة، من حيث الزواج والطلاق، وأحكام العقوبات الشرعية، وغيرها من مسائل ذكرت في مدونات الفقه الإسلامية والسياسة الشرعية . وفيما يخص بحثنا هذا سنتناول بالدراسة حق اللجوء في الشريعة الإسلامية في اربع فروع ، نتناول في الاول منهم الاساس القانوني للجوء في الشريعة الإسلامية وفي الثاني اسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية وفي الثالث حقوق اللاجيء في الشريعة الإسلامية وفي الرابع اسباب انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية .

### الفرع الاول : الاساس القانوني للجوء في الشريعة الإسلامية :

جاءت الشريعة الإسلامية لتعطي طابعاً فلسفياً وقانونياً للجوء ولربطه ارتباطاً متيناً بحقوق الإنسان، كون اللجوء والهجرة عنصرين مهمين في تطور الدين الإسلامي ذاته؛ فهجرة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأتباعه إلى (يترقب)المدينة المنورة حالياً، تعد بداية للعهد الإسلامي؛ حيث أخذ المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد، وليس تاريخ نزول الوحي أو ميلاده (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup>. فاقررت الشريعة الإسلامية الحماية للاجيء وزودتها ب أساس قانوني مصدره القرآن والسنة <sup>(٢)</sup> . منها قوله " جل علاه " في كتابه الكريم : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) <sup>(٣)</sup> .

وبذلك منحت حق اللجوء لكل من دخل المسجد الحرام وهذا ما كان سائداً في عصر الجاهلية إلا ان الشريعة الإسلامية قد ضيق نطاقه ليستبعد الاشخاص الذين يوجب عليهم الحد . ولم تقييد الشريعة الإسلامية حق اللجوء بزمن معين حيث منحته في زمن السلم وال الحرب ، والاصل في ذلك قوله " جل علاه " : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) <sup>(٤)</sup> . حيث وجه الخطاب في الآية الكريمة اعلاه للرسول (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم). ومثل هذا الخطاب توجه به الباري " جل علاه " إلى الأمة الإسلامية جماء وذلك في قوله : (وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَتَّخِذُوا

<sup>(١)</sup> يحيى علي الصرايبي ، حق الهجرة والجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة ٢٦ سبتمبر، العدد ١٤٩٦ ، ٢٠١٢م ، ص ٢ .

<sup>(٢)</sup> برهان امر الله ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

<sup>(٣)</sup> سورة آل عمران الآية (٩٧) .

<sup>(٤)</sup> سورة التوبه الآية (٦) .

## الفصل الأول

مِنْهُمْ أَوْلَيَاءِ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ هُمْ مُّطَّلِّعُونَ وَلَا تَنْخِذُوهُمْ وَلِيَّا وَلَا  
نَصِيرًا) <sup>(١)</sup>.

الا انها اقامت التمييز فيما يخص شخص مانح اللجوء ، ففي زمن الحرب لل المسلمين مطاردة الكفار المحاربين وقتلهم ، حتى إذا وضعت الحرب أو زارها سقط هذا الحق . ومثلاً لهم هذا الحق ، لهم إجرتهم ولكن في زمن الحرب تحديدا دون زمن السلم <sup>(٢)</sup>. ويراعى في الإسلام درء المفاسد حتى على حساب العهود والمواثيق فيما يتعلق بفئة النساء مثل ما حصل في صلح الحديبية عام ٦٢٨هـ والذي رد فيه جميع أسرى كفار قريش من الرجال إليهم فيما عدا النساء لما في ذلك من مفسدة في حال ردت <sup>(٣)</sup>.

ولكن اذا ما لجا الكافر المحارب الى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق ، لا يجوز لل المسلمين ان يطاردوا الكافر (اللاجيء) المستجير ، لأن ذلك يعتبر نقضا للميثاق مع هؤلاء القوم . واما في حالة السلم فلا دليل على ان لاحد المسلمين هذا الحق ، وعلى هذا يكون حق اللجوء السياسي هنا متداخلا مع حق (الجوار) الذي كان سائدا في العلاقات بين القبائل العربية قبل الإسلام ، واقرته الشريعة الإسلامية ضمن قيود محددة <sup>(٤)</sup>.

ولم يستخدم الفقهاء اصطلاح اللجوء السياسي ، لأن هذا مصطلح قانوني حديث وهو يقابل عقد الامان في الاصطلاح الفقهي الإسلامي <sup>(٥)</sup>. ولم يرد صراحة في القرآن الكريم ، ولكن يوجد له ما يماثله كالاستجارة والاستئمان والهجرة وابن السبيل <sup>(٦)</sup>. وكل من هذه المصطلحات مفهوما خاصا يستدل منه على اللاجيء وبدللي القرآن الكريم وعلى النحو الآتي :

١. الاستجارة : حيث وردت في القرآن الكريم بمعنى اللجوء ، بدليل قوله " جل علاه " : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) <sup>(٧)</sup>.  
فالمحير : هو الذي يمنعك ويغيرك ، يقال : استجاره من فلان ، أي اجاره منه ، ويقال ايضا: اجاره الله من العذاب:أي : انقذه <sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النساء الآية ٨٩.

(٢) علي يوسف الشكري ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة القادسية ل القانون والعلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، تموز ٢٠٠٩م ، ص ٦٨.

(٣) سليم معروق ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ٢٠٠٩م ، ص ١٥.

(٤) محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٢م ، ص ١٤٧.

(٥) فارس علي مصطفى ، اللجوء السياسي بين (عقد الامان) في الفقه الإسلامي ، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، يوليو ٢٠١٢م ، ص ٣٢٥.

(٦) صلاح الدين فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر ، العدد الاول ، يناير ٢٠٠٩م ، ص ١٥٩ او ص ١٨٨.

(٧) سورة التوبه الآية (٦).

(٨) ابن المنظور لسان العرب ، مصدر سابق ، ص ٧٢٣.

٢. المستامن : هو طالب الامن ، وهو من يدخل البيت الحرام محتميا به وذلك بدليل قوله " جل علاه " : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهَدْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْجَعَ السُّجُودَ) <sup>(١)</sup>.

٣. الهجرة : حيث تعرض المسلمين الأوائل من الصحابة الكرام (رضي) إلى العداوة والاضطهاد في بداية ظهور هذا الدين ، الامر الذي دعاهم للهجرة إلى الحبشة ، كما هاجروا فيما بعد إلى المدينة المنورة ، بدليل قوله " جل علاه " : (لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) <sup>(٢)</sup>.

٤ . ابن السبيل : هو المسافر الذي انقطع به الطريق ، فراد الرجوع إلى بلده ، فلم يجد ما يتبلغ به ، فله من الصدقات نصيب ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى انه الذي جاوز بلدا إلى آخر <sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني : أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية :

تكاملت الشريعة الإسلامية بجميع مواضعها وواكب كل زمان ومكان وورد في طيات احكامها اسباب اللجوء تمثلت بالتالي :

١. الخروج من دار الحرب إلى دار السلام : وذلك بدليل قوله " جل علاه " : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَيْهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) <sup>(٤)</sup>. هذا لمن لا يمكن من اقامة شعائر دينه .

٢ . الخروج من المكان الذي سادت به البدعة : وذلك بدليل قوله " جل علاه " : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يُخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّ الشَّيْطَانَ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) <sup>(٥)</sup> . حيث دلت الآية الكريمة على حرمة مخالطة الظالمين الذين يتبعون في الدين وترك مجالستهم .

٣ . الخوف من الاذية في المال حيث حرمة ماله كحرمة دمه <sup>(٦)</sup> .

٤ . الفرار من الاذية في البدن : بدليل قوله " جل علاه " : (وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّدِي دِينِي) <sup>(٧)</sup>. حيث نزلت هذه الآية لتحدث نبأ سيدنا ابراهيم (عليه السلام) عندما اراد ان يستشعر بالامان .

(١) سورة البقرة الآية (١٢٥).

(٢) سورة الحشر الآية (٨).

(٣) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ص ٦٧ .

(٤) سورة النساء الآية (١٠٠).

(٥) سورة الانعام الآية (٦٨).

(٦) صلاح فرج الدين ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

(٧) سورة الصافات الآية (٩٩) .

٥ . الخروج من الارض التي فيها مرض .

### الفرع الثالث : حقوق اللاجيء في الشريعة الاسلامية :

بالرغم من الاعتراف بحقوق اللاجئين في المجتمعات القديمة الا انها كانت لا تعطي لشخص اللاجيء قدره المستحق وعندما اشرقت شمس الاسلام اعطته قدره وحفظت حقه ونفسه ودينه وماليه وعرضه وعقله ، حيث التزمت الدولة الإسلامية بتهيئة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين، واستقر تحت حكمها مدة محدودة، مما يقتضي ترك القتل والقتل، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم<sup>(١)</sup> . ومن حقوقه :

١ . حق اللاجيء في التمسك بدينه : وذلك بدليل قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)<sup>(٢)</sup> . حيث ان من حق اللاجيء ان يتمسك بدينه ولا يرغم على اتباع دين اخر سواء اكان شخص اللاجيء مسلم ام متبع لديانة اخرى .

٢ . حق اللاجيء في حفظ دمه : وهو من الحقوق العامة والاساسية والتي تتبع من حق الانسان في الحياة ، حيث ورد على قول الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) اخذ رجل من المسلمين بقتل رجل من غير المسلمين بعد ان قامت عليه الحجة ، وقال : "من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا " .

٣ . حق اللاجيء في حفظ عقله : ذلك ان العقل مناط التكليف ومركز تصرفات الانسان وافعاله وادراكه مما يستلزم ضرورة حفظه، بدليل قوله " جل علاه " : (قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)<sup>(٣)</sup> .

٤ . حق اللاجيء في دخول دار الاسلام والاقامة بها على قدر الحاجة او المصلحة : ويجب ان يكون الدخول لحاجة او مصلحة لسلامته وامنه وحياته وعرضه وماليه بشرط عدم الاضرار .

٥ . حق اللاجيء في حفظ عرضه : وهو من الاحكام القديمة والتي جاء الاسلام ليؤكد عليها ويعفيها سواء اكان الرمي او القذف موجه لمسلم او لغير مسلم من الكتابيين بدليل قوله " جل علاه " : (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)<sup>(٤)</sup> .

٦ . حق اللاجيء في سكن ملائم له : وهو من الحقوق العامة والاساسية اللصيقة بشخص الانسان والتي تكفلها جميع التشريعات السماوية .

٧ . حق اللاجيء في الملكية والتعامل : حيث له ان يمتلك ما يشاء ولا يجوز ل احد ان يتعدى على ملكيته كما له ان يتعامل ويعمل لغرض الاكتفاء بمعيشته والحصول على القوت .

(١) وليد خالد ربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي و القانون الدولي (دراسة مقارنة) ، بحث غير منشور ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت ، ص ١٣ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٥٦) .

(٣) سورة آل عمران الآية (١١٨) .

(٤) سورة المائدة الآية (٥) .

## الفصل الأول

٨ . حق اللاجيء في الحرية الشخصية : وهذا يجب ان يفهم بان الحرية الشخصية تتقدّم بعدم الاضرار بالغير وهو حق منطلق من اصل قوله " جل علاه " : (وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ) <sup>(١)</sup> .

٩ . حق اللاجيء في عدم رده الى دولة الاضطهاد :

١٠ . حق اللاجيء في التعليم .

### الفرع الرابع : حالات انتهاء اللجوء في الشريعة الاسلامية :

تضمنت الشريعة الاسلامية حالات ينتهي بتوافرها اللجوء ، وتنتمل في الاتي:

١ . الوفاة : وهو من الاسباب الطبيعية لانتهاء اللجوء .

٢ . زوال الاضطهاد : من ذلك رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا الى الحبشة عندما علموا باسلام عمر بن الخطاب ، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهم <sup>(٢)</sup> .

٣ . الاستخفاف بالدين الاسلامي والمسلمين : ذلك في حال ما اذا بدر من اللاجيء ما يدل على استهزائه بالدين الاسلامي وتعاليمه او بالمسلمين وآئتهم ، فان اللجوء يصبح منتهيا لان المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخرون منهم ويستهزءون بهم <sup>(٣)</sup> .

٤ . الخيانة : ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي قد منحته اللجوء ، وهي تشمل صورا عدّة ، منها التواطئ مع العدو ، او الاشتراك في عمليات التهريب ، او التجسس لصالح العدو .

وذلك بدليل قوله تعالى : " وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ " <sup>(٤)</sup> .

وبذلك نرى ان الشريعة الاسلامية قد ارسّت قواعد ومبادئ حقوق الانسان في زمان كانت فيه البشرية غارقة في غياب الجهل والضياع ، وجعلت لحياة الانسان على الارض قيمة بعد ان لم يكن شيئا مذكورا ، واسقطت كل اوجه التمايز والاستعلاء التي يدعى بها بعض البشر لانفسهم ، وكان تحرير الانسان من الخوف والبطش والاضطهاد من اسمى مقاصد الشريعة الاسلامية ، فقد اولت حق الانسان في الاحساس بالامان ورفع الظلم والعنف عنه ، وتحرير ارادته عنانية كبيرة ، ومن اهم ما قررته الشريعة الاسلامية في هذا الصدد ( حق الامان ) والذي يعطي لصاحبها ان يكون امنا على نفسه وماله وعرضه .

(١) سورة الاسراء الآية (٧٠).

(٢) اسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، ١٩٩٧م ، الجيزة ، ص ١١٤ .

(٣) سورة الانفال الآية (٥٨) .

## المبحث الثاني

### أنواع اللجوء وتمييزه عما يماثله من مفاهيم ومصادره

للجوء انواع متعددة بتنوع الحقب التاريخية التي نشأ في ظلها وتطور ، وبتنوع الظروف والأسباب والعوامل التي دفعت إليه ، كما ويختلط اللجوء بمفاهيم تتمثل معه في بعض الوجوه وتختلف في وجوه أخرى ، وله قواعد خاصة يستمدّها من مصادره بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام .

لذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الأول أنواع اللجوء ، وفي المطلب الثاني تمييز اللجوء عما يماثله من مفاهيم ، أما في المطلب الثالث فستتناول بالدراسة مصادر اللجوء .

### المطلب الأول

#### أنواع اللجوء

تختلف أنواع اللجوء باختلاف الأسباب التي دفعت إليه ، فبعضها يرجع لأسباب انسانية أو سياسية أو دينية أو إقليمية أو اقتصادية أو دبلوماسية أو حربية ، بينما يرجع البعض الآخر منها للتطور التاريخي الذي شهد اللجوء وعلى مختلف الحقب التاريخية مما أدى لأندثار بعض أنواعه ولادة أنواع أخرى ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

##### الفرع الأول : اللجوء الإنساني :

يعد اللجوء الإنساني أحد أنواع الرئيسية للجوء ويسمى أيضاً باللجوء البيئي أو اللجوء المناخي <sup>(١)</sup> أو الهجرة المدفوعة بأسباب التغيرات المناخية <sup>(٢)</sup> . ويرتبط وجوده في الواقع بأسباب قهرية لا علاقة لها بالأمور السياسية ، كالجحود والكوارث الطبيعية من الفيضانات أو البراكين أو التصحر أو الجفاف <sup>(٣)</sup> والهزات الأرضية والأعاصير كاعصار ساندي وتسونامي ... الخ .

هذا وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( UNEP ) ، لاجئاً البيئة بائهم " الذين أجبروا على مغادرة مكان عيشهم مؤقتاً ، أو بصفة دائمة ، بسبب انقطاع بيئي ( ذي مصدر طبيعي أو إنساني ) عرض وجودهم للخطر ، أو أضر بشروط حياتهم جدياً " <sup>(٤)</sup> .

هذا ويلاحظ ضعف الوثائق الحالية بتوفير الحماية اللازمة للاجئون البيئيون مما دفع الفقهاء المتخصصين لتبئنة قوام من أجل القيام بتأمل ضروري وعاجل حولهم منها ما نتج عنه ملتقي ليمونج المنعقد في حزيران

<sup>(١)</sup> نقصد هنا اللجوء البيئي اللاجئون الذين يهاجرون لسبب بيئي ، على الرغم من أن تعريف " لاجئ " محفوظ بالقانون ، لأشخاص الذين يحصلون على الوضع القانوني لللاجئ بحسب مفهوم اتفاقية جنيف ، انظر كريستيل كورنيل ، اللاجئون البيئيون ، اية حماية أي نظام قانوني ، مجلة القانون العام وعلم السياسة العدد الرابع ، ص ١٠٤٣ و ص ١٠٤٥ .

<sup>(٢)</sup> أوليفيا دون وفرانسوا جيمين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ٣١ ، ص ١٠ .

<sup>(٣)</sup> علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

<sup>(٤)</sup> El-Hinnawi, Environmental refugees , PNUD , 1985 , Nairobi , p.41.

## الفصل الأول

٢٠٠٥م فولد " نداء لمونج " <sup>(١)</sup> الذي كان يهدف الى لفت انتباه المجتمع الدولي والدول بشكل اكبر بالتدھورات البيئية لاسيمما أن لاحظنا عدم كفاية النصوص القانونية الموجودة وضعفها وغياب ضمانة حقوق الانسان للاجئ البيئي واتجاه الدول لتوفیر الحماية بشكل اكبر للاجئ السياسي .

### الفرع الثاني : اللجوء السياسي :

ويكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء مجموعة من الأسباب السياسية ، كان يكون هناك اختلاف في وجهات النظر والاراء السياسية مع السلطات الحاكمة او الانتماء لبعض الجمعيات والاحزاب المعارضة لسياسة الحكومة ، وغالبا ما يحصل هذا النوع من اللجوء في الدول ذات الانظمة الدكتاتورية والقمعية التي لا تقبل الرأي والرأي الآخر <sup>(٢)</sup> .

وقد كفلت كافة التشريعات الدولية اللجوء السياسي ودافعت عنه قواعد القانون الدولي طبقا لاتفاقية جنيف عام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والاقليمية <sup>(٣)</sup> وهو حق واجب احترامه من كافة الدول حتى وان لم تكن طرفا في المعاهدات الدولية الخاصة به .

وللجوء السياسي اثار متعددة منها التجنس بجنسية بلد اللجوء ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحة ، كما ان من اثاره الدخول في الخدمة العسكرية ، ويسنح القانون الدولي اللاجئ السياسي المقيم في بلد اجنبي بعض الحصانات بحيث لا يجوز تسليمه الى سلطات بلده مهما كانت في طلبه بشرط ان لا يقوم باي نشاط سياسي ، مالم تسمح له السلطات المحلية بذلك <sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثالث : اللجوء الديني :

وهو من اقدم انواع اللجوء نشوءا ، حيث كان الاشخاص يلجؤون الى الاماكن المقدسة طلبا للحماية <sup>(٥)</sup> ، هذا النوع من اللجوء تقلص نتيجة لпадشاه الدين الا انه من الجدير بالذكر ان هذا النوع من الاضطهاد لا يزال قائماً في بعض الدول بصورة غير معينة او قد تكون معلنة كما يحدث لاخواننا المسلمين من اضطهاد على ايدي البوذيين في بورما ، وما اكذ ذلك إصدار قانون الجنسية لبروما عام ١٩٨٢م والذي صنف المسلمين على اساس انهم اجانب دخلوا بورما بوصفهم لاجئين اثناء الاحتلال البريطاني مما ادى الى تجريدهم من الجنسية وبالتالي من المواطنـة وامكانية ترحيلـهم في أي وقت <sup>(٦)</sup> .

(١) كريستيل كورنيل ، مصدر سابق ، ص ١٠٤٧ .

(٢) علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٤٨ ومابعدها .

(٣) سنتناول ذلك مفصلا في الفصل الثاني .

(٤) علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الانساني ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٥) لقد تم تناول ذلك مفصلا في التطور التاريخي .

(٦) بورما مأساة تتجدد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لفلسطين للحوار ، ٢٠١٢م ، ص ١١ :

<http://www.google.iq/url>

## الفرع الرابع : اللجوء الاقليمي :

عرف في فرنسا ونصت عليه المادة (٣) من قانون ١٩٥٧م التي اضيفت اليه بموجب المادة (٣٦) من قانون ١٩٩٨م والتي اضافت وسيلة جديدة من الحماية التي تمنح للاجانب المهددين في حياتهم وحرياتهم في بلدتهم الاصلي ، على وفق التعليم الصادر من وزارة الداخلية والخارجية الفرنسية ،凡 من يتعرض لتلك الاعمال يمكنه طلب اللجوء السياسي ، بمعنى ان تطبيق حق اللجوء الاقليمي يفترض وجود وضع محلي مضطرب يكون فيه المواطنين عرضة لاعمال عنف تمارسها جماعات لم تعد السلطات الرسمية قادرة على ضبطها <sup>(١)</sup> الذي يقف ورائه البحث عن الأمن والأمان في بلد الملجأ بسبب الحرب أو الاضطرابات الداخلية أو التهديد بالاضطهاد لأسباب عرقية أو قومية أو عنصرية . ويمكن القول أن هذا النوع من اللجوء هو الأكثر انتشارا في العالم اليوم حتى انقسم العالم بين مصدر اللاجئين ومستقبل لهم <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الخامس : اللجوء الدبلوماسي :

ويتم هذا النوع من اللجوء من خلال دخول طالب اللجوء الى السفارات التابعة للدول الأخرى في داخل اقليم دولته ، وب مجرد دخوله الى هذه السفارة وقبول السفارة المذكورة منحه حق اللجوء يصبح في مأمن من الخطر الذي يتحقق به ، وقد اشارت اتفاقية هافانا الخاصة باللجوء الدبلوماسي لعام ١٩٢٨م <sup>(٣)</sup> بأن اللجوء الدبلوماسي لا يمنح الا بصفة انسانية وللحالات العاجلة ولفترة من الزمن التي تضمن سلامه اللاجي <sup>(٤)</sup> .

## الفرع السادس : اللجوء الاقتصادي :

ويكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء هو الدافع الاقتصادي ، ويكون قائما في الغالب على أساس رغبة طالبه في تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي ، وهذا النوع من اللجوء يختلف بشكل كبير عن سابقيه <sup>(٥)</sup> .

## الفرع السابع : اللجوء الدستوري :

و يعرف هذا النوع من اللجوء في فرنسا ، ويمنح للمحاربين من أجل الحرية ، وهو ما قررته المادة (٢) من قانون ٢٥ / تموز ١٩٥٢م ، والمستفيد من هذا اللجوء يخضع لنظام اللجوء السياسي <sup>(٦)</sup> .

## الفرع الثامن : اللجوء البحري :

وبينته الاتفاقيات المتعلقة بالحرب وتنظيمها فلسفينة الحرية الحق في منح اللجوء لطالبه ولكن لمدة

<sup>(١)</sup> عصام نعمة اسماعيل ، ترحيل الاجانب ، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهد اللبناني والدولي ، الطبعة الاولى ، بيروت ٢٠٠٣م ، ص ٦٦.

<sup>(٢)</sup> علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، مصدر سابق ، ص ٧٣.

<sup>(٣)</sup> وقعت هذه الاتفاقية في هافانا ٢٠ / شباط ١٩٢٨م في المؤتمر السادس للدول الأمريكية ودخلت حيز النفاذ في ٢١ نيسان ١٩٢٩م.

<sup>(٤)</sup> انظر نص المادة (٢) من الاتفاقية.

<sup>(٥)</sup> علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٤٩.

<sup>(٦)</sup> المصدر نفسه ، ص ٤٩.

## الفصل الأول

محدودة <sup>(١)</sup> ، حيث جاءت المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لعام ١٩١٠ الم المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الإسعاف والإنقاذ في البحار <sup>(٢)</sup> على أن يقدم ربان السفينة المساعدة إلى أي شخص مهدد للغرق في البحر وان كان عدوا على أن لا يعرض سفينته وبحارتة وركابه لخطر جدي ، وجاءت المادة (٩٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م <sup>(٣)</sup> لتأكيد النص على وجوب تقديم المساعدة من قبل ربان السفينة إلى أي شخص يوجد في البحار ومعرض لخطر الضياع أو كان في حالة استغاثة أو بعد حدوث مصادمة لسفينة أخرى ولطاقمها وركابها دون أن يعرض الربان عند تقديمها لتلك المساعدة السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي . وجاءت المادة (١٠) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٨٠م <sup>(٤)</sup> لتنص على الزام ربان السفينة بتقديم المساعدة وبأقصى سرعة عند تلقيه إشارة من أي سفينة أو طائرة مائية أو قارب في حالة خطر . وما سبق يتضح لنا بأن أنواع اللجوء تتتنوع بتتنوع الأسباب التي تدفع إليه وكذلك بأختلاف المراحل التاريخية التي مر اللجوء بها وتطور وأختلاف الغاية المتوازنة منه .

### المطلب الثاني

#### تمييز اللجوء عما يماثله من مفاهيم

يختلط مفهوم اللجوء بمفاهيم تتمثل معه في وجوه وتختلف في وجوه أخرى ، منها الهجرة والنزوح ومبدأ عدم تسليم اللاجئين ، فاللجوء يتم لأسباب جبرية دون أن يكون للتخطيط دور فيه ، والهجرة تتم عن قصد وسابق تخطيط ، أما النزوح فقد عرف منذ قديم الزمان بحثاً عن المرعى والكلأ والماء ، أما مبدأ عدم تسليم المجرمين فيتشابه مع اللجوء من حيث النتيجة ، لذا سنتناول هذا المطلب بالدراسة في ثلاثة فروع نتناول في الأول منها تمييز اللجوء عن الهجرة وفي الثاني تمييز اللجوء عن النزوح وفي الثالث تمييز اللجوء عن مبدأ عدم تسليم المجرمين .

<sup>(١)</sup> علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

<sup>(٢)</sup> ابرمت في بروكسل في ٢٣ / أيلول ١٩١٠م .

<sup>(٣)</sup> ابرمت من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٣٠٦٧) واعتمدت في ١٦/تشرين الثاني ١٩٧٣م ووقعت في عام ١٩٨٢م ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٤م ، ونصت المادة (٩٨) منها على أنه : " ١ . تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها ، بأن يقوم ، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي ، بما يلي : أ . تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع . ب . التوجّه بكل ما يمكن من سرعة لأنقاذ أي إنسان في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة . ج . تقديم المساعدة بعد حدوث مصادمة لسفينة أخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكناً اعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبminate تسجيلها وبالقرب منه ستوجه إليه .

٢ . تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لمعامل البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها وتعاون حيث تقتضي الظروف ذلك عن طريق ترتيبات إقليمية متباينة مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض ."

<sup>(٤)</sup> ابرمت في تشرين الثاني عام ١٩٧٤ ودخلت حيز النفاذ في آيار عام ١٩٨٠م .

## الفرع الاول

### تمييز اللجوء عن الهجرة

عرفت المنظمة الدولية للهجرة<sup>(١)</sup> ظاهرة الهجرة بانها " تنقل شخص او مجموعة من الاشخاص ، سواء بين البلدان ، او داخل نفس البلد بين مكانيين فوق ترابه ، ويشمل مفهوم الهجرة جميع انواع تنقلات الاشخاص بتغيير محل الاقامة المعتاد ، ايا كان سببها وتركيبها ومدتها "<sup>(٢)</sup>.

هذا وللمهاجرين عنصرين ، عنصر ذاتي ويعني الطبيعية الاختيارية لتنقل المهاجر وموضوعي وهو الوضع القانوني المرتبط بالاحترام الكامل او الجزئي للاجراءات المنظمة للخروج من تراب بلد منشاً ودخول تراب بلد المقصد عندما يتعلق الامر بالهجرات الدولية ، فاجراءات دخول بلد معين او الخروج منه تقتضي الحصول على وثائق متنوعة ( تأشيرة ، رسالة دعوة ، رخصة اقامة ، طلب لجوء وغيرها ) <sup>(٣)</sup>. هذا وللهجرة انواع تتمثل فيما يلي :

#### اولاً : الهجرة الدولية والهجرة الداخلية :

يقصد بالهجرة الدولية التي تتم خارج حدود الوطن وذلك بأن يعبر الفرد حدود دولة أخرى غير دولة إقامته المعتادة. أما الهجرة الداخلية فهي الهجرة التي تتم داخل حدود الدولة بصرف النظر عن المسافة التي يقطعها المهاجر ، فقد تكون انتقالاً من مسكن إلى آخر داخل الحي الواحد أو المدينة التي يقطنها المهاجر فهي الهجرة التي تتم داخل حدود الدولة بصرف النظر عن المسافة التي يقطعها المهاجر ، فقد تكون انتقالاً من الريف إلى الحضر ، أو من المناطق المأهولة إلى المناطق غير المأهولة <sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً : الهجرة طوعية والهجرة قسراً :

قد يكون قرار الهجرة اختيارياً او قسرياً . ففي الحالة الأولى يتخذ قرار الهجرة بحرية وعن طوعية ، بينما يكون الشخص في الحالة الثانية مجبراً على مغادرة بلده ، وهكذا تميز اهم انواع الهجرة القسرية :

- ١ . التنقل بسبب الاضطهاد او خوفاً منه ، او بسبب التمييز القائم على اساس العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى مجموعة اجتماعية او بسبب الاراء السياسية ، او نوع الجنس ، حسب التعريف الخاص باللاجئ والوارد في المادة الاولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م .
- ٢ . التنقل اضطراراً بسبب النزاعات (حروب، نزاعات داخلية عدم الاستقرار السياسي وغيرها) .

<sup>(١)</sup> تأسست في عام ١٩٥١م وهي تضم (١٢٧) عضواً وتضطلع بمهمة النهوض عبر العالم بالهجرات التي تجري على نحو منظم وفي احترام للكرامة الإنسانية ، وذلك بتلبية حاجيات الحكومات والمهاجرين فيما يتعلق بالسياسات والبرامج .

<sup>(٢)</sup> المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، المغرب ، ٢٠١٠م ، ص ١٤ .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ، ص ١٥ .

<sup>(٤)</sup> هيا أبو قاسم ، مصطلح الهجرة والنزوح واللجوء ، ٢٩ / تشرين الثاني ٢٠٠٧م ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.arabvolunteering.org/corner/avt660.htaf;m>

## الفصل الأول

٣ . التنقل الذي يملئه مستوى التنمية الاقتصادي لبلد المنشآ (البناءات ، ازالة الغابات ، تلوث محاري المياه ، النفايات الاشعاعية ، الخ ) .

٤ . التنقل بسبب الكوارث الطبيعية ( الاعاصير والزلزال وغيرها ) .

اذا كان التنقل القسري يهم المهاجرين الداخليين ، فاننا نتحدث حينئذ عن " النازحين داخليا " ، وحين يهم المهاجرين الدوليين ، فان الامر يتعلق حينئذ باللاجئين بحكم الامر الواقع ،اما اذا كان الامر يهم المهاجرين الدوليين الذين يعانون من الاضطهاد او يخسرون التعرض له ويتقامون لطلب اللجوء الى بلد استقبال ، فاننا نتحدث حينئذ عن طالبي اللجوء ، اذا قبل طلفهم ، وفق معايير اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين فانهم يكتسبون صفة " لاجئ " <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية :

تعد الهجرة الدولية المخالفة للاطار القانوني لبلد المنشأ او العبور او الاستقبال هجرة غير مشروعة ويعتبر المهاجر الذي لا يملك وثائق السفر او تأشيرات دخول البلد الاجنبي او على رخصة العمل به ، وليس مقينا بصفة دائمة بالبلد الاجنبي ، او يواصل الاقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته ، مهاجرا في وضعية غير قانونية .

وتعرف بقيام شخص لا يحمل جنسية الدولة او من غير المرخص له بالاقامة فيها بالتسلي الى هذه الدولة عبر حدودها البرية او البحرية او الجوية والدخول الى الدولة عبر احد منافذها الشرعية بوثائق او تأشيرات مزورة وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية <sup>(٢)</sup> . ويطلق ايضا على المهاجرين غير الشرعيين " مهاجرون بدون وثائق " و " مهاجرون سريون " و مهاجرون غير قانونيين " <sup>(٣)</sup> ويطلق عليها ايضا تعبيير الهجرة السرية للدلالة على دخول اراضي الدولة خفية <sup>(٤)</sup> .

اما الهجرة التي تتم بالقييد بالاطار القانوني لبلد المنشأ والعبور والاستقبال فتعتبر هجرة مشروعة ،وهكذا فان المهاجر الذي يمتلك وثائق السفر الضرورية او على اي شكل من رخصة الدخول والاقامة في بلد اجنبي هو مهاجر شرعي <sup>(٥)</sup> .

### رابعاً : العمال المهاجرون :

بوجه عام ، يستقر العامل المهاجر ببلد ما طوال مدة عمله ، وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠م العامل المهاجر بانه " الشخص الذي سيزاول او يزاول

(١) المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٢) محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ٥٠ .

(٣) للمزيد من التفاصيل ينظر اللواء عزت حمد الشيشيني ، المعاهدات والصكوك والمواثيق في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م .

(٤) احمد عبد العزيز اصفر ، الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والاساليب المتتبعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ١٢ .

(٥) المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، مصدر سابق ، ص ١٥ وما بعدها .

## الفصل الأول

او ما يزول نشاطاً مقابل اجر في دولة ليس من رعايتها<sup>(١)</sup> ، هذا وللهجرة عدة اسباب منها سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او دينية او طبيعية .

ويتضح لنا مما سبق بأن الاسباب التي تدفع إلى الهجرة ذاتها التي تدفع للجوء والنزوح وبذلك فيتماطل كل من الهجرة والجوء والنزوح في الاسباب وجميعهم ظواهر ترتبط بالحرaka السكاني الا انه يمكن تمييز الجوء عن الهجرة في كون الاول يمثل جزء من الثاني ، حيث يعد الجوء احد انواع الهجرة القسرية والتي تتم بذات الاسباب التي تتم فيها الهجرة .اما النزوح فهو الاخر يمثل جزء من الهجرة القسرية الا ان النازح لا يتجاوز حدود دولته الاقليمية .

### الفرع الثاني

#### تمييز الجوء عن النزوح

يعرف الأشخاص النازحون وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنهم " الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب ، او على ترك منازلهم ، او اماكن اقامتهم المتعددة ، او اضطروا الى ذلك ، ولاسيما نتيجة او سعيا لتفادي اثار نزاع مسلح او حالات عنف عام الاثر او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعية او كوارث من فعل البشر ، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة "<sup>(٢)</sup> .

ويقتضي التعريف المذكور اعلاه ، توافر شرطين لحدوث حالة النزوح ، وهما :

- ١ . عنصر الحراك القسري او غير الارادي ، " الاضطراري " والذي لا يترك أي خيار اخر للأفراد سوى الرحيل او الهرب من مكان سكناهم .
- ٢ . ان يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح ، أي انه اضطر الى الفرار من مكان سكناه الى اماكن اخرى ، داخل حدود بلاده <sup>(٣)</sup> .

على الرغم من أن النازحين داخل بلدانهم ليسوا موضوعاً لاتفاقية خاصة بهم إلا أنهم يتمتعون بالحماية بموجب عديد من القوانين ، وخاصة القوانين الوطنية وقانون حقوق الإنسان ، كما يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني في حالة ما إذا كانوا في بلد يجري به نزاع مسلح <sup>(٤)</sup> ، حيث تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني صراحة تشريد المدنيين وتنص على حظر توجيه الاعمال الانقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم ، حظر الهجوم على المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية ، حظر تجوييع السكان المدنيين

<sup>(١)</sup> المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

<sup>(٢)</sup> المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ، متوفـر ايضاً على الموقع الإلكتروني :

<http://www.internal-displacement.org>

<sup>(٣)</sup> دليل تدريسي عن حماية المشردين داخلياً ، المركز الدولي لمراقبة التهجير ، الدليل منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.internal-displacement.org>

<sup>(٤)</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النازحين داخل بلدانهم ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر : <http://www.icrc.org>

## الفصل الأول

، حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية ، حظر العقاب الجماعي والذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل ، الزام جميع الدول والاطراف المتنازعة بعدم اعاقة مرور امدادات الاغاثة وتقديم المساعدات الضرورية لبقاء المدنيين <sup>(١)</sup> .

ويمر النزوح بعدة مراحل تتمثل في :

١. الهروب من اماكن سكناهم ، عند غياب الجهود الرامية الى تجنب حالة النزوح ، او فشل هذه الجهود.
- ٢ . الوصول الى المجتمعات المضيفة ، والى مأوى للطوارئ او مخيمات لجوء بشكل مؤقت .
- ٣ . الاقامة لمدة اطول في مجتمع محلي مضيف ، او مخيم او بنية حضرية .
- ٤ . العودة الى الوطن الاصلي والاندماج فيه من جديد او اعادة التوطين النهائي ، في مكان غير محل الاقامة الاصلي <sup>(٢)</sup> .

اما بالنسبة للاجهزة المختصة بالنظر في قضايا النزوح فقد تم انشاء مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC) من قبل مجلس اللاجئين النرويجي في عام ١٩٩٨ م ، بناءا على طلب من الامم المتحدة وذلك من اجل وضع قاعدة بيانات عالمية لمسألة النزوح الداخلي . بعد مرور عقد على انشائه لا يزال مركز رصد النزوح الداخلي يشكل المصدر الرئيسي للمعلومات والتحليلات المتصلة بالنزوح الداخلي الناجم عن الصراعات واعمال العنف في العالم <sup>(٣)</sup> .

إن النزوح واللجوء ، ظواهر ارتبطة جميعها بالحرارك السكاني <sup>(٤)</sup> وعلى الرغم تشابه الأسباب التي تؤدى للنزوح واللجوء إلا أن هناك فرق واضح بين الفتئين <sup>(٥)</sup> ، الا انها تختلف في عدة امور تتمثل في الاتي :

- ١ . الاشخاص النازحون داخليا نازحون داخل وطنهم الام ، اما اللاجئون فعبروا الحدود الدولية.
- ٢ . اسباب فرار الاشخاص النازحون داخليا تتمثل في العنف وال الحرب وانتهاكات حقوق الانسان والکوارث ، اما اللاجئون فعلاوة على الاسباب ذاتها الا انهم فقدوا حماية بلدتهم الام .
- ٣ . ليس لهم وضع خاص في ظل القانون الدولي الا انهم يجب ان يتمتعوا بنفس الحقوق كالموطنين الاخرين ، اما اللاجئون فيتمتعون بوضع خاص في ظل القانون الدولي <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> النازحون المشردون داخليا في القانون الدولي الانساني ، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٨) ٢٠٠٨ م ، ص ٤ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النازحون داخل بلدانهم ، الطبعة الاولى ، برنت رايت ، مصر ، تموز/٢٠٠٧ م ، ص ٥ .

<sup>(٣)</sup> تقرير مركز رصد النزوح الداخلي ، مجلس اللاجئين النرويجي ، الملخص العالمي للاحتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠ ، اذار ٢٠١١ م، متواافق ايضا على موقع الانترنت : <http://www.internal-displacement.org> ، ص ٤.

<sup>(٤)</sup> هيثم ابو القاسم ، مصطلح الهجرة والنزوح واللجوء ، موقع الكتروني ، مصدر سابق .

<sup>(٥)</sup> احمد عصمان ، تعريف النزوح ، ورقة عمل ، الخرطوم ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢ .

<sup>(٦)</sup> الاشخاص النازحون داخليا ، تقرير من اعداد المشروع العالمي للاشخاص النازحين داخليا للمجلس النرويجي للاجئين ، ص ٧ .

## الفصل الأول

٤ . الاطار القانوني للأشخاص النازحين داخليا يتمتعون بحماية القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الانسان والمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي ، اما اللاجئون فيخضعون لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م وبروتوكول ١٩٦٧م الخاصة بها وقانون حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي <sup>(١)</sup> .

٥ . نظام الحماية الاشخاص النازحين داخليا يتمثل بالسلطات الوطنية للدولة وفي حالات الاغاثة بقيادة منسق الامم المتحدة ويحضرون باهتمام مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في بعض البلدان فقط ، اما اللجوء فيحضرى بحماية سلطات الدولة في البلد المضيف ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لها ولاية عالمية تجاه اللاجئين على مستوى العالم <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث

#### تمييز اللجوء عن مبدأ عدم تسليم المجرمين

يُعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون التي حققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجرمية ، وتنظم شروطه واحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن . وتلعب منظمة الانترربول دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم <sup>(٣)</sup> . وقد كان مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يرافق مصطلح اللجوء حتى نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، وهو يعتبر مرحلة متقدمة من اللجوء .

وفي الواقع ان الخلط الذي يحصل بين حق اللجوء ومبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ، يأتي من كون المبدأين ينتهيان إلى نفس النتيجة ، وهي حظر تسليم اللاجئين والمجرم السياسي للدولة التي تضطهد أو تطالب بتسليمها <sup>(٤)</sup> . لكن الخلاف بين المبدأين قائم ويتبين جليا فيما يلي :

أولاً: من حيث الأسباب ، فحظر التسليم ينصب على مرتكبي الجرائم السياسية أو المتهمين بها . في حين أن اللجوء السياسي يمنح بسبب الاتهام بارتكاب جريمة سياسية أو بسبب معارضته للقائمين على رأس السلطة ولاسيما في البلدان الأقل ديمقراطية أو بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له طالب اللجوء بسبب آرائه ومعتقداته أو أصله أو عرقه أو ديانته أو انحداره الطبقي أو لأي سبب آخر <sup>(٥)</sup> .

ثانياً : من حيث النظام القانوني الذي يخضع له الحقين ، فمبدأ عدم تسليم المجرمين يخضع لاحكام القواعد الدولية الخاصة والتي تنشأ من الاتفاقيات الثانية أو المتعددة الاطراف ، كالاتفاق القضائي العام الذي عقد بين

<sup>(١)</sup> الاصحاء النازحون داخليا ، تقرير من اعداد المشروع العالمي للأشخاص النازحين داخليا للمجلس النرويجي للاجئين ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

<sup>(٢)</sup> المبادئ التوجيهية للامم المتحدة الخاصة بالنازحين ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

<sup>(٣)</sup> عادل محمد خير ، الاجنبي وحقوق الانسان في قانون حقوق الانسان الدولي و القانون الانساني الدولي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥م ، ص ١٥٨ .

<sup>(٤)</sup> علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

<sup>(٥)</sup> المصدر نفسه ، ص ٧٠ .

## الفصل الأول

سوريا ولبنان بشأن تسليم المجرمين . اما حق اللجوء فيخضع لاحكام قواعد القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان وكذلك لالاتفاقيات الدولية الخاصة بحق اللجوء والمنظمة له .

ثالثا : من حيث الغاية إذ يسعى نظام اللجوء إلى حماية حقوق الإنسان في حياته وحرি�ته ودينه وجنسه وكرامته وعرضه ، في حين يسعى نظام عدم تسليم المجرمين السياسيين إلى حماية مرتكبي الجرائم أو المتهمين بها . باعتبار أن الجريمة السياسية لا تعبر عن مظهر لفسقية خطيرة لدى مرتكبيها ، إذ ال باعث عليها غالباً عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظام السياسي القائم <sup>(١)</sup> .

رابعا : من حيث مساحة الحماية التي يوفرها النظمتين : فنظام اللجوء يقي اللاجيء من شرور البطش والاضطهاد والتكميل ويجعله يعيش وأسرته في مأمن على أراضي الدولة التي منحه حق اللجوء وكأنه أحد مواطنيها إذ ليس لدولته المطالبة به بعد منحه حق اللجوء ، في حين أن مبدأ عدم التسليم يمكن التحايل عليه بسهولة ولاسيما من قبل الأنظمة الدكتاتورية ، إذ قد تطالب إحدى الدول بتسليم المجرم السياسي بزعم انه ارتكب إحدى الجرائم العادية التي يجوز فيها التسليم حتى إذا استردته قامت بمحاكمته عن الجريمة السياسية والبطش به الأمر الذي يفرغ مبدأ عدم التسليم من محتواه .

خامسا : يقع اجراء التسليم على الوطنيين في بعض الدول- والاجانب وعديمي الجنسية ومزدوجي الجنسية ، اما حق اللجوء فلا يكون الا من شخص اجنبي بالنسبة لإقليم الدولة التي لجأ إليها ، اذ لا يمكن ان نتصور وطنيا يلجا الى اقليم دولته التي فر من اضطهادها ، وان كانت هذه الصورة قد تنشأ في حالة الملاجأ الدبلوماسي <sup>(٢)</sup> .

ويظهر لنا الالتباس بصورة جلية في قضية اللجوء الخاصة بفيكتور راؤول آيديا لاتوري ( رئيس الحزب السياسي ) في بيرو الذي اتهم بالتحريض للقيام بعصيان عسكري في عام ١٩٤٨م وصدر امر قضائي للتحقيق معه في الوقت الذي منح له حق اللجوء من السفارة الكولومبية في عام ١٩٤٩م وطلب السفير الكولومبي من حكومة بيرو ان تمنح امان المرور لآيديا لاتوري ليتمكن من مغادرة البلاد والتمنع باللجوء الا ان حكومة بيرو رفضت اعطاءه صفة اللاجيء السياسي ورفضت منحه الامان للمرور وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية بين الطرفين رفعت القضية الى محكمة العدل الدولية التي اصدرت قرارها في عام ١٩٥٠م الذي افضى الى ان كولومبيا لا تملك الحق في تحديد مفهوم اللاجيء السياسي فهي مقيدة بما ورد في اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م وكذلك رفضت المحكمة ادعاء بيرو بأن آيديا لاتوري متهم بجرائم عادية وأنه متهم بجريمة عصيان عسكري ، واصدرت حكمها بعد تدخل حكومة كوبا بعد ان وصلت الى استنتاج يقضي بأن اللجوء يجب ان ينتهي ولا تلزم كولومبيا بالوفاء بالتزامها بتسليم اللاجيء واوضحت بان ذلك لا يعد تناقض لأن التسليم ليس الشكل الوحيد

(١) علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، مصدر سابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) فريدة شبرى ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير ، "غير منشورة" ، ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق - بودواو - ، ٢٠٠٧م ، ص ١٦ .

## الفصل الأول

الذي ينتهي به اللجوء واعلنت بأنها لا تستطيع اعطاء أي مشورة عملية بشأن انهاء اللجوء لأن ذلك يعد خروج منها على وظيفتها القضائية واوصت الطرفين ان يحسما الامر وفقا لقواعد المجاملات وحسن الجوار الدولية . ومما سبق يتضح لنا بأن كل من اللجوء والهجرة والتزوح مفاهيم تعلقت وتماثلت بالحرك السكاني الا انها اختلفت فيما بينها من حيث المدى الجغرافي و من حيث الاجراءات ومن حيث الاسباب ومن حيث النظام القانوني الذي يخضع له كلا منهم ومن حيث الغاية ومن حيث الاجهزه الدولية المختصة بحماية الاشخاص . اما فيما يخص اللجوء ومبادأ عدم تسليم المجرمين فأن كلا منهما يؤدي الى نفس النتيجة والتي تقتضي بعدم امكانية تسليم كل من اللاجي وال مجرم الا انهم يختلفان من حيث الاسباب والنظام القانوني والغاية ومن حيث مقدار الحماية التي يقدمها كل منهما وكذلك من حيث الاجراءات .

### المطلب الثالث

#### مصادر قانون اللجوء

يعد قانون اللجوء أحد فروع القانون الدولي العام وذو صلة وثيقة بالقانون الدولي الإنساني فيستمد قواعده نتيجة لذلك من مصادر القانون الدولي ذاتها ، وقد قسم الفقه الدولي المصادر إلى فئتين مادية وشكلية ، الأولى تتمثل بالرأي العام والضمير الجماعي و فكرة العدالة و القناعة القانونية و التضامن و العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و النفسية فتمثل الأصول الخارجة عن القانون التي تقوم على وقائع مادية ، أو فكر مثالية أو مبادئ أخلاقية وتعتبر عوامل لقيام المصادر الشكلية والتي تدخل دراستها في باب علم الاجتماع القانوني أو فلسفة القانون وليس دراسة القانون الوضعي ، أما الثانية فلها وحدتها دون غيرها القيمة الفعلية في حيز التطبيق <sup>(١)</sup> . وقد حددت المادة ( ٣٨ ) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية المصادر الشكلية للقانون الدولي وقسمتها إلى فئتين أصلية ومساعدة، لذا سنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الاول منهما المصادر الأصلية لقانون اللجوء.اما الثاني فنتناول فيه المصادر المساعدة لقانون اللجوء .

#### الفرع الأول

##### المصادر الأصلية لقانون اللجوء

نصت المادة ( ٣٨ ) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على المصادر الأصلية للقانون الدولي وهي تشمل المعاهدات و العرف الدولي و مبادئ القانون العامة والتي اعتبرت المصادر الأساسية لإنشاء القواعد القانونية الدولية <sup>(٢)</sup> ، وهذا ما سنناوله فيما يلي :

##### اولاً : المعاهدات الدولية :

يقصد بالمعاهدة الدولية اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى

<sup>(١)</sup> عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨م ، ص ١٠١ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ، ص ١٠٣ .

## الفصل الأول

أحداث آثار قانونية معينة<sup>(١)</sup> . وقد عرفتها اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م<sup>(٢)</sup> في المادة الثانية منها على أنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه " . وتعتبر المظاهر الرسمي لأنقاء إرادات الدول وهي بهذا المعنى تشمل جميع ما يطلق عليها من اتفاقيات وتبادل مذكرات دبلوماسية أو بروتوكول أو دستور أو ميثاق أو عهد<sup>(٣)</sup> .

وقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية لتنظيم اللجوء ، حيث تناولت الدول في بادئ الأمر اللجوء من خلال معاهدات محصورة على فئات معينة من الأشخاص منها اتفاقية عصبة الأمم المعنية بالروس والأرمن واللاجئين القادمين من ألمانيا والتي وضعت بعض القواعد المهمة للجوء مثل عدم الطرد والإبعاد التعسفي ومبدأ المأوى المؤقت والحق في التقاضي ، ثم جاءت منظمة اللاجي الدوليه والتي وضعت في دستورها حقوق والتزامات اللاجي ومفهوم الحماية الدولية لللاجي<sup>(٤)</sup> .

ثم أبرمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين والتي اعتبرت بمثابة القانون الأساسي لحق اللجوء وتلاها البروتوكول الملحق لها لعام ١٩٧٦م والذي وسع بدوره مفهوم اللاجي ، وتنالت المعاهدات الدولية المبرمة بشأن تنظيم شؤون اللاجئين فأبرمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٧م الخاصة بتنظيم شؤون البحارة اللاجئين والحق بها بروتوكول ١٩٧٣م لينص على اعتبار الشخص لاجئا طبقا لبروتوكول نيويورك لعام ١٩٧٦م ، هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩م ، واتفاقية ١٩٥٤م الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية ، واتفاقية ١٩٦١م الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية . وباعتبار حق اللجوء من حقوق الإنسان لهذا نجد أن العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و الصكوك الدولية قد نصت عليه منها ما نصت عليه المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م ، واتفاقية الأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال التمييز العرقي لعام ١٩٦٥م ، واتفاقية مناهضة التعذيب للأمم المتحدة لعام ١٩٨٤م ، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩م .

وهناك مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان تعتبر ذات أهمية خاصة لفئات معينة من اللاجئين مثل اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م اللتان يجبأخذهما بعين الاعتبار عند التعامل مع النساء والأطفال في حالات اللجوء ، وكذلك الاتفاقيات المنصوصة للمنظمات الدولية

(١) عصام العطية ، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٢) اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في ٢٢/أيار ١٩٦٩م، وعرضت للتوقيع في ٢٣/أيار ١٩٦٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧/كانون الثاني ١٩٨٠م .

(٣) علي خليل إسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بغداد ، ٢٠١٠ م ، ص ٣١ .

(٤) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية لللاجئين ، (أطروحة غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦م ، ص ٤٠ وما بعدها .

## الفصل الأول

من المصادر المهمة لقانون اللجوء ، كالنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذين يعرفان اللاجيء ويحددان الحلول الممكنة لمشكلة اللجوء <sup>(١)</sup>.

### ثانياً : العرف الدولي :

العرف الدولي عبارة عن مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول لها في تصرفاتها في حالات معينة بوصفها قواعد ثبت لها مع غيرها في اعتقاد غالبية الدول المتحضره وصف الإلزام القانوني <sup>(٢)</sup> ، وهو يعد من أهم مصادر القانون الدولي العام ، وأغزرها مادة ، إذ أن اغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره ، حتى أن القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيرة ما تكون تعبيراً أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرامها <sup>(٣)</sup> . وللعرف الدولي ركنين ، مادي ومعنوي ، يتمثل الأول في تكرار الأعمال والتصرفات المماثلة في أمور معينة ، بينما يتمثل الركن الثاني في اعتقاد الدول التي تقوم بهذه الأفعال والتصرفات بأنها ملزمة لها ، وبتوافر هذين الركنين يصبح العرف مصدر رسمي من مصادر القانون الدولي العام بصورة عامة و للجوء بصورة خاصة .

هذا وأن كثير من القواعد المتعلقة بالتعامل مع اللاجئين أصبحت بمثابة عرف مستقر في القانون الدولي مثل مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد و مبدأ تقييد الدولة في مسألة أبعاد الأجانب و مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهددين السياسيين و مبدأ المأوى المؤقت و مبدأ الاعتراف للاجئين بمركز قريب من مركز الرعايا ومبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح اللجوء و مبدأ عدم الرد على الحدود <sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً : مبادئ القانون الدولي العامة :

المبادئ العامة لقانون الدولي هي تلك المبادئ الواردة في الأنظمة القانونية الداخلية لمختلف الدول المتمدنة التي تعتبر مصدراً مستقلاً لقانون الدولي <sup>(٥)</sup> .

وفيما يخص قانون اللجوء هناك كثير من المبادئ التي أصبحت مع الزمن قواعد عرفية أو قواعد اتفاقية كمبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين ، كالمعاهدة التي عقدت بين فرنسا وسويسرا بشأن تسليم المجرمين عام ١٨٣١م ، وصدر في بلجيكا قانون تسليم المجرمين عام ١٨٣٣م، وقد نص فيها لأول مرة على قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين ، ثم انتقل هذا المبدأ بعد ذلك إلى اغلب معاهدات تسليم المجرمين والتشريعات الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين ، كما نصت عليه مجموعة كبيرة من الدساتير <sup>(٦)</sup> .

(١) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٢) علي خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

(٣) عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

(٤) علي جبار كريدي ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

(٥) سموحى فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ص ٥٤ .

(٦) برهان الدين أمر الله ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

## الفرع الثاني

### المصادر المساعدة لقانون اللجوء

نصت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على المصادر المساعدة لقانون الدولي وهي تشمل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء ، هذا بالإضافة إلى مبادئ العدل والإنصاف التي يمكن اللجوء إليها كمصدر لقانون الدولي ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### أولاً : أحكام المحاكم :

جاءت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لحصر مهمة المحكمة في تطبيق القانون الدولي دون أن يتعدى ذلك إلى خلق وتشريع قواعد قانونية جديدة ، وأن حكمها الصادر في أي موضوع لا يلزم سوى من صدر بحقهم وبالنسبة لموضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم<sup>(١)</sup>.

وبذلك فإن الرأي السائد هو عدم اعتبار أحكام المحاكم من مصادر القانون الدولي ، حيث أن وظيفة المحكمة الدولية هي تطبيق القواعد القانونية وليس خلقها ولو كانت القرارات القضائية تشكل مصدراً لقواعد القانون الدولي لكان ملزمة ، ليس لأطراف الدعوى فحسب بل لجميع الدول ، ولكن مهمة تطبيق القانون من قبل المحكمة تتضمن دورها في ايضاح القواعد التي تطبقها ، ف تكون القرارات الصادرة عنها سابقاً وسيلة مساعدة تستدل بها في قضائها اللاحق على وجود القواعد وبالمعنى الذي اشارت له في قضائها السابق<sup>(٢)</sup>.  
وبما أن قانون اللجوء يتميز بطابع محلي ، على اعتبار أن القواعد الدولية تنتقل إلى القوانين الداخلية ، وبالتالي تكون امام قاعدة قانونية واحدة في عدة دول ، فإذا قامت المحاكم الوطنية في تلك الدول بتطبيق القاعدة بشكل موحد ومتكرر ، فإن مثل هذه الأحكام تصلح لأن تكون مصدراً للاستدلال<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً : آراء الفقهاء :

تعد آراء الفقهاء المصدر الثاني الذي نصت عليه الفقرة (د) من المادة (٣٨) من النظام الأساس بوصفه من المصادر المساعدة ، وذلك من خلال ما يقوم به الفقهاء من دراسات وبحوث من شرح ونقد وتحليل لمبادئه وقواعده وأحكامه ، كما هو دوره في سائر فروع القانون الأخرى فيعين بذلك على تيسير البحث عن قواعد القانون الدولي العام واثباتها وتفسير ما تتضمنه من أحكام والكشف عما يشوبها من نقص وقصور<sup>(٤)</sup>.

وفي مجال اللجوء ، هناك مؤلفات عدة التي تعتبر من المراجع القيمة في قانون اللجوء ، وقد ساهمت في تطويره بشكل غير مباشر ، مثل مؤلفات الفقيه لويس هول بورن والفقية روينسون الذي علق على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين ، وكذلك مؤلفات (بول ويس) والفقية (النرويجي جرال ماديسون) والفقية (جودن جيل)

(١) المادة (٥٩) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية " لا يكون له قوة الإلزام ألا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ".

(٢) عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ م ، ص ٢١٥.

(٣) علي جبار كريدي ، مصدر سابق ، ص ٤٥.

(٤) حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مطبعة شفيف ، بغداد ، ١٩٦٤ م ، ص ٦٧.

## الفصل الأول

التي تركت صدى واسعا على المستوى الدولي . كما ظهرت بعض المؤلفات على المستوى العربي ساهمت في إلقاء الضوء على مشكلة اللاجئين وكيفية التعامل معها مثل مؤلف الدكتور ( علي صادق ابو هيف ) ( الاتجاه للسفارات والدول الاجنبية ) ، ولعل من اهم المؤلفات حاليا هو ( حق اللجوء السياسي ) للدكتور ( برهان أمر الله )<sup>(١)</sup> وكذلك كتاب ( اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ) للدكتورة ( تمارا احمد برو ) وكتاب ( اللجوء السياسي ) للدكتورة ( سارة منصور ) و( اللجوء السياسي في الاسلام ) للمؤلف ( حسام محمد سعد سبات ) .

### ثالثاً : مبادئ العدل والانصاف :

نصت الفقرة (هـ) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على امكانية لجوء المحكمة عند فصلها في قضية ما لمبادئ العدل والانصاف في حال موافقة اطراف الدعوى على ذلك <sup>(٢)</sup> . وعلى الرغم من غموض الاجتهاد الدولي في هذا الصدد ، الا انه بامكاننا ان نستتبع بعض المبادئ التي تقوم على أساس الانصاف والعدالة والتي تعارف الفقهاء والقضاة الدوليون على امكانية الاخذ بها . والمحكمة عند تطبيقها لمبادئ العدل والانصاف فانها ترно الى التخفيف من صلابة القواعد القانونية او اكمال احكام وقواعد القانون الوضعي في حال نقصانها او سكوتها وكذلك في حال وجود قسوة او صارمة او عدم ملائمة للظروف فانه يعمد الى اهمال تطبيقه وان كان ذلك مخالفًا للقانون <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> علي جبار كريدي ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

<sup>(٢)</sup> حيث نصت على انه : "هـ. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى عليه " .

<sup>(٣)</sup> عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ وما بعدها .

## الفصل الثاني

### حق اللجوء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية

اللجوء كظاهرة دولية وما نتج عنها من مشاكل وأزمات واحتلال في التركيبة السكانية للدول وما رافقها من اختراق لحقوق الإنسان دفع المجتمع الدولي لإصدار إعلانات دولية منظمة لها أو تنظيمها في نصوص خاصة ضمن إعلاناتها العامة ، كما عقدت بهذا الشأن العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء وتنظيمها من ناحية أخرى في نصوص خاصة ضمن الاتفاقيات العامة ، ذلك كله بغية الإحاطة بهذه الظاهرة وما ينتج عنها من سلبيات ومشاكل للمحاولة في وضع حلول ناجعة لتداركها ، لذا سنتناول بالبحث في هذا الفصل حق اللجوء في الإعلانات الدولية في مبحث أول ، بينما نخصص المبحث الثاني منه لدراسة الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتنظيم حق اللجوء .

## المبحث الأول

### اللجوء في الإعلانات الدولية

يقصد بالإعلان الدولي مجموعة من الأفكار والمبادئ العامة التي لا تتمتع بالصفة الإلزامية ، ولها قيمة أدبية ومعنوية ، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وغالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبيرة وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م<sup>(١)</sup> ، وفي هذا المبحث سنتناول اللجوء في الإعلانات الدولية العامة التي شملت أحكام خاصة باللجوء في مطلب أول ، ثم سنتناول الإعلانات الدولية التي عنيت بتنظيم اللجوء على وجه الخصوص في مطلب ثان .

#### المطلب الأول

##### اللجوء في الإعلانات الدولية التي تضم أحكام خاصة باللجوء

أصدرت عديد من الدول إعلانات تتناول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتأكد على وجوب احترامها ، ومن ضمن الحقوق التي نصت عليها حق الفرد في التماس اللجوء في بلد آمن في حال تعرضه لأي نوع من أنواع الاضطهاد ، ومن هذه الإعلانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨م والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م وإعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين لعام ١٩٨٥م وميثاق الحقوق الأساسية لاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠م ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ٢٠٠٤م ، وهذا ما سنتناوله بالبحث فيما يلي :

#### الفرع الأول

##### اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م<sup>(٢)</sup>

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> من أهم الوثائق الدولية في العصر الحديث كونه عالج حقوق الإنسان بصورة شاملة وتفصيلية وأصبح يشكل مع اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م ما يعرف بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان والملزمة دولياً لجميع دول

(١) مافي مروف ، حقوق الإنسان ، مصطلحات ومفاهيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الإعلان مصطلح مرادف للقواعد والمبادئ والمدونة والمبادئ التوجيهية ، بحث منشور تاريخ ١٢ / نيسان ٢٠١١ م على الموقع الإلكتروني : [http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post\\_12.html](http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post_12.html).

(٢) اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في كانون الأول / ١٩٤٨ م.

(٣) موقع الأمم المتحدة الإلكتروني الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان : <http://www.un.org/ar/documents/udhr>.

## الفصل الثاني

العالم و تعد الأساس الأول والمصدر الآخر لقانون حقوق الإنسان<sup>(١)</sup> حيث نصت ديباجته على كونه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، وبالرغم من كونه لا يعد معايدة إلا انه يشكل مصدرأً للعرف الدولي ، مما يعني انه يوجد لدى الدول أحساس بالالتزام القانوني بالتقيد بقواعد ، وان هذه القواعد تتعكس على الممارسات العامة للدولة ، وقد اكتسب قبولاً واسعاً وعرضاً بين الدول ، ويتعبر بمثابة تفسير قوي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة حيث ينص على الحقوق السياسية والمدنية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٢)</sup> من بينها حق اللجوء إذ نصت المادة (١٤) منه على انه :

- " ١ . لكل فرد حق التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .
- ٢ . لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " .

وبذلك أعطت هذه المادة الحق لكل فرد في التماس ملجاً آمن له في بلدان أخرى للتخلص من الاضطهاد على انه يجب أن يفهم بأن هذا الحق لا يتعارض مع مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ، ذلك ان منح اللجوء حق يمنح من قبل دولة الملاجأ للاجيء ويترتب على منحه تمتّع اللاجيء بمجموعة من الحقوق ، وهذا يعني القول بأنه حق ، أي أن للدولة الحق في منحه<sup>(٣)</sup> كما يجب أن لا يكون الفرد مرتكب لجريمة غير سياسية وعدم قيامه لأعمال تناقض أهداف ومقاصد الأمم المتحدة .

ونجد حق اللجوء مرتكزاً آخر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت المادة (٢) منه على أن :

" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر .

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمنع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته " .

وبناءً عليه أعطت المادة المذكورة لفرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات التي أتى الإعلان على ذكرها دون تمييز من أي نوع كان كما لو كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

(١) جميل محمد حسين ، قانون حقوق الإنسان ، برنامج الدراسات القانونية ، طبعة منشورة على الموقع الإلكتروني : <http://www.pdffactory.com> ، ص ٢٣ وما بعدها .

(٢) سانام ناراجي وجولين شوميكر ، المرأة تخوض معركة السلام ، ص ٢ ، ورقة عمل منشورة على الموقع الإلكتروني : <http://www.international-alert.org/sites/default/files/library>.

(٣) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

## الفصل الثاني

الرأي (سياسي أو غير سياسي) ، والأصل الوطني الاجتماعي أو المولد أو أية حالة أخرى مهما كانت حالة البلد الذي ينتمي اليه (السياسية أو القانونية أو الدولية) وبأية صفة كانت عليه البلد المذكور <sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني

#### الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨م <sup>(٢)</sup>

صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٤٨م ليؤكد على حقوق الإنسان الأساسية والضمادات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول التي بدورها تمثل النظام الأساسي للحماية التي تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية <sup>(٣)</sup> ، وقد تألف هذا الإعلان من (٣٨) مادة اشتملت على مجموعتين كرست المجموعة الأولى لسرد الحقوق وتألفت من (٢٨) مادة بينما كرست المجموعة الثانية لواجبات الدول اتجاه المجتمع وتتألفت من (١٠) مواد . وفيما يخص حق اللجوء جاءت المادة (٢٧) من الإعلان لتنص على انه : " لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية – في حالة الملاحة له الناشئة عن غير الجرائم العادلة – وذلك وفقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية " .

وبناءً على النص المذكور أعلاه فأن الإعلان نص على حق اللجوء السياسي وترك أمر تنظيمه إلى القوانين الداخلية لكل دولة والاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم حق اللجوء والتي من أهمها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م .

### الفرع الثالث

#### اللجوء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١م <sup>(٤)</sup>

جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م ليؤكد على التمسك بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المتضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث تألف الميثاق من (٦٨) مادة مقسمة إلى جزأين ، الجزء الأول مكون من بابين خصص الأول منها لحقوق الإنسان والشعوب أما الباب الثاني فخصص لواجبات ، بينما كرس الجزء الثاني لتدابير الحماية وتتألف من أربعة أبواب كرس الاول لتكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والثاني لختصارات اللجنة

<sup>(١)</sup> عبد الستار سالم الكبيسي ، حق الإنسان في اللجوء ، دراسة على ضوء الإعلانات والاتفاقيات والدساتير ، بحث منشور في ٢٣/كانون الثاني ٢٠١١م على الموقع الإلكتروني الخاص بصوت اللاجي العراقي : <http://www.refugees.almorabit.com>

<sup>(٢)</sup> صدر بموجب القرار رقم (٣٠) من قبل المؤتمر الدولي التاسع لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨م ، السيد أبو الخير ، نصوص الميثاق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٧.

<sup>(٣)</sup> محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٩٦.

<sup>(٤)</sup> تمت إجازة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيريوبو (كينيا) حزيران ١٩٨١م .

والثالث لأجراء اللجنة وكرس الرابع للمبادئ التي يمكن تطبيقها والخاصة بحقوق الإنسان منها الوثائق الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

وفيما يخص حق اللجوء جاءت المادة (١٢) من الإعلان لتنص على حق الفرد في الحصول على ملجاً في أي دولة أجنبية طبقاً للقانون الوطني لكل دولة وطبقاً للاتفاقيات الدولية<sup>(١)</sup>، وأكدت على حق كل شخص في التنقل واختيار إقامته بكل حرية وفي حدود القانون<sup>(٢)</sup>، وحق الأفراد في المغادرة أو العودة لا ي بل في حدود القانون ولا يقيد ذلك سوى ما يخص الأم安 القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة<sup>(٣)</sup>، وحضرت طرد الاجنبي ذو الصفة القانونية من قبل أحد الدول الأعضاء في هذا الإعلان إلا بقرار مطابق للقانون<sup>(٤)</sup>، كما حرمت الطرد الجماعي للأجانب والذي يستهدف العنصر أو العرق أو الدين<sup>(٥)</sup>.

واورد الإعلان قيد على حق اللجوء ، يتمثل في حظر الشخص المتمتع باللجوء طبقاً للمادة (١٢) من هذا الإعلان من القيام بأي إنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو أي بلد آخر طرف في هذا الإعلان لغرض تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية<sup>(٦)</sup> ، وبذلك يلاحظ بأن الالتزام بالحظر قد القى على عاتق دولة الملجأ لا على اللاجيء<sup>(٧)</sup> .

### الفرع الرابع

#### اللجوء في إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين ١٩٨٥ م<sup>(٨)</sup> :

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الإنسان المتعلق بالأفراد غير المواطنين في عام ١٩٨٥ م بناءً على ميثاقها الذي يشجع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لجميع الأفراد دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وبحسب ما أفضى إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يكفل مساواة الأفراد في الحقوق والكرامة والحربيات .

واللاجيء بوصفه أجنبي بوضع خاص<sup>(٩)</sup> يتمتع بالحماية المقررة له في هذا الإعلان ، اذ نصت المادة (١) منه على ان مصطلح اجنبي ينطبق على كل فرد يوجد في دولة ليس من رعايتها<sup>(١٠)</sup> ، على انه يجب ان لا يفهم بان نصوص هذا الإعلان تضفي الصفة الشرعية للوجود غير القانوني لأي اجنبي كما ولا يقيد هذا

(١) ينظر نص المادة (١٢ / ثالثاً) من الاتفاقية .

(٢) ينظر نص المادة (١٢ / اولاً) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة (١٢ / ثانياً) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة (١٢ / رابعاً) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة (١٢ / خامساً) من الاتفاقية .

(٦) ينظر نص المادة (٢٣ / ثانياً / أ) من الاتفاقية .

(٧) على عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

(٨) اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٤/٤٠) المؤرخ في ١٣ / كانون الاول ١٩٨٥ م .

(٩) عبد الحميد محمود حسن السامرائي ، النظام القانوني لأبعاد الأجانب في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، "غير منشورة " ، مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد ، حزيران ، ١٩٨١ م ، ص ١٧١ .

(١٠) المادة (١) : "لأغراض هذا الإعلان ، ينطبق مصطلح "أجنبي" مع إيلاء ال внимание الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة ، على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعايتها " .

الاعلان حق أي دولة في اصدار القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول واقامة الاجانب او منح الحقوق لهم على ان لا تكون تلك القوانين والأنظمة متعارضة مع حقوق الانسان<sup>(١)</sup> ، ويتعين للاجنبي المقيم بدولة ما التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها<sup>(٢)</sup> ولا جرم بان الحقوق التي يتمتع بها الافراد من غير الوطنين المقيمين فوق اقليم دولة ما ، وكيفية احترام الاخيرة لهم ولحقوقهم ، هو خير دليل على مدنية الدولة ومدى تقدمها وحسها الانساني<sup>(٣)</sup> ، وكفل الاعلان في المادة (٥ و ٨) منه مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بوصفه اجنبي تشمل حقه في الحياة والامن والمساواة والزواج وحرية الفكر والوجدان والدين والحق في العمل والانضمام الى النقابات والرعاية الصحية ، كما نصت المادة (٦) منه على حرمة جسد الاجنبي من التعذيب او المعاملة اللانسانية او تعريضه للتجارب الطبية والعلمية .

### الفرع الخامس

#### اللجوء في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٠ م<sup>(٤)</sup>

جاء ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ لتقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع ، والتقدم الاجتماعي ، والتطورات العلمية والتكنولوجية مما يجعل تلك الحقوق اكثر وضوحاً في الميثاق ، ويجدد هذا الميثاق تأكيده بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة وبوجه الخصوص عن التقليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الاعضاء ، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ومعاهدات المجتمع والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية والمواثيق الاجتماعية التي يتبعها المجتمع والمجلس الأوروبي وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان<sup>(٥)</sup> . وقد تألف هذا الميثاق من (٥٤) مادة تناول في المادة (١٨) منه حق اللجوء اذ نصت على انه : " يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٨ / تموز ١٩٥١ م ، وبروتوكول ٣١ / كانون الثاني ١٩٦٧ م الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي " .

وبناءً على النص المذكور أعلاه فإن هذا الميثاق نص على الالتزام بما ورد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ م .

(١) ينظر نص المادة (٢) من الاعلان .

(٢) فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ٣٦١ .

(٣) احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ص ٥٨ .

(٤) اعتمد من قبل البرلماني الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية في نيس وبدء العمل به في ٧ / كانون الاول عام ٢٠٠٠ م ، السيد ابو الخير ، نصوص المواثيق والاعلانات والاتفاقيات لحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

(٥) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ وما بعدها .

## الفرع السادس

### اللجوء في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ٢٠٠٠م<sup>(١)</sup>

في ديسمبر ١٩٨٥م قام المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية بتنظيم واستضافة مؤتمر علماء القانون العرب لبحث ومناقشة موضوع "العدالة الجنائية" وحضر المؤتمر (٧٦) شخصية عربية بارزة من (١٢) دولة عربية ، ومن المناطق المحتلة في فلسطين ، وفي ختام أعمال المؤتمر طالب المشاركون فيه بالاجماع ان يقوم المعهد بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب مهمته وضع مشروع ميثاق او اتفاقية عربية لحقوق الانسان ، وفعلا تم عقد هذا اللقاء استجابة لذلك الطلب<sup>(٢)</sup> وبذلك تمت المبادرة الاولى من قبل مجموعة من المثقفين العرب وعلى رأسهم الاستاذ شريف بسيوني الذي اتخذ منذ ١٩٦٨م مبادرة وضع مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب في العالم العربي مع مجموعة من الخبراء والناشطين العرب في ميدان حقوق الانسان وهو المشروع الذي تم تقديمه الى المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد بالكويت وتم اعتماده في عام ١٩٨٧م<sup>(٣)</sup> ، ومر الميثاق العربي لحقوق الانسان بالعديد من الاعتراضات والتحفظات والممانعة حيث كان ينام ويستيقظ<sup>(٤)</sup> الى ان صدرت النسخة الحديثة منه في عام ٢٠٠٤م وقد تألف من ديباجة و (٥٣) مادة ، ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨م بعد ان صادقت عليه سبع دول عربية<sup>(٥)</sup> حيث صادقت عليه كل من البحرين والامارات العربية المتحدة والاردن وسوريا ولبنان وفلسطين والجزائر واليمن والمملكة العربية السعودية ولبنان وقطر ، اما العراق فلم يصادق عليه ، تضمن الميثاق نصوص خاصة بحقوق الانسان والحريات العامة ، والحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق في المشاركة السياسية في الحكم والحق في محاكمة عادلة ورفض جميع اشكال العنصرية والصهيونية وغيرها<sup>(٦)</sup>.

اما فيما يخص حق اللجوء فقد نصت المادة (٢٨) منه على انه : "لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلد اخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من اجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين" .

(١) النسخة الاحدث اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس ٢٣ / آيار ٢٠٠٤م ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨م . انظر ايضاً مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسوتا على الموقع الالكتروني : <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003.html>

(٢) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٤٨٩ .

(٣) سامية بوروبية ، اسهام الميثاق العربي لحقوق الانسان في تكوين قانون حقوق انسان اقليمي ، مجلة الجنان ، لحقوق الانسان ، العدد الثالث ، حزيران ٢٠١٢م ، ص ٤٧ .

(٤) عبد الحسين شعبان ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، السؤال والمال ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٢٢٣٥ ، بحث منشور في ٢٩ آذار ٢٠٠٨م ، على الموقع الالكتروني : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630> .

(٥) عملاً بما تنص عليه المادة (٤٩) من هذا الميثاق .

(٦) عبد النبي العكري ، الميثاق العربي لحقوق الانسان هل يشكل ضمانة جديدة لحقوق الانسان العربي ، صحيفة الوسط البحرينية ، العدد ١٩٦١ ، بحث نشر في ١٩/كانون الثاني ٢٠٠٨م على الموقع الالكتروني : <http://www.alwasatnews.com/1961/news/read/273853/1.html>

ويلاحظ على النص المذكور اعلاه بأنه يماثل ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في كون طلب اللجوء حق لمن يتعرض لاضطهاد ، ولكن الميثاق اضاف حظر على تسليم اللاجئين السياسيين ، وهي خطوة هامة في موضوع حساس في العالم العربي في الوقت الذي لا يزال فيه موضوع اللجوء السياسي من بين المواضيع المرتبطة بشكل اساس بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدول العربية<sup>(١)</sup> ، ويلاحظ ان صياغة هذا الميثاق وان كانت محمودة الا انها جاءت متأخرة اضافة الى تخلفها بالنسبة الى مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي لعام ١٩٨٧م الذي نص على انشاء لجنة عربية بصلاحيات واسعة ومحكمة عربية وهذا ما خلى منه مشروع الميثاق ذاته لعام ٢٠٠٤م<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني

#### اللجوء في الإعلانات الدولية الخاصة بتنظيم اللجوء

أصدرت بعض الدول اعلانات خاصة لتنظيم حق اللجوء لغرض الاحاطة بهذه المشكلة والوقف على افضل الوسائل لتداركها وتقديم المساعدة لللاجئين على قدر المستطاع وعلى النحو الذي يكفل لهم حقوقهم وحرياتهم ، ومن هذه الاعلانات اعلان بانكوك لللاجئين لعام ١٩٦٦م و اعلان الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧م وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### الفرع الاول

##### اللجوء في اعلان بانكوك لللاجئين لعام ١٩٦٦م<sup>(٣)</sup>

تألف هذا الاعلان من (٨) مواد ، اشار في المادة الاولى منهتعريف لمصطلح اللاجي حيث عرف على انه : " الشخص الذي ، بسبب تعرضه لاضطهاد او بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد ، بسبب العرق او اللون او الدين او المعتقد السياسي او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة " .  
ونلاحظ ان هذه المادة اوردت شروط لاضفاء صفة اللاجي على الفرد تتمثل في الاتي:

- ١ . كون الشخص معرضاً لاضطهاد .
- ٢ . الخوف من التعرض لاضطهاد على ان يكون هذا الخوف مبنياً على اسباب معقولة بسبب العرق او اللون او الدين او المعتقد السياسي او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة .
- ٣ . ان يغادر الشخص بلده الاصلي ، وفي حال كونه عديم الجنسية يغادر بلد اقامته المعتادة .

(١) محمد امين الميداني ، حق اللجوء بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان ، بحث نشر في ٤ / آذار ٢٠١٣م على موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان :

[http://www.acihl.org/articles.htm?article\\_id=35&lang=en-GB](http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=35&lang=en-GB)

(٢) حيدر ادهم عبد الهادي ، قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الانسان ، مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية ، المجلد الثالث ، العدد (١٢ و ١١) ، ٢٠١٠م ، ص ١٠ .

(٣) اعتمد ونشر من قبل اللجنة الاستشارية القانونية الافرو اسيوية في بانكوك في جلساتها الثامنة للفترة من ١٧-٨ آب / ١٩٦٦م

٤ . ان لا يستطيع او لا يرغب الرجوع الى دولته الاصلية او بلد اقامته والاستظلال بحمايتها<sup>(١)</sup> .  
اما المادة الثانية من الاعلان فقد نقشت موضوع فقد اللاجئ لوضعه القانوني والشروط التي يجب توافرها في هذا الشأن وحق الدولة المطلق في منح او رفض الملجأ لملتزم اللجوء وعدم تعریضه الى اجراءات من قبيل الرفض على الحدود او الطرد او الرد القسري الا لأسباب مقبولة<sup>(٢)</sup> ، واوردت واجب كل دولة في منح اللاجئ حق الملجأ المؤقت<sup>(٣)</sup> ، وحق اللاجئ في العودة الاختيارية الطوعية وحق التعويض<sup>(٤)</sup> وحق اللاجئين في معاملة مناسبة لا تقل عن معاملة دولة الملجأ للجانب بأي حال<sup>(٥)</sup> وحضرت طرد اللاجئ او ابعاده<sup>(٦)</sup> .

### الفرع الثاني

#### اللجوء في اعلان الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧ م<sup>(٧)</sup>

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ م اعلان الملجأ الاقليمي على غرار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية عن طريق التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين وانطلاقا من المادة (١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تألف هذا الاعلان من اربعة مواد ، جاءت المادة الاولى منه لتنص على ضرورة احترام الدول حق دولة الملجأ في منح اللجوء للأشخاص الذين يحق لهم الاحتياج وفقاً للمادة (١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان كونه يعد جزءاً من سيادتها ويدخل من ضمنهم المكافحون ضد الاستعمار واستثنى من ذلك الأشخاص الذين يظن ارتاكبهم جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية على ان يبني هذا الظن على دواعي جدية واعطت الحق لدولة الملجأ في اعطاء اسباب منح الملجأ<sup>(٨)</sup> ، اما المادة الثانية من هذا الاعلان فجاءت لتؤكد على ان الأشخاص اللاجئون هم محل اهتمام المجتمع الدولي وفي حال عدم قدرة الدولة في استمرار منح الملجأ او وجود مصاعب في منحه يكون دور

(١) الفقرة (١ و ٢) من المادة الأولى نصت على انه : " ١ . يغادر الدولة التي يعد مواطنا فيها ، او التي ينتمي اليها بجنسيته ، او اذا كان عديم الجنسية ، الدولة التي كان يقيم فيها اقامة معتادة . ٢ . لا يستطيع ، او لا يرغب ، بسبب وجوده خارج هذه الدولة ، الرجوع اليها او الاستظلال بحمايتها " .

(٢) باكير محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٦ . راجع ايضاً نص المادة (٢) من الاعلان .

(٣) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان .

(٤) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان .

(٥) ينظر نص المادة (٦) من الاعلان .

(٦) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان .

(٧) اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢١٣٢-٢٢) يوم ١٤ / كانون الاول ١٩٦٧ م .

(٨) ينظر نص المادة (١) من الاعلان .

الدول جماعة او فرada العمل على تخفيف العبء على دولة الملجأ بروح تضامنية ومن خلال الامم المتحدة

(١)

اما المادة الثالثة فقد حظرت أي اجراء من شأنه تقييد حرية اللاجئ في دخول حدود دولة الملجأ او ابعاده او رده الى أي دولة من الممكن أي يتعرض للاضطهاد فيها وبصورة قسرية الا في حال الاسباب القاهرة التي تتصل بالامن القومي او حماية السكان او في حال تدفق اللاجئين باعداد كبيرة ، وفي حال وجود خطر يهدد سلم وامن دولة الملجأ فيقع عليها دور اذلال العقبات امام اللاجئ بغية اعطاءه فرصة للحصول لفرصة للذهاب الى دولة اخرى والتماس اللجوء<sup>(٢)</sup>.

وحضرت المادة الرابعة الاشخاص اللاجئين من القيام باي عمل من الاعمال التي من شأنها ان تخل باهدف ومقاصد الامم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فان الاعلانات الدولية وعلى الرغم من كونها غير ملزمة الا انها تعتبر مثلاً مشتركاً يجب ان تبلغه كافة الشعوب والامم ، كما اصبح بعضها يشكل قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها كالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي لا يتمتع بقوة قانونية وانما يمثل قاعدة اخلاقية وادبية مرموقة يجب احترامها عبر الاجيال والتي استمدتها من كونه اتفاقية جماعية وهو يعتبر بمثابة تقنين لقانون الدولي العرفي لأن مبادئه معترف بها من جانب الامم ، كما جاءت الاعلانات الدولية بمبادئ عديدة تخص اللجوء اهمها حق كل فرد في التماس ملجاً للتخلص من الاضطهاد والحق في اللجوء السياسي وفق التشريعات الداخلية لكل دول ووفق الاتفاقيات الدولية واعطت اللاجي الحق في حرية التنقل واختيار المكان الملائم للإقامة وحق العودة الطوعية وحضرت الطرد والطرد الجماعي على اساس العنصر او العرق او الدين وحضرت الاعمال التخريبية واعترفت بعض الاعلانات الاخرى للاجي بمجموعة من الحقوق بوصفه اجنبي ذو وضع خاص .

(١) ينظر نص المادة (٢) من الاعلان.

(٢) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان.

(٣) ينظر نص المادة (٤) من الاعلان.

## المبحث الثاني

### اللجوء في الاتفاقيات الدولية

بات حتمياً ان تصل مشكلة اللجوء الى حد اصبحت مثاراً بين الدول اجمع ، ومخاوف مما سيحل بالانسانية من كوارث بسبب تزايد الاعداد النازحة من بلدانها هرباً من ويلات الحروب او مما تتعرض له من اضطهاد واتلاف للارواح والاموال ، واللاجئ قد يستمد حمايته بوصفه فرد عادي دون ان يكون للجوء يد في حمايته متلقياً تلك الحماية من الاتفاقيات العامة التي تحمي الافراد في حالات عديدة او قد يتلقاها من قبل النصوص الدولية في الاتفاقيات الخاصة بتنظيم اللجوء ، لذا سنتناول بالبحث في هذا الفصل الحماية المقررة لللاجئ في الاتفاقيات الدولية العامة في المبحث الاول ، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الحماية المقررة لللاجئ في الاتفاقيات الخاصة بتنظيم اللجوء .

#### المطلب الأول

##### اللجوء في الاتفاقيات الدولية العامة

تحمي عديد من الاتفاقيات اللاجئ بوصفه فرد مدنى او أجنبى دون الاخذ بنظر الاعتبار بوصفه لاجئاً خاصه في الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات المنظمة للجوء ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م ، والاتفاقيات الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعامي ١٩٥٤م و ١٩٦٩م ، وهذا ما سنتناوله فيما يلى :

#### الفرع الأول

##### اللجوء في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في الحرب لعام

(١) ١٩٤٩م

ان الغاية الاساسية من القانون الدولي الانساني هي الحد من المعاناة البشرية ودرؤها وقت النزاع ، وتشكل اتفاقيات جنيف جوهر هذا القانون ، ففي ١٢ / آب ١٩٤٩م اجتمعت الدول في جنيف وهي لاتزال متأثرة بفضائح الحرب العالمية الثانية في المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي دعا اليه مجلس الاتحاد السويسري بصفته راعياً لاتفاقيات جنيف ، وبعد المداولات المعمقة توصل المؤتمر الى اعتماد اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في ١٢ / آب ١٩٤م (٢) ، وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م لتبسط الحماية على الافراد المدنيين في حالة وقوفهم تحت سلطة معادية او تواجدهم في اراض

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان الى ١٢ آب ١٩٤٩م ودخلت حيز النفاذ في ٢١ تشرين الاول / ١٩٥٠م وفقاً لاحكام المادة (٥٣/٦) منها ، انظر ايضاً نص المادة (٦) من الاتفاقية ، شريف عثمان و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤م ، ص .

(٢) مرابط زهرة ، الحماية الدولية لللاجئين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، " غير منشورة " ، كلية الحقوق / جامعة مولود معمري ، ٢٠١١م ، ص ٣٧ .

محنة ، وبروتوكولها الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ م يكمل احكام الاتفاقية ويتضمن قواعد تتعلق بسير الحروب ، مثل حظر مهاجمة اشخاص مدنيين او ممتلكات مدنية مع وضع حد للوسائل والاساليب المصرح باستخدامها وبروتوكولها الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية وبروتوكولها الثالث لعام ٢٠٠٥ م المتعلقة بالبلورة الحمراء <sup>(١)</sup> ، لذا سنتناول بالبحث نطاق الحماية المقررة للاجئين في هذه الاتفاقية في محور اول ، ومبدأ عدم الابعاد بموجب هذه الاتفاقية في محور ثان ، وحالات استبعاد الاشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية في محور ثالث كالاتي :

#### اولاً : نطاق حماية اللاجيء بموجب الاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م :

بعد اللاجيء محميا بموجب هذه الاتفاقية بوصفه شخصا مدنيا سواء كان اجنبيا على ارض دولة طرف في النزاع او كأحد سكان الاراضي المحتلة على اساس انه لا يتمتع بجنسية اي من الدول الاطراف في النزاع <sup>(٢)</sup> لذا فهو يتمتع بالحماية باعتباره شخصا مدنيا لا بوصفه لاجئا . يتضح ان القانون الدولي الانساني يحمي اللاجئين ليس بصفتهم هذه وانما بصفتهم مدنيين بغض النظر عما كانوا اذا من رعايا الدول المتحاربة او المحايدة واذا كانوا يحملون جنسية دولة او عديمي الجنسية لأن الحماية تكون للصفة الإنسانية وبالتعاون مع المفوضية والمنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر <sup>(٣)</sup> حيث جاءت المادة

(٤) من الاتفاقية لذكر الفئات التي اسبغت الاتفاقية حمايتها القانونية عليهم بنصها على انه :

" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها " .

يبين النص المذكور أعلاه بأن الحماية مقررة للأشخاص في حال قيام نزاع أو احتلال وهم تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها وهي بذلك تشمل اللاجئين إلى جانب عديمي الجنسية ، كما أسبغت الاتفاقية الحماية في حالة السلم وال الحرب وفي حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم احد الأطراف المتعاقدة ، وفي حال كون احد اطراف النزاع غير متعاقد لاتفاقية فان على

(١) ابو يحيى الغريب ، اتفاقيات جنيف ، بحث منشور على موقع صوت اللاجيء العراقي في ١٣ / تشرين الثاني لعام ٢٠١٣ م:

[http://www.refugees.almorabit.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=486%3A](http://www.refugees.almorabit.com/index.php?option=com_content&view=article&id=486%3A) ٢٠١٣-٠٦-٥٢-٢١، ويقصد بالكريستالة او البلورة الحمراء شارة تمنح الحماية نفسها التي يكفلها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تمييز الطواقم الطبية العسكرية والمنشآت ووسائل النقل وموظفي الجمعيات الوطنية وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي والسيارات والمرافق التابعة لهما ، للمزيد من المعلومات ينظر ايضاً موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مصدر سابق .

(٢) علي جبار كريدي ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٣) ديفيد ديلبرا ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني ، الطبعة السادسة ، دار الكتب القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ص ١٦١ و ما بعدها .

## الفصل الثاني

الطرف المتعاقد احترام أحكام هذه المعاهدة والعمل بها في حال قبول الطرف غير المتعاقد الآخر لها<sup>(١)</sup> وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة فإن كل طرف يلتزم كحد أدنى بمجموعة من الالتزامات منها حماية الأشخاص الذين لا يشتغلون في العمليات القتالية حتى وإن كانوا عسكريين لكنهم تركوا السلاح والأشخاص العاجزون عن القتال كالمرضى والنساء والأطفال والشيوخ وكذلك المعاملة الإنسانية والمساواة بين جميع الأشخاص<sup>(٢)</sup> ، واستثنى الاتفاقية من الحماية مجموعة من الأشخاص وهم<sup>(٣)</sup> :

- ١ . الأشخاص التابعين لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية .
  - ٢ . الأشخاص رعايا الدول المحابية الموجودون في دولة محاربة .
  - ٣ . الأشخاص رعايا الدولة المحاربة<sup>(٤)</sup> .
  - ٤ . الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمريضى بالقوات المسلحة بالميدان أو الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومريضى وغرقى القوات المسلحة في البحار أو الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .
- و تميز الاتفاقية وضع اللاجئين كونهم لا يتمتعون بحماية دولية وذلك بموجب المادتين (٤٤ و ٤٥) منها اللتان تضعا قاعدة لمعاملة اللاجئين وتعززان حق اللجوء في وقت الحرب ، حيث تختلف حالات اللاجئين وهم في أراضي أحد أطراف النزاع عن حالاتهم وهم في حالة الاحتلال كالآتي :
- ١ . اللاجئين يجدون أنفسهم وهم على أراضي أحد أطراف النزاع في ثلاثة حالات :
    - أ . حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة العدو ، ولا يجب معاملة هؤلاء اللاجئين كأعداء وبذلك تعتبر حماية له<sup>(٥)</sup> .
    - ب . حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة المحابية ، وهؤلاء لا يعتبرون محسنين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ، في حالة عدم وجود علاقة دبلوماسية بينهم فأنهم يعتبرون محسنين بموجب الاتفاقية<sup>(٦)</sup> .
    - ج . حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة المحاربة فهم محسنين وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤)<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر نص المادة (٢) من الاتفاقية .

(٢) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .

(٤) وهؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بالحماية بموجب هذه الاتفاقية مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ، انظر في ذلك أيضاً نص المادة (٤) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .

(٦) احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص٤٥ . وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة (٤) .

(٧) تشمل الحالتين الأخيرتين نص المادة (٧٣) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية والمكمل للمادة (٤) فيها .

٢ . اللاجئون في حالة الاحتلال يجدون انفسهم امام ثلاث حالات وهي :

أ . حالة اللاجيء الذي يكون من رعايا الدولة المعادية <sup>(١)</sup> حيث اسبغت الاتفاقية الحماية على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع ومن ناحية اخرى فهي تقرر تحديد الصلاحية القضائية لدولة الاحتلال من اجل ضمان استمرار حق الملاجأ غير ان حماية اللاجيء لها حدودها تتمثل في امن دولة الاحتلال ومخالفات القانون العام <sup>(٢)</sup> . ولا يجوز لدولة الاحتلال الحاجزة ان تعد اللاجئين اجانب اعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية <sup>(٣)</sup> .

ب . حالة اللاجيء الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة <sup>(٤)</sup> .

ج . حالة اللاجيء الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة <sup>(٥)</sup> .

ونصت الاتفاقية على حالة الحماية من الاعمال العدائية اذ ان دولة الاحتلال لا تستطيع القاء القبض على اللاجيء الذي يكون من رعاياها اذا كان قد لجا للاراضي المحتلة قبل بدء النزاع <sup>(٦)</sup> ، كما تحدد الاتفاقية صلاحية دولة الاحتلال القضائية فلا يمكنها من محاكمة اللاجئين الا عن مخالفات اقترفوها بعد بدء الاعمال العدائية او عن اعمال مخالفة للقانون قبل بدء الاعمال العدائية ولكنها تعتبر من الاعمال التي تبرر تسليم المتهمين لحكوماتهم في وقت السلم لذلك تدخل القانون الدولي الانساني لكي لا تستخدم قوات الاحتلال القضاء كوسيلة للانتقام من اللاجئين ، من جانب اخر فان القانون الدولي الانساني يحمي اللاجيء من اثار الاعمال العدائية وهو ما تضمنه الاتفاقية و البروتوكولين الاول والثاني <sup>(٧)</sup> ، كما تتمثل الحماية بعدم تجريد اللاجئين من صفتهم المدنية لوجود افراد مقاتلين بينهم ولا يسري عليهم تعريف المدنين <sup>(٨)</sup> ، وتطبيقا لذلك فان الجمعية العامة ادانت الاعتداءات على مخيمات اللاجئين والتي نتج عنها مشاكل انسانية تمثلت بالاختطاف او الاغتصاب او الالام البدنية او النفسية للاجئين وطلبت الدول باتخاذ التدابير الفعالة لحماية اللاجئين فيها والمحافظة على الطابع الانساني والمدني لها ومنع الاعتداء عليها . وكذلك جاء في تقرير اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين التي اقرت مجموعة استنتاجات بشان الهجمات العسكرية المعتمدة على مخيمات اللاجئين في دورتها (٣٨) لعام ١٩٨٧م اذ تدين هذه الاستنتاجات انتهاكات حقوق اللاجئين ولتمسي اللجوء وتحث

(١) عالجتها الفقرة الثانية من المادة (٧٠) .

(٢) احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٣) خليل احمد خليل ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه "غير منشورة" مقدمة الى جامعة كلمنتس العالمية ، ٢٠٠٨م ، ص ١٣٢ .

(٤) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية و (٣) من البروتوكول الاضافي الاول للاتفاقية ، البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ / آب ١٩٤٩م ماعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ / حزيران ١٩٧٧م تاريخ بدء النفاذ: ٧ / كانون الأول ١٩٧٨م ، وفقا لأحكام المادة (٩٥) .

(٦) ينظر نص المادة (٧) من الاتفاقية .

(٧) ينظر نص المادة (٢٣) من البروتوكول الاضافي الاول .

(٨) ينظر المادة (٥٠) من البروتوكول الاضافي الاول .

الدول الاطراف على الامتناع عن الانتهاكات المتعارضة مع القانون الدولي وتطلب منها مساعدة ضحايا هذه الهجمات كما اهتمت الجمعية العامة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني اذ اصدرت قرارها رقم (٣٧٥١) لعام ١٩٩٦م الذي ادان استغلال اللاجئين القسر الذين لا يصطبهم ذووه بما في ذلك استخدامهم كدروع بشرية في النزاع المسلح او تجنيدتهم الاجباري او أي افعال اخرى تعرض للخطر سلامتهم وامنهم الشخصي <sup>(١)</sup> فقد تعرض كثير من العوائل واللاجئين العراقيين من قبل بعض الجماعات للتهديد والقتل وانتهاك حقوقهم الانسانية وارغامهم على مغادرة سوريا بسبب الاحداث المسلحة التي وقعت فيها <sup>(٢)</sup>.

كما جاءت المادة (٧٣) من البروتوكول الاول لتعزيز الحماية الممنوعة للاجيء في وترتبط عليه ضرورة التزام الدول اطراف النزاع بقرار منح صفة اللاجيء من قبل دولة اخرى طرف في النزاع <sup>(٣)</sup> وجاءت المواد الثلاث المشتركة في اتفاقية جنيف الرابع وبروتوكولها الثاني <sup>(٤)</sup> تتصرف الى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي تعتبر حجر الزاوية للقانون الدولي الانساني الذي يعتبر حماية اللاجئين احدى واجباته.

### ثانياً : مبدأ عدم الابعاد :

نصت الاتفاقية على مبدأ عدم الابعاد فركزت عليه بموجب المادة (٤٥) بحظرها مجموعة من الاعمال تتمثل في :

- ١ . حظر نقل الاشخاص المحميين الى دولة ليست طرفا في الاتفاقية دون ان يشكل ذلك عقبة لاعادة الاشخاص المحميين الى اوطانهم بعد انتهاء الاعمال العدائية <sup>(٥)</sup> .
- ٢ . حظر نقل الاشخاص المحميين الى دولة طرف في الاتفاقية الا بعد التأكد من وجود رغبة للدولة الطرف في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك .
- ٣ . حظر نقل الاشخاص المحميين الى بلد يخى تعرضه فيه للاضطهاد بسبب ارائه السياسية او معتقداته الدينية .

على ان جميع المحظورات على عمليات النقل لا تشكل عقبة امام تسليم الاشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل وقوع الاعمال العدائية .

<sup>(١)</sup> احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ ، كذلك انظر قرار الجمعية العامة رقم (١٥٠١٥٠) لعام ١٩٩٥م الذي طالب بضرورة حماية هؤلاء اللاجئين .

<sup>(٢)</sup> منظمة اللاجئين العراقيين ، اللاجئين العراقيين في سوريا الموقع الالكتروني : <http://www iraqi-refugee org>

<sup>(٣)</sup> مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، مصدر سابق ، ص ٥ .

<sup>(٤)</sup> البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ / آب ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ / حزيران ١٩٧٧م تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول ١٩٧٨م ، وفقا لأحكام المادة (٢٣) .

<sup>(٥)</sup> ينظر نص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٤٥) من الاتفاقية .

### ثالثاً : حالات وقف سريان الاتفاقية :

نصت الاتفاقية على حالتين بتوافرهما يقف سريان الاتفاقية على الاشخاص المحميين بموجبها وهما<sup>(١)</sup> :

- ١ . قيام الشخص باحد الاعمال التي تضر بامن الدولة على ان يكون قد اثبت قيامه بذلك .
- ٢ . اعتقال شخص متهم بتهمة الجاسوسية او التخريب او لوجود شبكات قاطعة بقيامه بعمل يضر بامن الدولة .

وفي كلتا الحالتين يجب ان يراعى في ذلك المعاملة الانسانية وضرورة اقامة محاكمة عادلة لهم واعادة الحماية المقررة لهم بموجب هذه الاتفاقية في حال اثبات براءتهم .

#### الفرع الثاني

### اللجوء في الاتفاقيات الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ م<sup>(٢)</sup>

وعام ١٩٦١ م<sup>(٣)</sup>

جاءت اتفاقيتي ١٩٥٤ م و ١٩٦١ م لتنالا وضع الأشخاص عديمي الجنسية للتاكيد على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ وجوب تمنع جميع البشر وبدون تمييز بالحقوق والحربيات الأساسية بما فيهم الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٤)</sup> حيث عرفت اتفاقية ١٩٥٤ م الشخص عديم الجنسية على انه : " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها "<sup>(٥)</sup> .

حيث جاء النص المذكور اعلاه ليس بغ صفة عديم الجنسية على كل شخص لا يعد مواطنا بالنسبة لایة دولة وفقا لتشريعاتها الداخلية وذلك على اعتبار ان الجنسية رابطة سياسية وقانونية تربط الشخص بالدولة وبأنعدامها تندم الرابطة بينهما . وتتنوع أسباب انعدام الجنسية إلا أن أكثرها شيوعا يتصل بسياسات الإقصاء كالتشريعات التمييزية التي تستهدف فئات معينة كأقلية دينية أو أقنية على سبيل المثال أو تلك التي تمنع المرأة من منح الجنسية لأطفالها أو اختلاف التشريعات بين دولة وأخرى أو أخطاء تقنية ناتجة عن قوانين معقدة أو ببساطة توارث انعدام الجنسية كما يؤدي زوال كيان واستحداث آخر في سياق تعاقب الدول أو حصول نزاع بين دولة وأخرى في بعض الأحيان إلى نزوح مجموعات وإسقاط جنسيتها أو وقوعها فيما يشبه الفراغ

<sup>(١)</sup> ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية .

<sup>(٢)</sup> الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية اعتمدت في ٢٨ / أيلول ١٩٥٤ م في مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (١٧-٤) المؤرخ في ٢٦ نيسان / ١٩٥٤ م تاريخ بدء النفاذ: ٦ حزيران ١٩٦٠ م ، وفقا لأحكام المادة (٣٩) منها .

<sup>(٣)</sup> الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية اعتمدت في ٣٠ / آب / في مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ م تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩٦ (٩-٤) المؤرخ في ٤ / كانون الأول ١٩٥٤ م تاريخ بدء النفاذ: ١٣ كانون الأول ١٩٧٥ م ، طبقا لأحكام المادة (١٨) منها .

<sup>(٤)</sup> ينظر نص ديباجة اتفاقية ١٩٥٤ م .

<sup>(٥)</sup> ينظر نص الفقرة الأولى من المادة (١) من الاتفاقية .

القانوني الذي ينبع عنه لاحقاً انعدام الجنسية<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أن التشريعات التمييزية بحق المرأة والتي لا تسمح للنساء بمنح أطفالهن الجنسية على قدم المساواة مع الرجال غالباً ما تكون سبباً في تمادي وتفاقم ظاهرة انعدام الجنسية<sup>(٢)</sup>. وفي مسح أجرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تبين أن (٢٥) دولة حول العالم لديها قوانين تمنع النساء من منح جنسيتها لأطفالهن بينها(١٢) دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في حين شرعت بعض دول المنطقة في اتخاذ إجراءات لإصلاح قوانين الجنسية مثل مصر والعراق والجزائر وتونس والمغرب<sup>(٣)</sup> وفي عام ١٩٩٠م تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغوسلافي وتشيكوسلوفاكيا وخلف ذلك مئات الآلاف من الناس في أوروبا الشرقية والوسطى عديمي الجنسية . في حين تم حل معظم القضايا في هذه المناطق ، وعشرات الآلاف لا يزالون عديمي الجنسية أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية<sup>(٤)</sup> ، ولما كان من اهداف اتفاقية ١٩٥٤م تحديد فئة عديمي الجنسية وتنظيم وضعهم وتحسينه وكفالة ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية على اوسع نطاق ممكن لذا فإن الحد من انعدام الجنسية والقضاء عليها كان يتطلب مزيداً من التعاون الدولي والتنسيق والموافقة بين القوانين الوطنية وذلك هو هدف لجنة القانون الدولي واعمالها التي رمت إلى ابرام اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١م ، وفيما يلي سنتناول العلاقة بين الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين وحماية التي تسbulgها هذه الاتفاقيات للاجئين و حالات الاستبعاد كما يلي :

#### **أولاً : العلاقة بين الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين :**

خلال العشرينات من القرن العشرين ، كان من الشائع أن لا يميز بين من لا يتبعون أي دولة أي عديمي الجنسية وبين اللاجئين وكانت الفتتان على السواء مشمولتين بمفهوم الفقر إلى حماية أي حكومة بلد من شأنهم ، او الفقر إلى حماية أي حكومة أخرى عن طريق الحصول على جنسية جديدة<sup>(٥)</sup> وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت من بين أكثر القضايا إلحاحاً بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الوليدة هي كيفية تلبية احتياجات ملايين من الأفراد الذين خلقتهم الحرب لاجئين أو عديمي الجنسية. وبناء

(١) مازن جابر ، عديمو الجنسية كرامة مهدرة ، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/StatelessnessIntLaw.aspx?articleID=1078>

(٢) عالج المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦م حيث نصت على انه : "يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية " ، انظر ايضاً الواقع العراقي ، العدد ٤٠١٩ ، ٢٠٠٦ ، ص ٤ .

(٣) مازن جابر ، عديمو الجنسية كرامة مهدرة ، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق.

(٤) حركة الكوبيتين البدون ، بيان صحفي منشور بعنوان حملة عالمية الذكرى الخمسين لاتفاقية عديمي الجنسية لعام ١٩٦١م ، في ٢٠١١م ، على الموقع الإلكتروني :

[http://www.kuwbedmov.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=324%3A-1961&Itemid=79&lang=ar&catid=54%3A2010-04-11-11-17-56&Itemid=79&lang=ar](http://www.kuwbedmov.org/index.php?option=com_content&view=article&id=324%3A-1961&Itemid=79&lang=ar&catid=54%3A2010-04-11-11-17-56&Itemid=79&lang=ar)

(٥) غودون جيل ، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية ، ص ١ ، ورقة عمل منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/law/avl>

على قرار صدر في عام ١٩٤٩ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> ، تم تعيين لجنة خاصة كلفت بدراسة صياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ، وطرح مقترنات للقضاء على انعدام الجنسية . وفي النهاية قام أعضاء اللجنة بصياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين وبروتوكول لاتفاقية المقترنة ركز على الأشخاص عديمي الجنسية. إلا أن اللجنة لم تعالج معالجة كاملة القضاء على حالات انعدام الجنسية ، لأسباب ترجع في معظمها إلى أن مفهومية القانون الدولي الوليدة كان من المفترض أن تترك على هذه القضية. وقد ظل اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية تاريخيا يتلقون الحماية والمساعدة من المنظمات الدولية للاجئين التي سبقت مفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الوجود .

وكان مشروع البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية الغرض منه عكس العلاقة بين اللاجئين وعديمي الجنسية إلا أن احتياجات اللاجئين والحل الوسيط للمنظمة الدولية للاجئين لم يترك وقتاً كافيا لإجراء تحليلاً لأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية في مؤتمر المفهومية في عام ١٩٥١م الذي انعقد لدراسة كلتا القضيتين وهذا، تم إقرار اتفاقية ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين في المؤتمر، بينما تم تأجيل إقرار البروتوكول الذي يتناول الأشخاص عديمي الجنسية إلى وقت لاحق . ووفقا لاتفاقية ١٩٥١م بشأن اللاجئين يتلقى اللاجيء عديم الجنسية الحماية بصفته لاجئا ، حيث إن الإنكار التعسفي للمواطنة بسبب عرق الشخص، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو رأي سياسى قد يشير إلى ضرورة الاعتراف بوضع الفرد كلاجيء<sup>(٢)</sup>. ثم تم في عام ١٩٥٤م تحويل البروتوكول الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية الذي سبقت صياغته كملحق لاتفاقية ١٩٥١م بشأن اللاجئين إلى اتفاقية بمقتضى أحقيتها في ذلك. وتعتبر اتفاقية ١٩٥٤م الوثيقة الدولية الأساسية التي تستهدف تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية إلى جانب اتفاقية ١٩٦١م الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية ، ومهمما اتسعت الحقوق الممنوحة للشخص عديم الجنسية، إلا أنها لا تعادل اكتساب المواطنة<sup>(٣)</sup>.

(١) قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ مجموعة من القرارات في ١١ و ١٦ / آب عام ١٩٥٠م شمل القرار ٣١٩ الف (١١-١) مشروع النظام الأساسي لمفهومي الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وجاء الجزء الأول والثاني من القرار ٣١٩ ب (١١-١) تناولا تقرير اللجنة المخصصة ومشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١م أما الجزء الثالث من القرار ٣١٩ باء (١١-١) تناول بشكل خاص مشكلة انعدام الجنسية وارتقاء المجلبي بأن الحد من مشكلة انعدام الجنسية لا يمكن أن يتحقق إلا بالتعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ١١ و ١٦ / آب ١٩٥٠م على التوالي اللاجئون وعديمو الجنسية .

(٢) المفهومية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الجنسية وانعدام الجنسية ، دليل البرلمانيين رقم (١١) لعام ٢٠٠٥م ، ص ١١.  
(٣) المفهومية السامية لشؤون اللاجئين ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الجنسية وانعدام الجنسية ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

## ثانياً : نطاق الحماية التي تقدمها الاتفاقيات الخاصة بعديمي الجنسية للاجئين :

توازي معايير الحماية في اتفاقية ١٩٥٤م الى حد بعيد المعايير المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وان كان عديمو الجنسية أقل حظا من اللاجئين في بعض الجوانب منها ما يتعلق بالضمانه المعاذه ضد تجريم الدخول غير المشروع وكذلك فيما يخص هيئة للرصد مثل المفوضية السامية لشئون اللاجئين <sup>(١)</sup> ، وبالمثل يحق لعديم الجنسية الحصول على حماية محدودة في وقت الحرب والنزاعات المسلحة ، كما نصت اتفاقية ١٩٥٤م بحرية الدين للأشخاص عديمي الجنسية بذات القدر الذي تمتعه الدوله المتعاقدة لمواطنيها <sup>(٢)</sup> ونصت على تسهيل اجراءات التجنس <sup>(٣)</sup> والالتزام بعدم التمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة <sup>(٤)</sup> مبدأ عدم التمييز هو سمة مشتركة تنطبق في سياق حقوق الانسان الدولي من ذلك على سبيل المثال ان مبدأ عدم التمييز يرد في المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (٥) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والمادة (٣) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والمادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل والمادتين (٢ و ٣) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والمادة (١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم وينطوي مبدأ عدم التمييز على الالتزام باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات ذات الصلة لجميع الافراد دون أي تمييز سواء اكان قائما على العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره من الاراء او على الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غيرها من الوضاع <sup>(٥)</sup> .

وجاءت الاتفاقية لتنص على معاملة عديمي الجنسية معاملة الاجانب عامة في حال لم تنص على معاملتهم معاملة خاصة <sup>(٦)</sup> واعطت الحق لعديم الجنسية في الاعفاء من التدابير الاستثنائية <sup>(٧)</sup> والتدابير المؤقتة <sup>(٨)</sup> الا في حال وجود مساس بأمنها القومي وفيما يخص الاحوال الشخصية فعولتها الاتفاقية الى قانون بلد اقامة عديم الجنسية <sup>(٩)</sup> واعطته حق التملك للاموال المنقوله وغير المنقوله و الحقوق الفنية

(١) غودوين جيل ، الاتفاقيات المتعلقة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة (٣٢) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية .

(٥) جمعية الامم المتحدة ، التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، الدورة ١٣ / البند ٣ ، ٢٠٠٩م ، ص ٦ .

(٦) ينظر نص المادة (٧) من الاتفاقية .

(٧) ينظر نص المادة (٨) من الاتفاقية .

(٨) ينظر نص المادة (٩) من الاتفاقية .

(٩) ينظر نص المادة (١٢) من الاتفاقية .

## الفصل الثاني

والصناعية<sup>(١)</sup> وحق الانتقام إلى الجمعيات<sup>(٢)</sup> وحق القاضي أمام المحاكم<sup>(٣)</sup> وحق التعليم<sup>(٤)</sup> وحرية التنقل<sup>(٥)</sup> وحق حصوله على بطاقات هوية ووثائق سفر وحضرت الطرد إلا في حالة مساسه بأمنه الوطني<sup>(٦)</sup> ونصت الاتفاقية بأن جميع هذه الحقوق لا تؤثر فيما لعديم الجنسية من حقوق أخرى ممنوحة له بمعرض عن هذه الاتفاقية<sup>(٧)</sup>.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتعزز حق الفرد في الجنسية كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى أنه لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من جنسيته، أو إنكار حقه في تغييرها وبأن من حق كل إنسان التمتع بشخصية قانونية<sup>(٨)</sup> وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يسجل كل طفل فور ولادته وأن يعطى إسماً كما ينص على حق كل طفل في اكتساب جنسية<sup>(٩)</sup> وهو ما أكدت عليه أيضاً اتفاقية ١٩٨٩م بشأن حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup> وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup> وبحسب تقديرات المفوضية فإن هناك نحو ١٢ مليون شخص من عديمي الجنسية في عشرات البلدان المتقدمة والبلدان النامية في جميع أنحاء العالم ، على الرغم من أن العدد الدقيق مازال غير معروف ويمكن العثور على عديمي الجنسية في أفريقيا والأمريكتين وأسيا وأوروبا ، وهم من المجموعات التي تقع في دائرة اهتمام المفوضية منذ تأسيسها. إن حماية عديمي الجنسية مرتبطة بمساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل التغلب على الصعوبات العديدة التي يواجهها هؤلاء الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في حياتهم اليومية. وتقوم المفوضية بالتأثير على الدول من أجل المصادقة على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والتي تلزمهم بمنح عديمي الجنسية نفس الحقوق التي تمنحها للأجانب، أو للمواطنين، كما في بعض المناطق. وفي الوقت الراهن، هناك أكثر من ٦٠ دولة موقعة على هذه الاتفاقية. كما أن عديمي الجنسية يستظلون بالحماية بموجب المعاهدات العامة لحقوق الإنسان، وتقوم المفوضية باستخدام كل هذه

(١) ينظر نص المواد (١٣ و ١٤) من الاتفاقية.

(٢) ينظر نص المادة (١٥) من الاتفاقية.

(٣) ينظر نص المادة (١٦) من الاتفاقية.

(٤) ينظر نص المادة (٢٢) من الاتفاقية.

(٥) ينظر نص المادة (٢٦) من الاتفاقية.

(٦) ينظر نص المادة (٣١) من الاتفاقية.

(٧) ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية.

(٨) ينظر نص المادة (٦ و ١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

(٩) ينظر نص المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٢١٠٠) المؤرخ في ١٦ كانون ١٩٦٦م ، تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار / ١٩٧٦م ، وفقاً لأحكام المادة (٤٩).

(١٠) ينظر نص المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م تاريخ بدء النفاذ: ٢ /أيلول ١٩٩٠م ، وفقاً للمادة (٤٩).

(١١) ينظر نص المادة (٢٩) من الميثاق .

## الفصل الثاني

المعايير الدولية خلال دعوتها لتوفير معاملة أفضل لعدم الجنسية<sup>(١)</sup> وجاءت اتفاقية ١٩٦١ م بشأن الحد من انعدام الجنسية لتتوفر إطاراً لتجنب حدوث انعدام الجنسية للأطفال المولودين فضلاً عن تجنب انعدام الجنسية في وقت لاحق من الحياة، وكذلك وسيلة لمنع انعدام الجنسية إثر تعاقب الدول<sup>(٢)</sup>.

وفي كانون الأول عام ٢٠٠٣ م ، نضمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومؤتمر العمل السيلاني حلقة عمل مدتها يوم واحد لما يزيد على (٥٠٠) متطوع كانوا يعملون وقتئذ في ٥٥ مركزاً منتقلة، منتشرة في أنحاء إقليم مزارع الشاي، حيث قدم الأشخاص عديمو الجنسية طلباتهم للحصول على المواطنة. وقد تلقى المتقطعون تدريباً على الحقائق الأساسية المتعلقة بانعدام الجنسية، ومختلف القوانين ذات الصلة التي صدرت منذ عام ١٩٤٨ م ، والقانون الجديد ومعاييره الخاصة بالأحقيـةـ وظل الموظفون مدة (١٠) أيام في ٢٠٠٣ م يقبلون طلبات الحصول على المواطنة في المراكز المنتقلة. وتولت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تمويل الحملة، ومراقبة العملية لضمان قيام مقدمي الطلبات باتخاذ قراراتهم طواعية وعن علم. وقبل نهاية ذلك الشهر، كان حوالي (١٩٠٠٠) رب أسرة قد حصلوا على المواطنة السيلانية.

ومن بين هؤلاء كان هناك حوالي (٨٠٠٠) كانوا يحملون سابقاً جوازات سفر هندية، أما باقي فكانوا أشخاص عديمو الجنسية بحكم القانون . وفي تموز و آب ٢٠٠٤ تم تنظيم حملة ثانية أصغر في شمال شرقى البلاد. وقد تقدم أكثر من (٢٠٠٠) شخص من عديمي الجنسية بطلبات للحصول على المواطنة ومنحت لهم. ومنذ ذلك الوقت، نجح عدد قليل من تأمين الداخل في التقدم للحصول على المواطنة إما من خلال مندوب الحكومة في إقليمهم المحلي أو من خلال شعبة المواطنـةـ في وزارة الأمـنـ العامـ ، والقانونـ ، والنظامـ فيـ العاصـمةـ كولومبو<sup>(٣)</sup> .

في إدارـةـ عام ٢٠١٠ م اصدرت مفوضية شئون اللاجئين مذكرة استراتيجية بشأن التدابير التي تتخذها للتصدي لحالات الانعدام الجنسية ، وتطرح هذه المذكرة إطاراً للعمل يرمي إلى التصدي لحالات انعدام الجنسية ، حيث تبرز المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها على المستوى الميداني والتي قد تثبت فائدتها للشركاء من الحكومـاتـ وهـيـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ والمـجـتمـعـ المـدـنـيـ فـضـلـاـ عـنـ المنـظـمـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ<sup>(٤)</sup> وبذلت جهود في الكثير من البلدان من قبل المفوضـيـ السـامـيـةـ منـ أجلـ تحـدـيـ الاـشـخـاصـ عـديـمـيـ الجنسـيـةـ وـتـسـجـيلـهـمـ فـيـ قـيرـغيـزـستانـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ دـعـمـتـ المـفـوضـيـةـ مـسـحاـ اـجـرـتـهـ منـظـمـاتـ غـيرـ حـكـومـيـةـ شـرـيكـةـ لـتـحـدـيـ عـديـمـيـ الجنسـيـةـ فيـ شـمـالـ الـبـلـدـ وـقـدـ اـدـىـ الـمـسـحـ إـلـىـ تـحـدـيـ (١٠٠٠)ـ شـخـصـ اـضـافـيـ وـتـسـجـيلـهـمـ ضـمـنـ عـديـمـيـ الجنسـيـةـ اـضـفـةـ إـلـىـ التـعـدـادـ السـابـقـ لـعـديـمـيـ الجنسـيـةـ الـمـعـرـوفـينـ وـالـبـالـغـ عـدـدـهـمـ (١٠٠٠)ـ شـخـصـ ،ـ وـيـنـتـظـرـ انـ

(١) المفوضـيـةـ السـامـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـئـونـ الـلـاجـئـينـ ،ـ الـاتـحـادـ الـبـرـلـامـانـيـ الـدـولـيـ ،ـ دـلـيـلـ الـبـرـلـامـانـيـنـ ،ـ مـصـدـرـ سـابـقـ

(٢) مازن جابر ، عديمو الجنسية كرامة مهدورة ، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق .

(٣) المفوضـيـةـ السـامـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـئـونـ الـلـاجـئـينـ ،ـ الـاتـحـادـ الـبـرـلـامـانـيـ الـدـولـيـ ،ـ دـلـيـلـ الـبـرـلـامـانـيـنـ ،ـ مـصـدـرـ سـابـقـ ،ـ صـ ١٤ـ .

(٤) الجمعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الـلـجـنـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـبـرـنـاـجـ المـفـوضـيـ السـامـيـ ،ـ مـذـكـرـةـ بـشـأنـ الـحـمـاـيـةـ الـدـولـيـةـ ،ـ تـقـرـيرـ المـفـوضـيـ السـامـيـ الدـوـرـةـ ٦٦ـ ،ـ جـنـيفـ ٢٠١٠ـ مـ ،ـ صـ ٢٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

تساعد عملية التحديد والتسجيل على تيسير حصول هؤلاء على الجنسية ، كما حصل في حالة (٥٥٨) شخصاً عديم الجنسية في هذا البلد في عام ٢٠٠٨ م ولا يزال مشروع تحديد عديمي الجنسية مستمراً في المناطق الجنوبية من البلد وفي نهاية عام ٢٠٠٨ م اضطلعت الامارات العربية المتحدة بمشروع ضخم لجمع المعلومات وتسجيل عديمي الجنسية الذين يطلق عليهم اسم "البدون" وبasherت معالجة طلبات الجنسية كما ساعدت مشاريع مماثلة واسعة النطاق في البوسنة والهرسك والجليل الاسود وصربيا وجمهورياً مقدونياً اليوغسلافية على توفير المعلومات المتعلقة مثلاً بتسجيل المواليد والسجلات المدنية ووثائق الهوية لآلاف كبيرة من الاشخاص وكان هذا له وقع خاص لجماعة الغجر من الروما والمشريين داخلياً<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : حالات استبعاد عديم الجنسية من بنود اتفاقية ١٩٥٤ م :

نصت الاتفاقية على أربع حالات بتوافرها يستبعد الشخص عديم الجنسية من الحماية المقررة له وفقاً لبنود هذه الاتفاقية كالتالي :

١ . الأشخاص الذين يتمتعون بحماية توافرها لهم أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة منوكاتها فيما عدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إذا ما استمروا بتمتعهم بهذه الحماية أو المساعدة<sup>(٢)</sup> .

٢ . الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوقة للنص على هذه الجرائم .

٣ . الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد أقامتهم قبل قبولهم فيه .

٤ . الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> ، بشرط أن تتوفر دواعي جدية للاعتقاد على ارتكابهم لهذه الجرائم أو الأفعال المذكورة أعلاه .

### المطلب الثاني

#### اللجوء في الاتفاقيات الخاصة بتنظيمه

تضافرت الجهود الدولية بغية وضع نصوص خاصة تحكم ظاهرة اللجوء وترسم الحدود الأساسية لها وتبيّن حقوق والتزامات كل من اللاجيء ودولة الملجأ فأبرمت الاتفاقيات بهذا الشأن لتكون قانوناً يحكم اللاجيء ودولة الملجأ ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩ م والاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤ م ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي :

(١) الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، مذكرة الحماية الدولية ، تقرير المفوض السامي ، الدورة ستون ، جنيف ٢٠٠٩ م ، ص ١٥.

(٢) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (١/١).

(٣) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (١/ب) ، ويقصد بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ م بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين ، لمزيد من المعلومات راجع المادتين (١ ، ٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

## الفرع الاول

### اللجوء في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م

تعد اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م الى جانب بروتوكولها لعام ١٩٦٧ م اهم صك عالمي وحيد في القانون الدولي لللاجئين<sup>(١)</sup> حيث توضح الاتفاقية التزامات وحقوق اللاجئين ، والتزامات الدول اتجاه اللاجئين كما توضح المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين وتجسد المبادئ التي تدعم وتكلف حقوق اللاجئين في مجالات عديدة منها التشغيل والتعليم والإقامة وحرية الحركة والوصول للمحاكم والتجنس وقبل كل شيء الامان من العودة الى بلد قد يواجهون فيه خطر الاضطهاد ، وقد تألفت الاتفاقية من ديباجة ومنتون مؤلف من (٤٦) مادة مقسمة الى سبعة فصول . وتعتبر الحقوق والالتزامات المبينة في الاتفاقية جوهر عمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(٢)</sup> وفيما يلي سنتناول حقوق والتزامات كل من اللاجيء ودولة الملجأ بحسب ما ورد في هذه الاتفاقية .

#### أولاً : حقوق والتزامات اللاجيء :

رغم ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ م اكد على حق الفرد في البحث عن ملجاً آمن له والتمتع به فان اهمية احتفاظ الدول بحقها السيادي في قبول اشخاص باراضيها كان يعني ان الدول التي وضعـت اتفاقية الامم المتحدة لللاجئين لم تكن على استعداد للاعتراف بحق غير مشروط للجوء في هذه الاتفاقية الجديدة الملزمة قانوناً ولذلك فان الاتفاقية الجديدة لا تتضمن اي ذكر لحق اللجوء غير ان الاحكام الاساسية لاتفاقية تضمنت حقوق اللاجئين بالنسبة لقضايا عديدة منها العمالة والاسكان والتعليم والضمـان الاجتماعي والتوثيق وحرية التنقل<sup>(٣)</sup> كما قد اوردت التزام على عاتق اللاجيء يتعلق بحفظ امن وسلامة دولة الملجأ وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### ١ . حقوق اللاجيء :

نصت الاتفاقية على حقوق يتساوى بها اللاجيء مع المواطنين وحقوق اخرى خاصة بشخص اللاجيء كما يلي :

#### أ. حقوق اللاجئين المماثلة لحقوق المواطنين والاجانب :

تنص اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ م الملحق بها على ان من حق اللاجئين ان تكون معاملتهم على الاقل مناسبة كذلك التي يعامل بها المواطنون فيما يتعلق

(١) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، منشورات الامم المتحدة ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٣ .

(٢) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية لللاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٣) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

## الفصل الثاني

بالدين<sup>(١)</sup> وحماية الملكية الفكرية<sup>(٢)</sup> والقاضي امام المحاكم والحصول على المساعدة القانونية<sup>(٣)</sup> وتدابير التوزيع المقنن<sup>(٤)</sup> و التعليم الاولى<sup>(٥)</sup> والاغاثة والمساعدة العامة<sup>(٦)</sup> و تشريع العمل والضمان الاجتماعي<sup>(٧)</sup> والاعباء الضريبية<sup>(٨)</sup> كما تستلزم الاتفاقية وبروتوكولها بان تعامل الدول الاطراف اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك التي تمنح لغير المواطنين بوجه عام فيما يتعلق بالاعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل أي انشأت الفقرة الاولى قاعدة جديدة وهي انه على الدول ان تعامل اللاجئين متلما تعامل به عامة الاجانب ، ولكن باستثناء الحالات التي تنص الاتفاقية على انه يجب منحهم فيها وضعية قانونية افضل<sup>(٩)</sup> وحيازة الممتلكات<sup>(١٠)</sup> والانضمام الى الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والى النقابات المهنية<sup>(١١)</sup> والعمل الماجور<sup>(١٢)</sup> والعمل الحر<sup>(١٣)</sup> والمهن الحرة<sup>(١٤)</sup> والاسكان<sup>(١٥)</sup> والتعليم ما بعد الاولى<sup>(١٦)</sup> وحرية التقليل<sup>(١٧)</sup> وينبغي ان لا يحرم اللاجئون المعترف بهم من العمل والسكن والمساعدة الاجتماعية وبخاصة بسبب انت茂تهم الاثني ويجب على الدول ان تكفل مزيدا من الصراامة في الاشراف على تطبيق التدابير الرامية الى تيسير اندماج اللاجئين لاسيما على الصعيد المحلي وقد بذلك بعض الدول جهودا ايجابية بقصد وضع خطة شاملة لادماج القادمين الجدد ومنهم الادوات التي سيحتاجون اليها للنجاح في مجتمع الدولة<sup>(١٨)</sup> خاصة وأن اللاجئين ليسوا جماعة واحدة متجانسة وتتبادر خبراتهم ومشاكلهم العملية في الدول التي يلجأون اليها تبانيا كبيرا ، فهناك اختلافات كثيرة بين تجارب اسرة من اللاجئين البوسنيين من الطبقة المتوسطة التي تعيش في المانيا ، و الجيل الثاني من اللاجئين الفلسطينيين الذي لم يعش مطلقا في وطنه ، والارملة الافغانية التي تعيش في باكستان . ومهما اختلفت خلفيات اللاجئين واماكن سكناهم الا انهم جميعهم يعانون من نفس المشكلة المتمثلة بأن حقوقهم

(١) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية.

(٢) ينظر نص المادة (١٤) من الاتفاقية.

(٣) ينظر نص المادة (١٦) من الاتفاقية.

(٤) ينظر نص المادة (٢٠) من الاتفاقية.

(٥) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٢٢) من الاتفاقية.

(٦) ينظر نص المادة (٢٣) من الاتفاقية.

(٧) ينظر نص المادة (٢٤) من الاتفاقية.

(٨) ينظر نص المادة (٢٩) من الاتفاقية.

(٩) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٧) من الاتفاقية.

(١٠) ينظر نص المادة (١٣) من الاتفاقية.

(١١) ينظر نص المادة (١٥) من الاتفاقية. انظر ايضا خضر خضر ، الموسوعة الحديثة لكتاب ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، حق الانسان للانتماء الى الجمعيات والنقابات ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٠٨.

(١٢) ينظر نص المادة (١٧) من الاتفاقية.

(١٣) ينظر نص المادة (١٨) من الاتفاقية.

(١٤) ينظر نص المادة (١٩) من الاتفاقية.

(١٥) ينظر نص المادة (٢١) من الاتفاقية.

(١٦) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من الاتفاقية.

(١٧) ينظر نص المادة (٢٦) من الاتفاقية.

(١٨) مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف ٢٠٠٦م ، ص ٣١.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معرضة للخطر وانهم يواجهون مشاكل عملية في الانتفاع بما لديهم من قدرات اقتصادية واجتماعية<sup>(١)</sup> او قد يجد اللاجئون انفسهم في معسكرات اللاجئين مما ينعكس سلبا على حقوقهم او تواجههم صعوبة في فهم اللغة او يكونوا تحت تأثير صدمة .

### ب. الحقوق الخاصة باللاجئين :

وضعت الاتفاقية مجموعة من المعايير الموضوعية الخاصة بمعاملة اللاجئين منها :

١ . مبدأ عدم الرد او الطرد ، فاللاجئين يجب ان لا يتم اعادتهم قسرا الى بلدانهم حيث يتعرضون للاضطهاد<sup>(٢)</sup> وهذا المبدأ شكل بلا شك اساس الحماية الممنوحة لللاجئين وقد اصبح مبدأ معترف به عالميا حتى لدى الدول التي لم تصادر على الاتفاقية<sup>(٣)</sup> .

٢ . مبدأ عدم التمييز في الحماية بين اللاجئين<sup>(٤)</sup> .

٣ . مشاكل اللاجئين هي اجتماعية وانسانية في طبيعتها ، لذلك يجب ان لا يكون منع اللجوء مجالا لاثارة التوتر بين الدول<sup>(٥)</sup> .

٤ . تمكين اللاجئين من الاحتفاظ بالحقوق او المنافع التي منحت ايام خارج اتفاقية جنيف ، بموجب قوانين وطنية داخلية او اتفاقيات دولية . ولكن هذا لا يعني ان اللاجئين سيحتفظون بهذه الحقوق او المنافع ضد عن رغبة الدول ، لأن هذه الاخيره بامكانها تغيير قوانينها الوطنية او طلب اعادة النظر في التزاماتها التعاقدية الدولية اذا سمحت بذلك الاتفاقيات الدولية المعنية<sup>(٦)</sup> .

٥ . تختلف القوانين التي تحكم الاحوال الشخصية لللاجئين من دولة الى اخرى ، وبصفة عامة يوجد في هذا الشأن تصوران : التصور الذي يرتكز على فكرة تطبيق قانون الوطن ، والتصور الذي يأخذ بفكرة تطبيق القانون الوطني للبلد الذي ينتمي اليه الاجنبي . وفيما يخص اللاجئين تأخذ هذه الاتفاقية<sup>(٧)</sup> بالتصور الاول وذلك لاعتبارين : اولها لان اللاجئين غالبا ما يفضلون اختيار موطنهم في البلد الذي منحهم اللجوء ، وثانيهما اعفاء اللاجئين من تطبيق قانون بلددهم الاصلي ، وهو الامر الذي يمكن ان تكون له اهمية بالغة

(١) دائرة الحقوق ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ، الوحدة رقم ٧ ، ص ٢ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.google.iq/#site=&source>

(٢) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٣) المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، الدار البيضاء ، المغرب ، ص ١١٨ .

(٤) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية ، وهي مادة مشتركة بين العديد من الاتفاقيات كالاتفاقيات الخاصة بعديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ م و ١٩٦١ م السابق ذكرها .

(٥) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٦) ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية ، انظر في ذلك ايضا مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

(٧) ينظر نص المادة (١٢) من الاتفاقية .

بالنسبة اليهم اذا كان ذلك القانون قد ساهم في عملية اضطهادهم <sup>(١)</sup> . ويلاحظ بأن الاتفاقية قد اغفلت على العديد من الحالات التي تأخذ بها دولة الملجأ بقانون جنسية الاجنبي او بشرعية ديانة الاجنبي كما هو الحال في السويد وفيليمندا واللنان اخذتا بقانون جنسية الاجنبي وكذلك مصر و البروتستانت واسرائيل واسبانيا .

## ٢ . التزامات اللاجيء :

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على التزامات عامة للاجيء تمثل في خصوصه لقوانين وانظمة بلد الملجأ بغية الحفاظ على النظام العام ، وهذا من المبادئ الاساسية للقانون الدولي ذلك ان الاجانب يخضعون لقانون وسيادة الدولة التي يوجدون بها <sup>(٢)</sup> ويتعدى التزام اللاجيء الى ابعد من ذلك في الالتزام بكافة القيود التي تفرضها دولة الملجأ على النشاط السياسي له بغية المحافظة على النظام العام .

### ثانياً : حقوق والتزامات دولة الملجأ :

يقع على عاتق دولة الملجأ حماية اللاجئين مما يترتب لها حقوقا موازية لهذا الالتزام وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### ١ . حقوق دولة الملجأ :

أ . يعتبر حق اللجوء من الحقوق السيادية التي تنبثق من مبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي وبذلك فإن للدول وحدها الحق في منح اللجوء كونه يعد حق من حقوق الدولة وجزء من ممارسة سيادتها ، وهذا يعني ان الحماية التي تمنحها احدى الوحدات التي لا تتمتع بوصف دولة لا يعتبر ملجا في نظر القانون الدولي وبناء على ذلك فان الجماعات المسلحة التي تحتل جزءا من الاقليم في اثناء الحرب الاهلية مثلا لا يمكنها منح الملجأ في مواجهة دولة الاقليم او أي دولة اخرى اذ لا تدعو مثل هذه الحالة ان تكون صورة من صور الحماية المادية التي لا يترتب عليها اي اثر قانوني يعتد به وكذلك الحماية التي قد يتمتع بها الفرد في احد المباني الموجودة داخل اقليم دولته وطبقا لاحكام قوانينها الداخلية لا تعتبر ملجا في نظر القانون الدولي مثل ذلك الحصانة التي يتمتع بها النواب داخل مبني المجلس النيابي والحسانة المقررة في بعض دول اوروبا الوسطى والشرقية للحرم الجامعي وما تجري به العادة في بعض الدول بشأن عدم تنفيذ اجراءات القبض داخل الاماكن المخصصة للعبادة <sup>(٣)</sup> . كذلك قد تتمتع الدولة باهلية منح الملجأ داخل احدى سفاراتها الموجودة في الخارج ( الملجأ الدبلوماسي ) <sup>(٤)</sup> ففي مثل هذه الحالة يمكن للسفارة ان تحمي اللاجيء ضد الاعمال او

(١) مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٢) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، الطبعة الاولى ، بيisan للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، ٢٠٠٧ م ص ٢١٦ .

(٣) برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

(٤) كما تناولنا ذلك مفصلاً في الفصل الاول .

الإجراءات القانونية التي يمكن لدولة الأقليم اتخاذها ضده وبعبارة أخرى فإن منح الملجأ дипломاسي يترتب عليه إقصاء اللاجئ بصفة مؤقتة عن دائرة الاختصاص دولـة الأقليم<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لذلك يعتبر اللجوء حماية قانونية تصدر من قبل دولة الملجأ بارادتها لأحد الاجانب ومن ثم فهو عمل قانوني ولـيد الارادة الحرة للدولة التي منحته وبالتالي لا يمكن افتراض وجوده بعيداً عن هذه الارادة وهذا ما أكدته اعلان الامم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي<sup>(٢)</sup> والاتفاقية الافريقية<sup>(٣)</sup> والمادة الاولى من قرارات معهد القانون الدولي في دورـة بـات لـعام ١٩٥٠ والمـادة الثانية من مشروع اتفاقية المـلجـأ لـعام ١٩٧٢ ، وكـما تفصـحـ الدـولـةـ عنـ اـرـادـةـ منـحـ المـلـجـأـ عنـ طـرـيقـ الـاعـتـراـفـ صـرـاحـةـ لـلـاجـبـيـ بـمـرـكـزـ الـلاـجـئـ كـانـ تـصـدـرـ قـرـارـاـ باـعـتـارـهـ لـاجـئـ وـمـعـاملـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ اوـ تـقـوـمـ بـمـنـحـهـ بـطـاقـةـ اـقـامـةـ خـاصـةـ بـالـلاـجـئـ فـانـهـ قدـ تـعـبـرـ عـنـ هـذـهـ اـرـادـةـ ضـمـنـاـ عـنـ طـرـيقـ السـمـاحـ لـلـاجـئـ بـدـخـولـ اـقـلـيمـهـ وـالـبقاءـ فـيـهـ وـذـلـكـ بـقـصـدـ حـمـاـيـتـهـ مـنـ الـمـلـاـحـقـةـ اوـ الـاضـطـهـادـ الـذـيـ تـعـرـضـ لـهـ بـالـفـعـلـ اوـ يـخـشـىـ وـقـوعـهـ ضـدـهـ وـبـنـيـةـ عـدـمـ اـبـعادـهـ اوـ طـرـدـهـ اوـ تـسـلـيـمـهـ الـىـ دـوـلـتـهـ الـاـصـلـيـةـ .

بـ.ـ أـنـ التـصـديـ لـلـتـحـرـكـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ مـلـتـمـسـيـنـ لـلـجـوـءـ لـابـدـ أـنـ يـأـخذـ نـهـجـاـ عـالـمـيـ يـتـخـذـ مـسـارـاـ مـتـواـزـنـاـ بـيـنـ الـهـمـومـ الـإـنـسـانـيـ وـالـهـمـومـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـبـيـنـ الـاعـتـباـراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ وـمـرـاـقبـةـ الـهـجـرـةـ وـالـمـهـاجـرـيـنـ إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ هـنـاكـ تـرـكـيزـاـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـاتـ الـدـوـلـ فـيـ هـذـهـ مـوـضـوـعـ وـأـنـ لـاـ تـقـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـمـسـتـقـبـلـةـ لـلـاجـئـيـنـ فـقـطـ<sup>(٤)</sup>ـ حيثـ جـاءـ فـيـ دـيـبـاجـةـ اـتـفـاقـيـةـ عـامـ ١٩٥١ـ مـاـ يـلـيـ :

" ...ـ وـإـذـ يـضـعـونـ قـيـ اـعـتـارـهـمـ أـنـ منـحـ حـقـ الـلـجـوـءـ قـدـ يـلـقـيـ أـعـبـاءـ بـاهـضـةـ عـلـىـ عـاتـقـ بـعـضـ الـبـلـدـاـنـ ،ـ وـأـنـهـ مـنـ غـيرـ الـمـمـكـنـ إـيجـادـ حلـ مـرـضـ لـهـذـهـ الـمـشـكـلـةـ الـتـيـ أـقـرـتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـإـبعـادـهـ وـطـبـيعـتـهـ الـدـوـلـيـتـيـنـ إـلـاـ بـالـتـعـاوـنـ الـدـوليـ ،ـ يـعـرـبـونـ عـنـ أـمـلـهـمـ فـيـ أـنـ تـبـذـلـ جـمـيعـ الـدـوـلـ ،ـ إـقـرـارـاـ مـنـهـاـ بـالـطـابـعـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـإـنـسـانـيـ لـمـشـكـلـةـ الـلاـجـئـيـنـ ،ـ كـلـ مـاـ فـيـ وـسـعـهـاـ لـلـجـوـءـ دـوـنـ أـنـ تـصـبـحـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ سـبـبـاـ لـلـتوـتـرـ بـيـنـ الـدـوـلـ ...ـ .ـ

وـهـذـاـ يـعـنـيـ تـكـافـلـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ لـغـرـضـ تـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ دـوـلـةـ الـمـلـجـأـ النـاتـجـةـ عـنـ اـحـتـيـاجـاتـ الـلاـجـئـيـنـ ،ـ ذـلـكـ إـنـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـمـضـيـفـةـ أـعـبـاءـ مـالـيـةـ كـبـيرـةـ تـؤـديـهـاـ فـيـ مـوـاجـهـةـ الـلاـجـئـيـنـ لـدـيـهـاـ ،ـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ الـمـادـةـ (٢٠)ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـتـيـ جـاءـ بـعـنـوانـ "ـ الـقـنـينـ "ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـهـاـ

"ـ حـيـثـ تـوـجـدـ أـنـظـمـةـ تـقـنـيـنـ تـتـنظـيـمـ التـوزـيـعـ الـعـامـ لـلـمـنـتـوجـاتـ الـمـشـكـوـ نـقـصـ فـيـ توـفـرـهـاـ وـالـتـيـ تـسـرـيـ عـلـىـ السـكـانـ بـصـورـةـ عـامـةـ ،ـ يـعـالـمـ الـلاـجـئـوـنـ مـعـالـمـ الـوـطـنـيـنـ "ـ .ـ وـهـذـاـ خـيـرـ دـلـيلـ عـلـىـ مـاـ تـتـحـمـلـهـ الـدـوـلـةـ الـمـضـيـفـةـ مـنـ

(١) بـرـهـانـ اـمـرـ اللهـ ،ـ حـقـ الـلـجـوـءـ السـيـاسـيـ ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ ،ـ صـ ٧٨ـ .ـ

(٢) حـيـثـ نـصـتـ الـمـادـةـ الـأـولـىـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ :ـ "ـ ٣ـ.ـ يـعـودـ لـلـدـوـلـةـ مـاـنـحـةـ الـمـلـجـأـ تـقـيـرـ مـبـرـاتـ مـنـحـ هـذـهـ الـمـلـجـأـ "ـ .ـ

(٣) حـيـثـ نـصـتـ الـمـادـةـ (٦)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ :ـ "ـ ٦ـ.ـ لـأـغـرـاضـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ تـحـدـدـ الـدـوـلـةـ الـمـتـعـاـفـةـ كـوـنـ الـطـالـبـ لـاجـئـاـ مـنـ عـدـمـهـ "ـ .ـ

(٤) فيـصـلـ شـطـنـاـويـ ،ـ حـقـ الـإـنـسـانـ وـالـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ ،ـ طـبـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ دـارـ حـامـدـ لـلـنـشـرـ ،ـ عـمـانـ ،ـ ٢٠٠١ـ مـ ،ـ صـ ٢٦٢ـ .ـ

على يتحسد في توفير حتى المنتجات التي يكون فيها نقص في إنتاجها، وإن عليها أن تعمل على توفيرها لللاجئين لديها مثلاً هي تعمل على توفيرها لمواطنيها ، وحقيقة الأمر إن كل الأمثلة الواردة في الاتفاقية أعلاه لا سيما فيما يتعلق بتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية ، وتوفير فرص عمل وبطبيعة الحال فإن احتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي ستحدد في ضوء عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها بالفعل، ومقدار ما يتوقع أن يقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة التي تشهد اضطرابات داخلية وانتهاكات خطيرة ، وحقها في الحصول على الدعم المالي مكفول ولكن لا يمكن التسليم بالقول بأن كل ما تطلبه من معونات مالية سوف يلبى إليها، فالمنظمات الدولية المتخصصة لها اهتمامات متعددة ولا يمكن أن تتحصر بجهة معينة أو مكان معين، فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، معروفة أنها متخصصة بهذا النوع من النشاط، ولكن اختصاصها شامل، أي يشمل كل مكان ممكن في الكره الأرضية أن يشهد حالة لجوء إنساني، وهي لهذا مضطربة لوضع سياسة وبرامج منظمة تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها بين المناطق هذه دون تفضيل لواحدة على الأخرى، ولذا فإن الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه دولة مضيفة سوف يعتمد على مقدرة المفوضية السامية المتيسرة وعلى خططها وبرامجها الموضوعة لمواجهة الحالات المشابهة الأخرى<sup>(١)</sup>.

ج . كما ويدع من حق دولة الملجأ ان تتخذ تدابير استثنائية بمواجهة اللاجي في حال صدور تصرف من قبل اللاجي معاد لمصالح دولة الملجا<sup>(٢)</sup> ولكن الاتفاقية لم تحدد الحالات التي يمكن من خلالها للدول ان تعفي اللاجئين من التدابير الاستثنائية التي تكون قد تتصل عليها قوانينها الوطنية بخصوص الاجانب . ولكن التفسير المتفق عليه لذلك هو ان الدول هي وحدها التي بامكانها تحديد هذه الحالات ، والالتزام الوحيد الذي يبقى على عاتقها هو ان تقوم بذلك بكيفية معقولة لا تفرغ الاعفاء من محتواه<sup>(٣)</sup>.

د . تمكين دولة الملجأ من اتخاذ تدابير استثنائية في زمن الحرب او ظروف خطيرة واستثنائية (مثلاً عند حدوث نزاع دولي يكتسب نوعاً من الخطورة ) في حق طالبي اللجوء والتي ترى انها ضرورية لمصلحة منها الوطني . ومن بين هذه التدابير عزل طالبي اللجوء في مخيمات او معسكرات معينة وعدم البت في طلبهم حتى حين يتبين للدولة انهم لا يكونون خطراً على امتها . والدولة حرة في تحديد نوعية التدابير التي تراها مناسبة لحفظ امنها الوطني<sup>(٤)</sup> .

(١) سنان عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجي الإنساني ، بحث مقدم الى كلية القانون / جامعة الكوفة ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٧ وما بعدها .

(٢) ينظر نص المادة (٨) من الاتفاقية .

(٣) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ و مابعدها .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ .

هـ . لأي دولة بموجب هذه الاتفاقية ابداء تحفظها<sup>(١)</sup> عند التوقيع او التصديق او الانضام الى الاتفاقية بشأن أي مادة من مواد الاتفاقية فيما عدا المواد المتعلقة في شخص اللاجيء<sup>(٢)</sup> و عدم التمييز<sup>(٣)</sup> وما يخص الدين<sup>(٤)</sup> وحق التقاضي<sup>(٥)</sup> وحظر الطرد او الرد<sup>(٦)</sup> وما يخص بالتبليغ بشأن التشريع الوطني<sup>(٧)</sup> والاسعارات التي يصدرها الامين العام<sup>(٨)</sup> .

## ٢. التزامات دولة الملجاً :

١. تلتزم الدولة الملجاً بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتقاربة دون تمييز فلا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض او التمييز فيما بينهم في المعاملة وعلى أي اساس سواء كان بسبب العرق او اللون او الجنس او الدين او الوطن<sup>(٩)</sup> .

٢. تقديم المساعدة الادارية للمواطن من قبل الاجهزة الادارية او القضائية او القنصلية لبلده ، كمده بوثائق تتعلق بوضعه العائلي ( ولادة ، زواج ، طلاق ، تبني ، وفاة ) او بمسائل اخرى ( شهادات دراسية او علمية ترجمة لوثائق رسمية التصديق على وثائق معينة ) ويعتبر من الطبيعي ان تقوم دولة الاقامة بمنح اللاجيء هذا النوع من المساعدة نظرا لانقطاع صلته بدولته الاصل<sup>(١٠)</sup> .

٣. تلتزم الدول باصدار وثائق سفر للاجئين المتواجددين بصفة مشروعة فوق ترابها والراغبين في السفر الى الخارج ولكن هذا الالتزام يسقط عن الدول اذا كانت هنالك اسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام<sup>(١١)</sup> .

٤ . تلتزم الدول المتعاقدة بالسماح للاجئين بنقل ممتلكاتهم الى الخارج شريطة ان يكونوا قد حملوا معهم هذه الممتلكات وان نقلها سيتم الى دولة سيسوطن فيها ، وهذا الالتزام قائما حتى في الحالة التي تمنع فيها الدولة المتعاقدة ذلك النقل على الاجانب او حتى على مواطنيها والحرية التي يجب ان تتم طبقا لقوانينها وانظمتها ما يعني ان الدولة المعنية يمكنها مثلا تنظيم هذا النقل بطريقه او اخرى ولكن لا يمكنها منعه او منع بعض الممتلكات دون الاخرى . اما بالنسبة لممتلكات اللاجئين المتواجدة في دول متعاقدة اخرى غير دولة

(١) ينظر نص المادة ( ٤٢ ) من الاتفاقية .

(٢) ينظر نص المادة ( ١ ) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة ( ٣ ) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة ( ٤ ) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة ( ١٦ ) من الاتفاقية .

(٦) ينظر نص المادة ( ٣٣ ) من الاتفاقية .

(٧) ينظر نص المادة ( ٣٦ ) من الاتفاقية .

(٨) ينظر نص المادة ( ٤٦ ) من الاتفاقية .

(٩) سنان عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجيء الإنساني ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

(١٠) نص المادة ( ٢٥ ) من الاتفاقية . انظر في ذلك ايضا عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

(١١) ينظر نص المادة ( ١٨ ) من الاتفاقية .

## الفصل الثاني

الاقدمة فهذه الدول ملزمة فقط ببذل جهدها للسماح لهم بنقل هذه الممتلكات الى الدولة التي سيسوطون فيها ما يعني انها غير ملزمة بالسماح لهم بذلك اذا كانت لديها اسباب معقولة تستدعي رفض ذلك<sup>(١)</sup>.

٥ . حظر فرض جزاءات ضد اللاجئ الذي دخل او مكث بصفة غير شرعية في احدى الدول غير المتعاقدة في الحالة الاولى مثلا اذا دخل البلد خلسة او استعمل وثائق مزورة وفي الحالة الثانية اذا استمرت اقامته بعد نهاية المدة المرخص بها ولكن شرطية ان تتوافر في اللاجئ عدة شروط تمثل في الاتي :

أ . ان تتوفر في صفة اللاجئ حسب المعايير التي نصت عليها المادة (١) من الاتفاقية .  
ب . ان يكون قد دخل اقليم البلد المتعاقد وهو قادم مباشرة من بلده الاصلي او بلد اخر كانت فيه احريته او حياته مهددين بالخطر ويعتبر القوم مباشرا اذا قدم طالب اللجوء من بلد ثالث لا تتوافر فيه شروط الحماية .

ج . ان يتقدم دون ابطاء من سلطات البلد المعنى ولكن تطبيق هذا الشرط يمكن ان يختلف من حالة الى حالة اخرى وبذلك ان يتطلب نوعا من المرونة اذا تبين مثلا ان طالب اللجوء لم يكن على علم كاف باجراءات اللجوء .

د . ان يبدي اسبابا وجيهة ومعقولة تبرر دخوله او وجوده غير الشرعي ويفترض ان يكون السبب معقولا اذا تمكن اللاجئ من تبيان انه لم يكن بامكانه استعمال طريقة مشروعة للدخول او المكوث باقليم الدولة المعنية نظرا للخطر كان يهدد حياته وحريته . لا يمكن تفسير هذه المادة بانها تلزم الدولة بقبول اللاجئ او بتصحیح وضعه او بعدم ابعاده في الواقع ان ما تلتزم به الدول المتعاقدة فقط هو منح اللاجئ مهلة زمن معقولة وكل المساعدات لتسهيل قبوله من قبل دولة اخرى .

اما بالنسبة للالتزام الدول بعدم فرض قيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين غير الشرعيين غير تلك الضرورية فيقصد انه يجب ان تكون هذه القيود مرتبطة باعتبارات امنية او ظروف خاصة مثل نزوح مbagat لاعداد كبيرة من اللاجئين او اعتبارات اخرى ترى سلطات البلد من الضروري اعطاؤها الاولوية والجاري به العمل اليوم هو انه بامكان الجولة حجز المعنى بالامر لمدة قصيرة بعض الايام للتحقيق معه او مدة اكبر اذا استدعي الامر ذلك لاعتبارات امنية ولا يعتبر هذا الحجز بمثابة جزاء او عقاب ولقد اصبح اليوم حجز طالبي اللجوء غير الشرعيين امرا معمولا به في عدد متزايد من الجول الغربية مثل اسبانيا و اليونان وبلجيكا و فرنسا و المانيا والدنمارك وهولندا وبريطانيا و السويد و الولايات المتحدة الامريكية ولكن تتفاوت مدة الحجز من بلد الى اخر حيث يمكن في بعض الحالات ان لا تزيد على (٢٨) ساعة وفي حالات

(١) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ص ٢٤٤ وما بعدها .

اخرى ان تصل بكيفية مبالغ فيها الى عدة اشهر و بدون اعطاء الفرصة لطالب اللجوء بتقديم طلبه و دراسته على وجه السرعة<sup>(١)</sup>.

٨ . حظر طرد اللاجئين المتواجدين بصفة قانونية فوق التراب الوطني أي الاشخاص الذين منحوا صفة اللجوء واقامة قانونية من قبل الدولة المعنية ونتيجة لذلك فلا يعتبر طردا عدم السماح للاجئ الذي دخل البلد بصفة مؤقتة بوثائق سفر اجنبية بالموتوث بعد انتهاء المهلة المسموح بها ولكن هذه المادة تسمح بالطرد لاسباب تتعلق بالامن او النظام العام والتي ترجع صلاحية تحديدها الى السلطات المعنية في البلد ويتم الطرد كذلك طبقا للقوانين الوطنية اي باللجوء الى الاجراءات التي يسري بها العمل في الدولة المعنية والتي يمكن ان تتطلب حسب الحالات والقوانين قرارا اداريا او قضائيا وتسمح هذه المادة للاجئ بتقديم الاثبات على برائته وتنمuhe الدولة ضمانات ل القيام بذلك غير ان هذه الضمانات يمكن ان تسقط لاسباب ملحة تتعلق بالامن الوطني كما هو الحال مثلا اذا كان تقديم اللاجئ الاثبات على برائته قد يأخذ وقتا كبيرا في حين ان الظروف الامنية للبلد تستدعي الطرد العاجل للاجئ وبعد اصدار القرار النهائي للطرد تمنح الدولة مهلة معقولة للاجئ يسعى خلالها الدخول بصورة شرعية الى بلد اخر وينح اللاجئ التسهيلات الضرورية ل القيام بذلك بينما تحفظ الدولة بحقها في فرض قيود على حرية تنقل اللاجئ ولكن في حدود معينة حتى لا تنعكس هذه القيود سلبا على الامكانية التي يجب اناحتها للاجئ للبحث عن بلد اخر يقبله بصفة شرعية<sup>(٢)</sup> وقد عربت منظمة هيومن رايتس ووتش الأمريكية، عن قلقها من إلقاء القبض على لاجئين فلسطينيين في سوريا، بعدما رفضت السلطات المصرية السماح لهم بدخول البلاد، وأعادت ترحيلهم إلى سوريا، وهو ما يهدد اللاجئين بالتعرض إلى العنف. وقال مدير برنامج اللاجئين في المنظمة، بيل فرليك، إن "مصر لديها الحق في الاعتقال المؤقت أو التحقيق مع اللاجئين، إذا كانت لديهم وثائق مزورة، لكن عليها ألا تعيدهم إلى سوريا، لأن مصر ملتزمة وفقا لقانون الدولي بعدم إعادة أي شخص، دون النظر إلى وضع الدولة التي يمكن أن يتعرض سكانها للاضطهاد"<sup>(٣)</sup>.

٩ . الالتزام بمبدأ عدم الرد ويتعبر هذا المبدأ احدى المبادئ الاساسية في لقانون العربي<sup>(٤)</sup> ، ونصت الاتفاقية عموما على انه ينبغي ان لا يعاد اي لاجئ بأية صورة من الصور الى الي بلد يكون معرضا فيه لخطر الاضطهاد<sup>(٥)</sup> وقد جاء اول مرة اشاره لهذا المبدأ في المادة (٣) من اتفاقية ١٩٣٣ المتعلقة

(١) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٣) موقع هيومن رايتس ، إعادة مصر للاجئين فلسطينيين إلى سوريا ، بحث منشور في ١٩ / كانون الثاني ٢٠١٣ م على الموقع الالكتروني لأرشيفية بوابة الشروق :

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=19012013&id=93a2e6d6-b7b1-.4437-b870-4e2804a4edb8>

(٤) ينظر نص المادة (٣٣) من الاتفاقية.

(٥) ينظر نص المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ م نصت على هذا المبدأ ايضا .

## الفصل الثاني

بالمزار الدولي لللاجئين التي تعهدت بمحبها الدول بأن لا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين في إقليمها وبيان لا تمنعهم دخوله بواسطة اجراءات مثل الطرد أو عدم القبول عند الحدود ما لم يتطلب ذلك الامن الوطني أو النظام العام ولكن لم يتم تصديق هذه الاتفاقية على نطاق واسع ودخل هذا المبدأ عهدا جديدا في عام ١٩٤٦ حيث ايدت الجمعية العامة المبدأ<sup>(١)</sup>.

١٠ . تلتزم الدول بتسهيل منح الجنسية قدر الامكان بالنسبة لللاجئين المتواجدون بصفة دائمة فوق ترابها والتسريع باجراءات التجنس و تقليل التكاليف المالية التي يمكن ان تتطلبها<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني

#### حق اللجوء في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ م

اقررت منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٩ م الاتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في افريقيا واعترفت باتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١ م على انها الصك الاساسي والعالمي المتعلق باوضاع اللاجئين واكدت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللاجئين مجددا تعريف اللاجيء الوارد في اتفاقية الامم المتحدة<sup>(٣)</sup> وعمدت الى توسيع هذا التعريف وضمنته احكاما مهمة اخرى ليست واضحة تماما في اتفاقية الامم المتحدة منها ما يتعلق بعدم رفض اللاجيء عند الحدود وحق اللجوء وموقع مستوطنات اللاجئين وحضر الانشطة التخريبية من جانب اللاجئين والاعادة الطوعية للوطن<sup>(٤)</sup> .

تألفت هذه الاتفاقية من (١٥) مادة صادق عليها ٤٥ دولة من اصل (٥٣) دولة افريقية آخرها دولة كينيا عام ١٩٩٢ ، وقد ادخلت الاتفاقية اضافات مهمة فيما يخص اللاجئين اهمها :

أولا : تضمنت هذه الاتفاقية اللجوء بوصفه حق ، حيث لم توجد اتفاقية دولية تعرف بحق الشخص باللجوء قبل هذه الاتفاقية واكدت على ضرورة ان تقوم الدول ببذل قصارى جهودها لاستقبال اللاجئين وتؤمن توطينهم<sup>(٥)</sup> كما نصت على ان منح حق اللجوء هو فعل سلمي انساني ، وعلى الدول الاعضاء ان تضافر جهودها بغية مساعدة دولة الملجأ فيما يلقى على عاتقها من اعباء بسبب اللجوء<sup>(٦)</sup> .

(١) غودوين جيل ، اتفاقية ١٩٥١ م والبروتوكول التابع لها بحث منشور على المكتبة السمعية البصرية للامم المتحدة ، القانون الدولي ، ٢٠١٠ م ، ص ٤ وما بعدها على الموقع الالكتروني : [www.un.org/law/av](http://www.un.org/law/av)

(٢) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

(٣) يراجع الفصل الاول ص ٩ .

(٤) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٥) نص الفقرة الاولى من المادة (٢) من الاتفاقية ، انظر ايضا مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

(٦) نص الفقرة الرابعة من المادة (٢) من الاتفاقية .

## الفصل الثاني

ثانياً : توسيع الضمان المتعلق بعدم الطرد الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ م ليشمل حظر الطرد او العودة القسرية حتى وان كان اللاجئ على حدود الدولة<sup>(١)</sup> حيث يستفيد اللاجئون وفقاً لاتفاقية ١٩٦٩ أيضاً من مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحول دون إعادتهم إلى المنطقة التي تهدد فيها حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حريتهم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : تعطي هذه المعاهدة تفسيراً قاطعاً لمبدأ العودة الطوعية للوطن في سياق قانوني دولي لأول مرة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً : التزام اللاجيء في قوانين وانظمة دولة الملاجأ بغية المحافظة على النظام العام<sup>(٤)</sup>.

خامساً : التزام دولة الملاجأ بالمساواة في معاملة اللاجئين دون أي تمييز بسبب العرق او الدين او الجنسية او العضوية في جماعة اجتماعية معينة او الانتماء الى فئة سياسية<sup>(٥)</sup>.

سادساً : لا ينبغي معاقبة اللاجئين بسبب فرارهم وعلى الدول الاعضاء في الاتفاقية تقديم كل المساعدة الممكنة لتسهيل عودة اللاجئين الى بلدانهم<sup>(٦)</sup>.

وقد جاءت وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا لعام ١٩٩٤ م لتعزز هذه الاتفاقية حيث تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا والتي عقدت احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية لاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩ م والذكرى العشرين لبدء العمل بها<sup>(٧)</sup> والتي جاءت بمجموعة من التوصيات<sup>(٨)</sup> الخاصة تمثل في :

(١) نص الفقرة الثالثة من المادة (٢) من الاتفاقية.

(٢) تمارا وود ، اطر عمل الحماية القانونية ، نشرة الهجرة القسرية ، بحث منشور في ١٢/آذار ٢٠١٣ م على الموقع الالكتروني : <http://www.fmreview.org/ar/north-africa/wood.html>.

(٣) ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية.

(٤) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية.

(٥) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية.

(٦) ينظر نص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥) من الاتفاقية ، انظر ايضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ص ٧٥ .

(٧) حقوق الانسان ، وثائق وصكوك دولية ، الموقع الالكتروني : <http://huquqalinsan.comhgl.ru> .

(٨) التوصيات الواردة في هذه الوثيقة لا تفقد المبادرات المهمة الكثيرة والتوصيات والقرارات والإعلانات وخطط العمل التي سبقت هذه الندوة في إفريقيا أو في أي مكان آخر والتي لها تأثير مهم على قضية اللاجئين، وهكذا عند صياغة توصياتها فإن الندوة قد استلهمت من بين توصيات أخرى منها توصيات المؤتمر الإفريقي بشأن وضع اللاجئين في إفريقيا (أروشا - تنزانيا - ٧ - ١٧ / ١٩٧٩ م "توصيات أروشا")، والميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ م ، والمؤتمر الدولي الثاني بشأن مساعدة اللاجئين في إفريقيا ١٩٨٤ م وإعلان أسلو وخطبة العمل بشأن أزمة اللاجئين والعائدين والمشردين في جنوب إفريقيا آب ١٩٨٨ م، وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين الذي اتخذته لجنة الخمس عشرة في دورة الانعقاد العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين (الخرطوم - السودان - ٢٠ - ٢٤ / كانون الثاني ١٩٩٠ م)، وإعلان إطار التعاون وبرنامج العمل لقمة القرن الإفريقي بشأن القضايا الإنسانية (أديس أبابا - إثيوبيا - آبريل ١٩٩٢)، والمبادرة الإفريقية الإنسانية من أجل التنمية المعاونة (١٩٩٣)، وإعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية من أجل منع وإدارة وحل النزاعات (القاهرة يونيو ١٩٩٣)، وقرارات وتوصيات أديس أبابا آذار ١٩٩٤ م، وإعلان أسلو وخطبة العمل حزيران ١٩٩٤ م، وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في

## ١ . الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسري :

حيث جاءت الوثيقة لتنص على ان رمز الازمات في احياء عديدة في افريقيا وبخاصة ازمة تدفق اللاجئين هو النزاعات المسلحة والمدنية والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق الانسان واحتكار السياسة والاقتصاد وعدم احترام الديمقراطية والعدالة وسوء الادارة للشؤون العامة والعوامل الخارجية كالاستعمار او القوى الاقتصادية التي ساهمت في اشاعة الفقر في افريقيا وتعظيم الفجوة بين الفقراء والاغنياء وتدور البيئة الانسانية والطبيعية وعدم توفير الخدمات الاساسية كالصحة والتعليم والاسكان وعدم المحافظة على القانون العام<sup>(١)</sup> وجاءت التوصيات بشأن ذلك الى اعضاء منظمة الوحدة الافريقية وامانة منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية للعمل على وضع خطة لمعالجة هذه الاسباب<sup>(٢)</sup> والتي القيادة السياسية في افريقيا للعمل على المشاركة الشعبية في الشؤون القومية وتشجيع التقدم الاجتماعي والتنمية والعدالة<sup>(٣)</sup> والعمل على تقوية الروابط بين انشطة منظمة الوحدة الافريقية وتشجيع المنظمات على دعمها والعمل على احترام مبادئ ومعايير القانون الانساني وخاصة حماية المدنيين من اثار الحروب ومنع تعرضهم لهجوم الاعمال الانقامية والجوع والشرىد<sup>(٤)</sup> ونصت الوثيقة على كون ان اتفاقية ١٩٦٩ م عززت الاخوة والمحاملاة بين الدول الافريقية وحثت كذلك على تطوير قوانين اللاجئين المطلوبة والسياسات والممارسات في افريقيا وفي الواقع في اقاليم اخرى كامريكا اللاتينية وهي الوثيقة الوحيدة التي تتضمن المبادئ المفصلة بشأن عودة اللاجئين الطوعية<sup>(٥)</sup>.

## ٢ . حماية اللاجئين في افريقيا :

نصت الوثيقة على انضمام معظم الدول الإفريقية إلى ثلاثة وثائق دولية رئيسية بشأن اللاجئين، فقد انضمت (٤٥) دولة إلى اتفاقية ١٩٥١م و(٤٦) دولة إلى بروتوكول ١٩٦٧، ٤٢ دولة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩، وهناك فقط ٤ دول في إفريقيا لم تنضم بعد إلى واحدة على الأقل من هذه الوثائق، وفي كافة أرجاء القارة تكون الدول كريمة تجاه اللاجئين، والكثير منها يطبق سياسات اللجوء بشكل متحرر. وهذا جزئياً هو نتاج مجموعة من القيود السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث لا تستطيع الدول أن تلتزم بـ مـسـؤـلـيـاتـهاـ القانونـيةـ الدوليـةـ إلاـ تحتـ أـكـثـرـ الـظـرـوفـ صـعـوبـةـ وـشـدـةـ فـقـطـ، ولـسوـءـ الـحـظـ فقدـ انـخـفـضـ الدـعـمـ المـالـيـ والمـادـيـ لـلـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ لـتـخـفـيفـ الـعـبـءـ

إفريقيا (تونس - حزيران ١٩٩٤م، مقدمة الجزء الاول من الوثيقة ، انظر ايضاً جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان الالكترونية ، مصدر سابق .

(١) الجزء الثاني من وثيقة اديس ابابا ، انظر ايضاً محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ص ٤٦٧ .

(٢) ينظر التوصية الاولى من الوثيقة .

(٣) ينظر التوصية الثانية من الوثيقة .

(٤) ينظر التوصية الثالثة والرابعة من الوثيقة .

(٥) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

عن الدول الأفريقية المضيفة بسبب الركود العالمي، والعدد المتزايد للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والمساعدة الإنسانية على مستوى العالم<sup>(١)</sup> واصدرت توصيتها بشأن ذلك بضرورة احترام الدول الأفريقية بروح اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ واستمرارها في دعم اللاجئين وعدم رفضهم ومعاملتهم وفقا للمعايير التي انشأها قانون اللاجئين خاصة فيما يتعلق بالسلامة الشخصية وتوطينهم وتوفير الخدمات لهم<sup>(٢)</sup> وجاءت الوثيقة لتحث المجتمع الدولي والامم المتحدة والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الاخرى المعنية لحقوق اللاجئين على مساندة دول الملاجأ في الوفاء بالتزاماتها تجاه اللاجئين<sup>(٣)</sup>.

### ٣ . المساعدة المالية للاجئين :

انطلاقاً من مبدأ التضامن الدولي والمشاركة في المسؤوليات جاءت الوثيقة لتوصي الدول المانحة والمنظمات من بينها الحكومات والمظمانات الحكومية وغير الحكومية بتقديم المساعدة المالية والمادية والفنية لدول الملاجأ الأفريقية<sup>(٤)</sup> وفي حال وجود نزاع مسلح على اطراف النزاع او الاحتلال التعاون مع المنظمات الإنسانية بغية الوصول الى المشردين والوفاء باحتياجاتهم<sup>(٥)</sup>.

### ٤ . الحلول من أجل اللاجئين :

جاءت الوثيقة لبيان ابرز الحلول لمشكلة اللاجئين تمثلت فيما يلي :

#### أ . إعادة اللاجئين :

حيث تظل عودة اللاجئين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هي الحل الأمثل طالما كان ذلك ممكناً، وأشارت الوثيقة إلى أن عقد اتفاق سلام في موزمبيق في أكتوبر ١٩٩٢ قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئ موزمبيق إلى وطنهم.

وفي بعض الأقاليم من القارة فإن أعداداً كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العودة إلى بلادها، والعقبة الرئيسية أمام العودة اختيارياً هي استمرار الفرق أو العنف أو النزاع في بلاد المنشأ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعاني سنوات من الدمار والركود والخراب، وفي مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة بالأسلحة، وفي مناطق غيرها يعيق عودة اللاجئين إما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد مثل الأراضي من أجل كما يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.

(١) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٩.

(٢) ينظر التوصية السابعة من الوثيقة.

(٣) ينظر التوصية الثامنة من الوثيقة.

(٤) ينظر التوصية التاسعة من الوثيقة.

(٥) ينظر التوصية الرابعة عشر من الوثيقة.

أو بقليل من المساعدات التي تمنح لهم أو للمناطق التي يعودون إليها، وبعض برامج العودة اختيارياً لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية، وهكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التي يعودون إليها<sup>(١)</sup>

### ب. إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية :

تظل العودة اختيارياً هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطنهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين، وقد أصبحت إعادة التوطين تقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا في تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تشريع إعادة التوطين فيما بينها.

وفي الواقع فإن كثير من الدول الإفريقية قبلت في الماضي لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة، ومؤخراً عرضت بعض الدول الأخرى أن تعيد توطين أعداد صغيرة من اللاجئين واستمررت نسباً معينة لهذا الغرض، ومن جانبها وفرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الاعتمادات لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول إعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات<sup>(٢)</sup>.

### ٥ . السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية :

فضلاً عن اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً هناك سكان آخرون بما في ذلك ضحايا الفقر أو الجفاف أو المجتمعات وكذلك القصر الذين لا يصاحبهم أحد والجنود المسرحين الذين عادة ما يكونون في حاجة إلى الحماية والمساعدات المادية التي تماثل تلك التي يحتاجها اللاجئون أو العائدون، ولا يتم إقرار احتياجاتهم بالطريقة المعتادة في تكليفات المنظمات الدولية الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث

## اللجوء في مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤م<sup>(٤)</sup>

اتسمت السياسات التي طبقتها الدول العربية تجاه مشكلة اللاجئين بدرجة كبيرة من السخاء المادي ، وهذا السخاء أخفى في كثير من الأحيان غياب سياسات حقيقة للجوء ، لأن السخاء المادي يمكن اعتباره في بعض الأحيان أقل تكلفة من الالتزام باحترام حقوق اللاجئين حيث يبدو للعديد من الدول العربية أنه من السهل إنفاق الملايين من الدولارات والتي تأتي غالباً من الخارج لمساعدة جماعات من اللاجئين ، ينظر اليهم كلاجئين من الدرجة الثانية ، يتم عزلهم ووضعهم في مخيمات معينة ، بدلاً من الالتزام باحترام حقوقهم

(١) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ .

(٢) ينظر التوصيات (٢٣ - ٢٥) من الوثيقة .

(٣) ينظر التوصية السادسة والعشرون من الوثيقة .

(٤) اعتمدت بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٣٨٩) في ٢٧/شباط ١٩٩٤م .

الأساسية والسماح لهم بالعيش أحرازاً في بلد الملأ وهذا النوع من السلوك لا يقتصر فقط على الدول العربية ، بل نجده ينمو وينتشر في أنحاء عديدة من العالم<sup>(١)</sup> ويعد العالم العربي مميز بمجموعة من الخصائص المسببة للجوء والتي تظهر من خلال ثلات مسائل رئيسية تتمثل في :

- ١ . التدفقات البشرية القسرية في العالم العربي من جراء الحروب تتقدمها الحرب العربية الاسرائيلية وحرب تحرير الجزائر وحرب القرن الافريقي التي افرزت اعداد هائلة من اللاجئين ومعاناة شديدة .
- ٢ . المستندات القانونية لحماية اللاجئين والتي تميزت بالغياب وعدم وجود مدونة قانونية عربية معترف بها من قبل الدول العربية ومحدودية الدول العربية المنظمة الى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين كاتفاقية ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م .
- ٣ . قلة او عدم ملائمة القوانين الوطنية ان وجدت للتشريعات والمعايير المعمول بها دولياً<sup>(٢)</sup> .  
وامام التزايد بالاهتمام بحقوق الانسان ونظراً لتردى أوضاع الحماية الدولية لللاجئين بصفة عامة ، خاصة وأن المجتمعات العربية تعانى من انعدام رصيد قانونى عربى حديث فيما يخص اللجوء ، جاءت الجامعة العربية لتحاول ملء هذا الفراغ باقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين ، والتي تعد بحداثتها مستنداً للمستقبل والتي وضعـت اسسها الجامعة العربية في عام ١٩٩٣م لتحديد مفهوم اللجوء في العالم العربي ولمحاولة ترتيب اطر قانونية وسياسية تنظم حركة اللاجئين وبالتالي تساعد على ايجاد حلول لهم وجاءت هذه الاتفاقية بعد سلسلة من الاعلانات والمجتمعات والاتفاقيات اهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين واعلان القاهرة لللاجئين والنازحين لعام ١٩٩٢م .

جاءت هذه الاتفاقية بتعريف خاص للاجئين حيث نصت على انه :

- " ١ . كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، او خارج مقر اقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لاسباب معقولة ان يضطهد من اجل عرقه او دينه او جنسيته او انتقامه الى فئة اجتماعية ، ان يستظل بحماية ذلك البلد او ان يعود اليه .
- ٢ . كل شخص يلتـجأ مضطراً الى بلد غير بلد الاصلي او مقر اقامته الاعتيادية بسبب العـدوان المسلط على ذلك البلد او احتلاله او السيطرة الاجنبية عليه او لوقوع كوارث طبيعية او حوادث جسيمة يتـرتب عليها اخـلال كبير بالنظام العام في كل البلـاد او في جـزء منها "<sup>(٣)</sup> .

(٤) موسوعة القانون المشارك الجامعية جوريسيبيديا، حماية اللاجئين في العالم العربي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://ar.jurispedia.org/index>

(١) مأمون حسن ، الاطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي (الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين ) ، بحث منشور في ٣٠ / تشرين الاول ٢٠١٠م على الموقع الالكتروني :

<http://www.blog.saeed.com/2010/10/legal-framework-refugees-arab-world-arab-convention-refugees>

(٣) ينظر نص المادة ( ١ ) من الاتفاقية .

## الفصل الثاني

وبذلك اعطت الاتفاقية لللاجئ مفهوم اوسع مما هو عليه في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م ، ليشمل اللاجيء بسبب الكوارث الطبيعية و الحوادث الجسيمة التي تخل بالنظام العام في كل او جزء من بلده الى جانب اللاجيء بسبب الاضطهاد من اجل عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية ، وابتدا المغرب تحفظها على اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية لأن ذلك سيضيق من مشكلة النزوح الجماعي ليكرس مبدأ اللجوء بحكم الواقع بدلا من مبدأ اللجوء بحكم القانون<sup>(١)</sup>.

ونصت الاتفاقية على حالات استبعاد الاشخاص من الحماية المقررة بالاتفاقية كالتالي:

- ١ . كل شخص ارتكب جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية او جريمة ارهابية بحسب ما ورد في  
الاتفاقيات والمواثيق الدولية .
- ٢ . كل شخص ادين بارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله كلاجي ولم  
يصدر بشأنه حكم نهائي بات ببرائته<sup>(٢)</sup> .

اما حالات وقف سريان الاتفاقية على الاشخاص فتتمثل بالآتي :

- ١ . كل لاجئ استأنف الاستظلال بحماية بلد جنسيته .
- ٢ . كل لاجئ اكتسب جنسية جديدة لدولة ما ويتمتع بحماية تلك الدولة .
- ٣ . كل لاجئ عاد باختياره الى الاقامة في البلد الذي غادره خوفا من الاضطهاد .
- ٤ . كل لاجئ استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانها ، او تعذر عليه رفض حماية دولة جنسيته لزوال  
أسباب اللجوء واصبح قادرا الى العودة محل اقامته المعتمد<sup>(٣)</sup> .

ونصت الاتفاقية في بنودها على التزامات ملقة على عاتق كل من الدول الاطراف واللاجيء

-**الالتزامات الدول الاطراف تمثلت بالآتي :**

- ١ . على الدول الاطراف في الاتفاقية بذل ما في وسعهم في قبول اللاجئين عن طريق تشريعاتها  
الوطنية<sup>(٤)</sup> .
- ٢ . على الدول الاطراف في الاتفاقية معاملة اللاجئين معاملة متساوية لمعاملة الاجانب المقيمين على  
اقليمها<sup>(٥)</sup> .
- ٣ . على الدول الاطراف في الاتفاقية ان تعتبر منح اللجوء عملية سلمية لا عدائية<sup>(٦)</sup> .

(١) الوثائق ، جامعة الدول العربية ، الملف الخاص بالاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية ، التحفظات ، ص ٤١ .

(٢) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية .

(٦) ينظر نص المادة (٦) من الاتفاقية .

٤ . على الدول الاطراف في الاتفاقية عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق او الدين او الجنسية او الوطن الاصلي او الانتماء السياسي او الاجتماعي <sup>(١)</sup> .

٥ . على الدول الاطراف في الاتفاقية الالتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئين المقيمين بصفة قانونية على القليم الا في حال وجود اسباب تتعلق بالامن القومي او النظام العام ، ومنح اللاجي في حال صدور قرار بالطرد حق التظلم امام السلطات القضائية ، واعطاء اللاجي فرصة معقولة ليتمكن من الدخول بصورة شرعية الى بلد اخر <sup>(٢)</sup> .

٦ . التزام الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام رغبة اللاجي في العودة لبلده الاصلي ، وعدم ترحيله اجبارا الى بلده <sup>(٣)</sup> .

٧ . التزام الدول الاطراف في الاتفاقية بمنح اللاجئين بطاقاتتعريف ووثائق سفر مطابقة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وينقض هذا الالتزام في حال وجود اسباب قاهرة تتعلق بالامن الوطني او النظام العام تحول دون منح هذه الوثائق <sup>(٤)</sup> .

٨ . التزام الدول الاطراف في الاتفاقية في تخفيف العبء عن دولة الملجأ في حال وجود تدفق مفاجئ او جماعي او وجود اسباب قهرية <sup>(٥)</sup> .

- اما التزامات اللاجي فتمثلت بالآتي :

١ . احترام قوانين وانظمة الملجأ والامتثال لاحكامها <sup>(٦)</sup> .

٢ . الالتزام بعدم القيام ب اي نشاط ارهابي او تخريبي ضد دولته الاصلية او اي دولة اخرى <sup>(٧)</sup> .

٣ . التزام اللاجي بعدم مهاجمة دولته الاصلية او اية دولة اخرى اثناء ممارسته لحقه حرية الرأي والتعبير وعدم نقله لا ي راي ممكنا ان يسبب توترات بين دولة الملجأ وغيرها من الدول <sup>(٨)</sup> .

الا ان هذه الاتفاقية لا تزال غير نافذة لعدم التصديق عليها من قبل الدول الاعضاء في الجامعة العربية كونها اشترطت نفادها بعد مرور ثلاثة يواما من ايداع وثائق التصديق او انضمام ثلث الاعضاء في جامعة الدول العربية لدى الامانة العامة لها <sup>(٩)</sup> ولم تصادر عليها سوى جمهورية مصر العربية في ٣ / ايلول ١٩٩٤ .

<sup>(١)</sup> ينظر نص المادة (٧) من الاتفاقية .

<sup>(٢)</sup> ينظر نص المادة (٨) من الاتفاقية .

<sup>(٣)</sup> ينظر نص المادة (٩) من الاتفاقية .

<sup>(٤)</sup> ينظر نص المادة (١٠) من الاتفاقية .

<sup>(٥)</sup> ينظر نص المادة (١٤) من الاتفاقية .

<sup>(٦)</sup> ينظر نص المادة (١١) من الاتفاقية .

<sup>(٧)</sup> ينظر نص المادة (١٢) من الاتفاقية .

<sup>(٨)</sup> ينظر نص المادة (١٣) من الاتفاقية .

<sup>(٩)</sup> ينظر نص المادة (١٧) من الاتفاقية .

وهكذا لم يبرز اللجوء بعد في الدول العربية كمؤسسة لها قواعدها وضوابطها القانونية التي تشرف عليها إذ بقيت مسألة اللجوء حبيسة الاعتبارات السياسية ، وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية إلا انه لا يتم مراعاتها والبقاء على هذا الحال لا يخدم مصالح اللاجئين إذ يحرم منه العديد من الأشخاص المستحقين له كما ان هذا الحال لا يخدم مصالح الحكومات العربية كونه يؤدي إلى مشاكل سياسية ودبلوماسية بين الدول العربية أو بين هذه الأخيرة ودول أجنبية ، وعليه لابد ان تعمل الدول العربية على وضع ضوابط ومعايير قانونية تختص بتطبيقها اجهزة قضائية وادارية مختصة ، وكذلك السعي للانضمام إلى الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين خاصة اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والعمل على إدخال الاتفاقية العربية لللاجئين لعام ١٩٩٤ م حيز التنفيذ ، وتشريع قوانين وطنية تتناسب ومعطيات العصر <sup>(١)</sup> .

---

(١) عبد الحميد الوالي ، حماية اللاجئين في العالم العربي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ( ١٤٨ ) ، أذار ٢٠٠٢ م ، متوفرة على الموقع الإلكتروني : <http://www.f-law.net/law/threads/49100>

## الفصل الثالث

### الأجهزة الدولية العاملة على حماية اللاجئين و

### النظام القانوني للجوء في بعض الدول

أن وجود اتفاقيات دولية تكفل حماية اللاجئين في بنودها أمر غير كافٌ ، إذ لابد من وجود أجهزة دولية تعمل إلى جانبها على الأشراف والمراقبة لتطبيق تلك الاتفاقيات بغية إسقاط الحماية على الوجه الأكمل للاجئين ، ونظراً لعدم انضمام جميع الدول إلى الاتفاقيات التي نظمت حق اللجوء لكونها عملية انضمام دولة ما إلى تلك الاتفاقيات الدولية عمل يتعلق بارادة الدول ذاتها باعتبار أن ذلك ينحصر ضمن حدود سيادتها لذا وجدت أجهزة دولية أخرى تعمل لاسقاط الحماية للاجئين الذين تغيب عنهم الحماية الدولية بموجب الاتفاقيات المنظمة للجوء والتي لم تنضم إليها دولهم ، وتتفرق كل دولة بنظام قانوني خاص بها للاجئين وفقاً لقدراتها وأوضاعها ومعطياتها ممثلة في ذلك سيادتها الداخلية في سن التشريعات الوطنية .

وبناءً على ذلك سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين في مبحث أول ، ونخصص المبحث الثاني لدراسة النظام القانوني للجوء في بعض الدول .

## المبحث الأول

### الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين

جاءت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين لتنص على أشراف ومراقبة تطبيق بنودها من قبل أجهزة دولية مختصة ، إذ نصت اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على اعتبار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الجهاز الدولي الذي تخضع لأشرافه ومراقبته بغية وضع هذه الاتفاقية موضع تنفيذ وتلتزم بتسهيل المهمة له في ذلك <sup>(١)</sup> ، وتعد المفوضية السامية الجهاز الدولي الوحيد المختص في حماية اللاجئين في العالم المنضمة دولهم إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م . واهتمت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بتوفير الحماية لفئات خاصة من اللاجئين الفلسطينيين . بينما جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتكشف جهودها في اسياح الحماية للاجئين في العالم عند غياب ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

ولذلك سنتناول بالدراسة في هذا المبحث جهود كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين ( UNHCR ) في مطلب اول ، وجهود وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ( UNRWA ) في مطلب ثانٍ ، ونخصص المطلب الثالث لدراسة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ( ICRC ) في حماية اللاجئين .

## المطلب الأول

### المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( UNHCR )

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة من أهم الأجهزة الدولية العاملة على احتضان اللاجئين وايجاد الحلول لمشاكلهم وحمايتهم ، إذ تعتبر الهيئة الدولية الوحيدة المسؤولة عن اللاجئين <sup>(٢)</sup> فلم يتم إنشاء هيئات أخرى خاصة بحماية اللاجئين فيما عدا وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأوسط ( UNRWA ) <sup>(٣)</sup> ، وكان الغرض من إنشاء المفوضية في أن تحل محل المنظمة الدولية للاجئين ( IRO ) <sup>(٤)</sup> القائمة في وقت عصبة الأمم والتي كرست مهامها لتقديم المساعدة للاجئي أوروبا الذين هاجروا نتيجة للحرب العالمية الثانية والبالغ عددهم أكثر من مليون شخص من

<sup>(١)</sup> ينظر نص ديباجة اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، انظر في ذلك ايضاً نص المادة ( ٣٥ ) من الاتفاقية .

<sup>(٢)</sup> عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ م ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

<sup>(٣)</sup> سنتناول ذلك بالفصل في المطلب الثاني من هذا المبحث .

<sup>(٤)</sup> تم ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٣(١-٤) لعام ١٩٤٩ م .

### الفصل الثالث

لا يتمتعون بحماية دولهم او لا يرغون بها ، وانهت هذه المنظمة عملها في عام ١٩٥٠ م تاركة خلفها (١٨٠) الف لاجئ ينتظرون اعادة توطينهم او اعادتهم الى اوطانهم <sup>(١)</sup> وحملت مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين هذه المهمة <sup>(٢)</sup> واتخذت من جنيف مقراً لها ، وتطور عملها نتيجة لتطور الاحداث وازدياد اعداد اللاجئين في كل العالم ، وعلى الرغم من ان قرار الجمعية العامة المنشأ لمفوضية حدد فترة عملها بثلاث سنوات الا ان هذه الفترة ظلت تمدد بموجب قرارات متتالية من قبل الجمعية العامة <sup>(٣)</sup> وتم انشاء المكتب السامي لشئون اللاجئين من قبل الجمعية العامة لعام ١٩٥١ <sup>(٤)</sup> ، و تعمل المفوضية بموجب النظام الاساسي الخاص بها الذي اعتمد في عام ١٩٥٠ <sup>(٥)</sup> والذي يعتبر اساس حقوق اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الانسان <sup>(٦)</sup> والذي اشتمل على مهام المفوض السامي برعاية وحماية اللاجئين ومحاولة ايجاد حلول لمشاكلهم الذي يعمل تحت اشراف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويلجأ لاستشارة الهيئة الاستشارية في حال وجود مصاعب و يكون عمله ذو طبيعة انسانية واجتماعية وبصورة بعيدة عن السياسية <sup>(٧)</sup> وجاء النظام الاساسي لمفوضية السامية بتعريف لمفهوم اللاجيء مماثل لما هو وارد في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع الاشخاص اللاجئين لعام ١٩٥١ <sup>(٨)</sup> على الرغم من اقتصر التعريف الوارد على مفهوم ضيق للاجيء لا يتسع للتطورات الحديثة في المجتمع الدولي بهذا الشأن ، وينحصر دور المفوضية السامية في حث الدول وتشجيعها على الالتزام باحكام اتفاقية ١٩٥١ م وتمكين الدول من الوفاء بهذا الالتزام ، فالمسؤولية الاولى في حماية اللاجئين ورعايتهم تقع على عاتق الدول المستضيفة للاجئين .

والمفوضية ولایة في تقديم الحماية والحلول للاجئين عن طريق ثلات طرق رئيسية تتمثل في المساهمة في العودة الطوعية للاجئين الى الوطن او الاندماج المحلي للاجئين في دول اللجوء او اعادة توطين اللاجئين في دولة ثالثة <sup>(٩)</sup> ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

<sup>(١)</sup> نبيل مصطفى خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر قرار الجمعية العامة لعام ١٩٥٣ رقم ٧٢٧ (٨-٩) لعام ١٩٥٣ م.

<sup>(٣)</sup> ينظر قرارات الجمعية العامة لعام ١٩٥٣ رقم ٧٢٧ (٨-٩) لعام ١٩٥٣ م والقرار رقم ١١٦٥ (١٢-١) لعام ١٩٥٧ م والقرار رقم ١٧٨٣ (١٧-١) لعام ١٩٦٢ م والقرار رقم ٢٢٩٤ (٢٢-٥) لعام ١٩٦٧ م والقرار رقم ٢٩٥٧ (٢٧-٥) لعام ١٩٧٢ م والقرار رقم ٦٨/٣٢ لعام ١٩٧٧ م والقرار رقم ٣٧ لعام ١٩٦٣ م والقرار رقم ٤٢ لعام ١٩٨٧ م والقرار رقم ٤٧/٤٧ لعام ١٩٩٢ م.

<sup>(٤)</sup> ينظر قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٢ رقم ٣١٩ (٤-٦) لعام ١٩٩٢ م.

<sup>(٥)</sup> تمت الاشارة الى ذلك في ملحق قرار الجمعية العامة لعام ١٩٤٩ رقم ٤٢٨ (٥-٤) لعام ١٩٤٩ م.

<sup>(٦)</sup> مفوضية الامم المتحدة السامية لشئون اللاجئين ، حقوق غير المواطنين ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

<sup>(٧)</sup> ينظر المواد (١ و ٢ و ٣) من النظام الاساس لمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين .

<sup>(٨)</sup> ينظر نص المادة (٦) من النظام الاساس لمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين .

<sup>(٩)</sup> محمد طراونة ، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقيتها ، ص ١ ، بحث منشور على موقع بوابة فلسطين القانونية الالكترونية : <http://www.pal-ip.org> .

## أولاً : العودة الطوعية للاجئين الى الوطن :

ان اعادة اللاجيء الى وطنه الام يعد من افضل الحلول المقدمة للاجئين من قبل المفوضية السامية للامم المتحدة ، لذلك عملت المفوضية جاهدة الى اعادة اللاجئين الى اوطانهم في حال استقرار الاوضاع واستتباب الامن وزال الاضطهاد الذي كان يعاني منه اللاجئين في اوطانهم بغية اعادتهم الى حياتهم الطبيعية في اوطانهم ، اذ ساهمت المفوضية السامية في اعادة اللاجئين الافغان والليبيريين والموريتانيين والانغول<sup>(١)</sup>.

## ثانياً : الاندماج المحلي للاجئين في دول اللجوء :

يعيش ملايين اللاجئين حول العالم بأمل كبير للعودة الى اوطانهم ، الا ان هذا الامل قد يطول انتظاره لمدة طويلة لاسيما ان كانت اوطانهم غارقة في صراعات لا تنتهي او لكونهم يخسرون من التعرض للاضطهاد ان عادوا ، وفي هذه الحالة ستكون اعادتهم الى وطنهم غير ممكنة ، ويوجد حوالي (٧) ملايين لاجئ في العالم اليوم اجبروا على العيش في ظروف تسودها المعاناة في مخيمات او مستوطنات معزولة ، وبعض منهم يستمر في العيش في كنف هذه الظروف منذ عدة اجيال وهذا العزل للاجئين يجري في بيوت مهجورة يغلب عليها طابع الخطورة وعادة في المناطق الحدودية التي تتسم الحياة فيها بطابع الخشونة والهامشية والافتقار الى الامان ، كذلك تفشي العنف الجسدي والحرمان من الوظائف<sup>(٢)</sup> وهنا توفر المفوضية احد الحلول الناجعة والتي تتمثل بمحاولة دمج اللاجئين مع دولة اللجوء ، عن طريق توفير محل سكن لهم في دولة اللجوء ومحاولة دمجهم في المجتمع المحلي بغية توفير حل دائم لمشكلاتهم وفتح بداية جديدة لحياتهم بدلاً من تجميدها وايقافها ، وتعد عملية الاندماج المحلي مهمة ومعقدة وتدريجية كونها تضم ابعاداً قانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية متباعدة تتوقف على امكانيات المفوضية في كل وقت وبحسب المجتمع المستقبلي للاجئين لكنها حيث تفرض متطلبات جسمية على الفرد والمجتمع على حد سواء وفي العديد من الحالات يعد الحصول على جنسية بلد اللجوء تتيجراً لهذه العملية.

(١) ففي عام ٢٠٠٣ م ساهمت المفوضية في اعادة (٣٠٠) الف لاجئ افغاني الى الوطن ، وفي عام ٢٠٠٤ م استكملت المفوضية السامية للامم المتحدة عملية العودة الطوعية بنجاح ل اكثر من (١٥٥) الف ليبي الى وطنهم بعد مرور (٢٣) عاماً من بدء الحرب الاهلية في وطنهم والتي كانت سبب لجوئهم ، وقدمت المساعدة مرة اخرى لحوالي (٧٢٤) ليبي في عام ٢٠١٣ م وتم اعادتهم الى وطنهم ليتهي بذلك برنامجها للإعادة الطوعية الذي بدأته في عام ٢٠٠٤ م بشأن الليبيين بعد اعادة السلام في دولة غرب افريقيا ، وكذلك نجحت في اعادة اللاجئين الافغان المقيمين في (١٥) مخيماً مؤقتاً في المنطقة الحدودية بين باكستان وأفغانستان ، وتمت إقامة المخيمات الجديدة في إقليم الحدود الشمالي الغربي وبالوختستان لإيواء الأفغان الفارين من طائلة القتال الذي نشب في بلادهم عقب وقوع أحداث ١١/تشرين الاول ٢٠٠١ وفي عام ٢٠٠٧ م عاد ما يربو على (٣٥٦) ألف افغاني إلى ديارهم من باكستان ، وفي عام ٢٠١٢ م اختتم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس زيارة لموريتانيا بعد أن شهد نهاية برنامج الاعادة إلى الوطن لما يزيد عن (٢٤) الف لاجئ موريتاني في السنغال ، ونجحت المفوضية ايضاً في نفس العام من مساعدة أكثر من (١٠٠) لاجئ أنغولي إلى وطنهم بعدما بقي بعضهم لاجئاً في ناميبيا لأكثر من (٢٠) عاماً ، لمزيد من التفاصيل انظر التقرير المنشور في الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين : <http://www.unhcr-arabic.org/cg> .

(٢) ميريل سميث ، عزل اللاجئين انكار للحقوق واهدار للانسانية ، ص ٢ ومابعدها بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=%D8>

### ثالثاً : اعادة توطين اللاجئين في دولة ثالثة :

يعد توطين اللاجئين في دولة ثالثة احد الحلول التي تقدمها المفوضية السامية لمشاكل اللاجئين اذ يوجد ملايين من اللاجئين<sup>(١)</sup> الذين اصبحوا عالقين في دول لا تعرف بهم ، ومعظمهم يقطن في مخيمات غير آمنة مضطربين الاقامة فيها لمدة غير معلومة قد تطول او تقصير بحسب ما تجري به الاحداث في اوطانهم التي عانوا فيها من الاضطهاد ، لذا يتثبت هؤلاء بمحاولة قبولهم كلاجئين في دولة ثالثة عن طريق اعادة توطينهم على اراضيها وبدء حياتهم على هذا الاساس من جديد ، وهو حل طويل الامد تعمل المفوضية السامية على ترويجه وهو خيار يبرز دور المجتمع الدولي للقيام به للاحتضان احتياجات اللاجئين وحمايتهم ، وفي حقيقة الامر ان هناك دول قليلة جداً قد انضمت ضمن برنامج المفوضية السامية بغية توطين اللاجئين اولها الولايات المتحدة الامريكية ثم استراليا وكندا وبلدان شمال اوربا وامريكا اللاتينية<sup>(٢)</sup> .

وأولت المفوضية السامية اهمية كبيرة في حماية فئات خاصة من اللاجئين الذين يتاثرون باللجوء بشكل سلبي من يتعرضون للعنف والخطر اكثر من غيرهم من اللاجئين فعملت على احتضانهم واسباب حماية خاصة لهم ، وهم كل من النساء والاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة ، وستتناول الحماية المقدمة من قبل المفوضية لهذه الفئات كما يلي :

#### اولاً : حماية النساء :

اهتمت المفوضية السامية بالنساء كفئة خاصة من اللاجئين واصدرت في عام ١٩٩١ م مبادرتها التوجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات لتكون متساوية في حمايتها مع فئات اللاجئين الاخرين فيما يخص حظر العودة القسرية الى بلدانهم الاصلية والامن ضد الهجمات المسلحة والحماية من الاحتجاز والحماية من اشكال العنف الاخرى وتأمين كافة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية من غذاء ومؤوى وملبس ورعاية طبية<sup>(٣)</sup> كباقي اللاجئين ، ولم تقف الحماية عند هذا الحد فحسب وانما تدعى ذلك الى قيام المفوضية السامية بتقديم الحماية البدنية للمرأة ضد التلاعيب والاعتداء الجنسي والجسدي والاستغلال والحماية من التمييز الجنسي

(١) بحسب تقديرات المفوضية السامية هناك حوالي (١٧٢١٩٦) شخصاً في العالم من يحتاجون الى اعادة توطينهم خلال عام ٢٠١٢ م ، وفرت الدول الاوروبية لاجلهم ما يقارب (٤ - ٥ ) الاف شاغر فقط لاعادة توطينهم في مقابل ( ٥٠ ) الف شاغر وفرته الولايات المتحدة الامريكية ، ولذلك اطلقت منظمة العفو الدولية حملة بهدف التعاون لغرض زيادة عدد مقاعد اعادة توطين اللاجئين في الاتحاد الاوربي لتصل الى ( ٢٠ ) الف شاغر كحد ادنى بحلول عام ٢٠١٢ م ، لمزيد من المعلومات انظر التقرير المنشور على الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية :

<http://www.amnesty.org/ar/refugees-and-migrants/resettlement>

(٢) الموقع الالكتروني لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مصدر سابق .

(٣) ينظر نص المادة ( ٢ ) من المبادئ التوجيهية .

### الفصل الثالث

في تقديم السلع والخدمات<sup>(١)</sup> ، وتجد هذه الحماية اساسها القانوني<sup>(٢)</sup> في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م وكذلك في الصكوك الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧م والمعاهدين الخاصين بحقوق الانسان<sup>(٣)</sup> واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> والاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة<sup>(٥)</sup> واتفاقية الرضا في الزواج والحد الادنى للزواج<sup>(٦)</sup> والاتفاقية الخاصة بجنسية المتزوج من المرأة<sup>(٧)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨)</sup> وبموجب القانون الوطني لبلد اللجوء<sup>(٩)</sup> ، ونصت المبادئ التوجيهية على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات في مجال السياسية والجوانب الاجتماعية والثقافية والمدنية<sup>(١٠)</sup>، والغرض من انشاء هذه المفوضية هو حماية المرأة اللاجئة من الخطورة التي تتعرض لها والتي تأخذ عدة اشكال تتمثل فيما يلي :

- ١ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات خلال الرحلة كالاختطاف والاغتصاب ، فكثير منهن قد وقعن ضحية لهذه الاخطار باعتداءات صادرة من قبل القرacsنة وحرس الحدود والجيش ووحدة المقاومة وحتى من قبل اللاجئين الذكور ومن غيرهم<sup>(١١)</sup> لاسيما بعد انفصالهن عن افراد اسرهن من الذكور الامر الذي اثار الفوضى العارمة اثناء اللجوء او كونها فقدت زوجها اثناء الحرب<sup>(١٢)</sup> .
- ٢ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات في بلدان اللجوء اذ قد تستمر او تزيد بشكل صريح كالاختطاف والاغتصاب او بشكل ضمني كأن تقدم خدمة جنسية مقابل الحماية او الوثائق او المساعدة<sup>(١٣)</sup> والتي قد تكون صادرة من قبل قوات الامن من الافراد العسكريين في الدولة المستضيفة او

(١) ينظر نص المادة (٣) من المبادئ التوجيهية .

(٢) ينظر نص المادة (٦) من المبادئ التوجيهية .

(٣) اعتمدا وعرضتا للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦م وبدأ تنفيذهما في العام ١٩٧٦م .

(٤) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ١٩٧٩م وبدء نفاذها في ٣ أيلول / ١٩٨١ .

(٥) اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤م .

(٦) عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٦٣ (د-١٧) لعام ١٩٦٤م وبدء نفاذها في ١٩٦٤ .

(٧) عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٤٠ (د-١١) لعام ١٩٧٥م تاريخ بدء نفاذها في ١٩٥٧م .

(٨) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ لعام ١٩٨٩م بدء نفاذها في ١٩٩٠ .

(٩) ينظر نص المادة (٨) من المبادئ التوجيهية .

(١٠) ينظر نص المادة (٧) من المبادئ التوجيهية .

(١١) ينظر نص المادة (٣١) من المبادئ التوجيهية .

(١٢) ينظر نص المادة (٣٢) من المبادئ التوجيهية .

(١٣) ينظر نص المادة (٣٣) من المبادئ التوجيهية .

### الفصل الثالث

- اللاجئين الذكور او غيرهم ، كما ان الخطورة تزداد في المخيمات المكتظة كونهم يكونون غرباء <sup>(١)</sup>.
- ٣ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات بسبب بعد الخدمات والمساعدات المقدمة عن المخيمات وبالتالي زيادة احتمال تعرضهن للخطر وخصوصا في اوقات الليل وعدم وجود الاضاءة وهنا لابد من وجود دوريات ليلية لضمان قدر اكبر للحماية <sup>(٢)</sup>.
- ٤ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء من جراء المعاملة السيئة من قبل الزوج والاساءة لمعاملة اطفالها من قبله والتي قد تصل الى حد التخلي عنهم ، اذ تعانى العديد من اللاجئات العنف المنزلى بسبب الحالة النفسية المتردية للزوج بما يحيطه من ملل واحباط <sup>(٣)</sup>.
- ٥ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات بسبب وجود الاسلحة وانتشارها في مخيمات اللاجئين <sup>(٤)</sup> ، والتجنيد القسري للنساء والمرأهقات في القوات المسلحة او قد يطلب منهن او من اطفالهن حمل الذخيرة والامدادات او استخدامهم لازالة الالغام .
- ٦ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات عن طريق استغلالهن بشكل جنسي في حال الفشل في تلبية احتياجاتها من المساعدة على نحو كاف لها ولأطفالها ، او استغلال النساء غير المتزوجات الالاتي يسكن في اسر اخرى وتم الابلاغ عن كثير من الحالات التي تستغل بها المرأة بغية القيام بدور الزوجية في الاسر الجديدة ، او حملهن على الممارسات الغير مشروعه والبغاء .
- ٧ . حالات العنف التي تتعرض لها النساء اللاجئات بسبب عدم وجود وثائق صحيحة لديهن الامر الذي قد يتتطور الى حد زجهن في السجون او حرمانها من المساعدة <sup>(٥)</sup>.
- ٨ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات بسبب استخدام اساليب التعذيب التي قد تمنعهن من الانجاب في المستقبل <sup>(٦)</sup>.
- ٩ . عدم تسجيل اجراءات الولادات والوفيات بصورة رسمية خاصة في المناطق الحضرية <sup>(٧)</sup>.
- ١٠ . حالات انعدام الجنسية لعديد من النساء وانعدام الجنسية لاطفالهن خاصة في الدول التي لا تمنح الجنسية بالولادة على اراضيها <sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر نص المادة ( ٣٤ ) من المبادئ التوجيهية .

(٢) ينظر نص المادة ( ٣٥ ) من المبادئ التوجيهية .

(٣) ينظر نص المادة ( ٣٨ ) من المبادئ التوجيهية .

(٤) ينظر نص المادة ( ٣٩ ) من المبادئ التوجيهية .

(٥) ينظر نص المادة ( ٤١ ) من المبادئ التوجيهية .

(٦) ينظر نص المادة ( ٥٩ ) من المبادئ التوجيهية .

(٧) ينظر نص المادة ( ٦٤ ) من المبادئ التوجيهية .

(٨) ينظر نص المادة ( ٦٥ ) من المبادئ التوجيهية .

### الفصل الثالث

واوردت المفوضية بعض الحلول للمشاكل السالفة الذكر بغية اسياع الحماية الازمة للنساء اللاجئات والتي تمثلت فيما يلي :

- ١ . منع الهجمات على اللاجئات في عبور الحدود <sup>(١)</sup> .
- ٢ . مشاركة اللاجئات في تخطيط وتنفيذ خدمات المساعدة وتدابير الحماية .
- ٣ . بسبب صعوبة تحديد المشاكل التي تواجه النساء اللاجئات داخل المجتمع اذ انها غالبا ما تكون بصورة خفية اما لكون اللاجئة غير مخولة للتحدث او ان تكون مشاكلهم ذات طبيعة حساسة كمشكلة الاعتداء الجنسي ، لذا نصت المفوضية في مبادئها التوجيهية بعدة طرق لتقصي الحقائق منها :
  - أ . التعرف على الحقائق واوضاع اللاجئات بموجب تقارير تقدم من قبل ناس يعلمون داخل المخيمات او اماكن اخرى للتسوية كالموظفين في جميع القطاعات .
  - ب . اجراء مقابلات مع مجتمع اللاجئين وطرح الاسئلة عليهم لاثارة النقاش .
  - ج . اقامة مسح عيني لجمع معلومات عن النساء اللاجئات <sup>(٢)</sup> .
- ٤ . اجراء التغييرات الازمة في التصميم المادي وموقع المخيمات لتعزيز الامن المادي بصورة اكبر و توفير سكن خاص للنساء العازبات <sup>(٣)</sup> .
- ٥ . التأكيد من حصول اللاجئات على وثائق صحيحة ومشاورة المسنات والمعوقات والمرأهقات غير المصحوبات ضمن اسرهم بغية الوقوف على احتياجاتهم ومشاكلهم وتعليمهم بحقوقهم <sup>(٤)</sup> .
- ٦ . توظيف مترجمين للاناث وتدريبهم على الحماية والعمل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وموظفي الحكومة لتنقيف النساء .
- ٧ . تقوم شعبة التحقيقات بالابلاغ عن كافة الانتهاكات المرتكبة لانظمة الامم المتحدة بغية اخضاع الموظفين لقدر اكبر من المسائلة <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر نص المادة ( ٢٣ ) من المبادئ التوجيهية .

(٢) ينظر نص المادة ( ٢٧ ) من المبادئ التوجيهية .

(٣) ينظر نص المادة ( ٤٥ ) من المبادئ التوجيهية .

(٤) ينظر المواد ( ٤٦ و ٤٧ ) من المبادئ التوجيهية .

(٥) الجمعية العامة ، تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة ، عام ٢٠٠٢م ، الموقع الالكتروني : [http://www.un.org/arabic/documents/sgreport02/ch5\\_pg2.htm](http://www.un.org/arabic/documents/sgreport02/ch5_pg2.htm)

### الفصل الثالث

وقد قامت المفوضية السامية بإنشاء برنامج (١) النساء القيادات الداعمات للمرأة اللاجئة في البحث عن مصادر الرزق " لدعم النساء اللاجئات لغرض تحقيق الاستقلال الاقتصادي لهن ، عن طريق البحث عن مصادر الرزق من الأفراد المانحين والقطاع الخاص والشركات بغية تمويل المشاريع المختلفة في العالم ، كما تعاونت المفوضية السامية مع العديد من الجهات المختصة في حماية حقوق وحريات المرأة منها " عمل الأمم المتحدة لمناهضة العنف الجنسي في حالات الصراع " الذي يجمع ما بين المفوضية السامية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لغرض أنهاء العنف ضد المرأة (٢) .

#### ثانياً : حماية الأطفال :

توفر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حماية خاصة للأطفال اللاجئين كونهم أكثر تعرضاً للخطر من غيرهم لأعتمادهم على الكبار في الحياة ولتعرضهم للصدمات الجسدية والنفسية بشكل أكبر من غيرهم بسبب احتياجاتهم التنموية (٣) ، تسعى المفوضية لحمايتهم وتلبية احتياجاتهم من غذاء وماء ومؤوى ورعاية صحية وتعليم (٤) .

وتأخذ المفوضية من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م أساساً لعملها في حماية الأطفال اللاجئين ، والتي جاءت ديباجتها لتأكيد على ضرورة ان ينشأ الطفل في بيئة اسرية وفي مناخ السعادة والحب والتفاهم لتحقيق النمو الكامل والمتناعلم مع شخصيته وشخصيتها ، وعرفت المبادئ التوجيهية الصادرة من المفوضية السامية الطفل بمثل ما ورد في اتفاقية الطفل على انه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " (٥) وتمثلت الحماية التي اسbigعاتها المفوضية للأطفال اللاجئين فيما يلي :

١ . مناشدة الدول والأطراف ذات الصلة لضرورة احترام ومراعاة الحقوق والمبادئ المتفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمتصلة بصفة خاصة بالحماية الدولية للأجئين خاصة وتشمل هذه المبادئ (٦) :

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، منشورات على الموقع الإلكتروني ، مصدر سابق .

(٢) الصندوق الإنمائي للمرأة هو عضو مؤسس لحركة أوقفوا الاغتصاب الأن ولمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع وما قتى الصندوق يتبعوا الصداره في بناء التزام عالمي بالتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع -

ويقرره أن العنف جريمة ضد الإنسانية وتكتيكا حربيا محظورا ، لمزيد من المعلومات انظر ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، حياة خالية من العنف تغير طاقات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ، استراتيجية ٢٠١٣-٢٠٠٨ ، ص .

(٣) يشكل الأطفال حوالي نصف الاشخاص الذين ترعاهم المفوضية اذ يبلغ عددهم ( ٣٣,٩ ) مليون طفل من اللاجئين ولتمسي اللجوء وعديمي الجنسية والنازحين داخليا .

(٤) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، الموقع الإلكتروني ، مصدر سابق .

(٥) ينظر نص المادة ( الاولى ) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م .

(٦) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل ، ٢٠٠٨ م .

### **الفصل الثالث**

- أ . مبدأ المصالح الفضلى<sup>(١)</sup> للطفل ودور الأسرة باعتبارها وحدة الجماعة الأساسية للمجتمع المعنية بحماية ورعاية الأطفال والراهقين .**
- ب . الحق الأساسي للأطفال والراهقين في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة .**
- ج . حق الأطفال والراهقين في التعليم والغذاء والصحة .**
- د . حق الأطفال الذين يتأثرون بالصراعسلح في الحماية والمعاملة الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار قابليةهم كفئة خاصة للتعرض قسراً لمخاطر الإصابة والاستغلال والموت فيما يتعلق بالصراعسلح.**
- هـ . حق الأطفال في الحماية من الممارسات التقليدية الضارة وصور الاستغلال المختلفة .**
- ٢ . تحت الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الأطفال والراهقين اللاجئين بطرق عده منها مايلي :**
- أ . منع فصل الأطفال والراهقين اللاجئين عن أسرهم ، وجمع شمل الأسر بالنسبة للقصر غير المصحوبين بذويهم .**
- ب . الحفاظ على الأمن البدني للأطفال والراهقين اللاجئين، وتأمين موقع المخيمات والمستوطنات بحيث تكون على مسافة معقولة من حدود بلدان المنشأ .**
- ج . منع العنف والاستغلال والتهريب والانتهاك الجنسي .**
- د . تأمين التدريب المناسب للأفراد العسكريين وأفراد قوات حفظ السلام على حماية حقوق الإنسان والحماية الإنسانية التي يستحقها الأطفال والراهقون .**
- هـ . ضمان حق الطفل في حرية الفكر والرأي والديانة .**
- و . تأمين المساعدة التأهيلية، للمساعدة في إعادة إدماج الأطفال والراهقين اللاجئين في المجتمع ، خاصة غير المصحوبين بذويهم أو الأيتام .**

<sup>(١)</sup> يقصد بتحديد المصالح الفضلى عملية رسمية تنتطوي على ضمانات إجرائية صارمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في سياق اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر في الطفل وينبغى لهذه العملية تيسير مشاركة طفل بالشكل الملائم ومن دون تمييز، وإشراك صانعي القرار من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة ، والموازنة بين مختلف العوامل ذات الصلة من أجل تحديد أفضل خيار ممكن ، ولمزيد من التفاصيل ينظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل ، مصدر سابق ، ص٨ .

٣ . ادماج حقوق الطفل ادماجا كاملا ضمن سياسة وبرامج المفوضية السامية وتحسين المناهج التشغيلية لتقدير احتياجات الاطفال والراهقين اللاجئين وتدريب موظفيها وشركائها التنفيذيين وفقا لذلك والتعاون مع الدول ومنظمة الامم المتحدة للطفل (اليونيسف )<sup>(١)</sup> وبرنامج استنتاج اللجنة التنفيذية رقم (٩٨) ب شأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : حماية ذوي الاحتياجات الخاصة :

يقصد بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كل من ينحرف اداءه في جانب او اكثر من الشخصية عن متوسط اقرانه العاديين الى الحد الذي يلزم معه ضرورة تقديم خدمات او مظاهر عناية ورعاية لهم كالخدمات التربوية او الطبية او التأهيلية او الاجتماعية او النفسية<sup>(٣)</sup> ، وقد اولت المفوضية السامية عناية باللغة الاهمية في الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(٤)</sup> الذين يعانون من الاهمال والتجاهل وهم معرضون لخطر الایذاء البدي والجنسى والعاطفى وتستلزمهم عناية خاصة اكثرا من غيرهم من فئات اللاجئين ، اذ غالبا ما يعانون من العزلة الاجتماعية وينتعرضون لخطر التخلي عنهم اثناء عمليات الفرار .

لذا حاولت المفوضية السامية اتباع نهج خاص في حمايتهم عن طريق المساواة بين الاشخاص في الحماية من حيث العمر ونوع الجنس والتنوع وتعمل في ذلك على اساس قانوني يتمثل في بنود الاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وعرفتهم على انهم :

" كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين "<sup>(٥)</sup> وقد ابرمت هذه الاتفاقية لغرض تعزيز وحماية الاشخاص ذوي الاعاقة<sup>(٦)</sup> وتمتعهم بكافة الحقوق والحريات الاساسية واحترام كرامتهم ، وحمايتهم اثناء النزاعات او في حال وجود كوارث طبيعية او تسمم<sup>(٧)</sup> وأشارت الى حقهم في الحياة<sup>(٨)</sup> والمساواة وعدم التمييز<sup>(٩)</sup> وامكانية اللجوء الى القضاء<sup>(١٠)</sup> وحريتها

(١) منظمة الامم المتحدة لليونيسف ، منظمة مختصة بحماية الطفل ورفاهيته ومراعاة حقوقه انشأت من قبل الامم المتحدة في عام ١٩٤٦م لاغاثة الاطفال في الحرب العالمية الثانية وتطور تكليفها ومدد ، لمزيد من التفاصيل انظر ، ايمان ابو لبن ، لمححة عن منظمة الامم المتحدة للطفل (اليونيسف ) ، ورقة عمل مقدمة الى كلية التدريب ، الرياض ، ٢٠٠٩م ، ص ٣ .

(٢) استنتاجات اللجنة التنفيذية صدرت في ١٧ تشرين الاول ١٩٩٧م ، الرقم ٨٤ (٤٨) .

(٣) تهاني محمد عثمان منيب ، اوليا ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ٢٤ .

(٤) اذ بلغ عدد الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حوالي (٣٠٣) مليون شخصاً من اللاجئين .

(٥) اعتمدت ونشرت على الملا وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١١/٦١ في ١٣ / كانون الاول ٢٠٠٦م .

(٦) ينظر نص المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل .

(٧) ينظر نص المادة (١١) من اتفاقية حقوق الطفل .

(٨) ينظر نص المادة (١٠) من اتفاقية حقوق الطفل .

(٩) ينظر نص المادة (٥) من اتفاقية حقوق الطفل .

(١٠) ينظر نص المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل .

### الفصل الثالث

وامنه<sup>(١)</sup> وعدم تعریضه للتعذیب او المعاملة او العقوبة القاسیة او اللانسانیة او المهنیة<sup>(٢)</sup> وعدم تعریضه للاستغلال والعنف والاعتداء<sup>(٣)</sup> وحریة تنقله والجنسیة<sup>(٤)</sup> والعيش المستقل والاندماج في المجتمع<sup>(٥)</sup> وحقه في التعبیر عن الرأی وحصوله على المعلومات<sup>(٦)</sup> احترام خصوصیته والبيت والاسرة<sup>(٧)</sup> والتعلیم والصحّة<sup>(٨)</sup> والتاهیل واعادة التاهیل<sup>(٩)</sup> والعمل والعمالۃ<sup>(١٠)</sup> وحقه في مستوى معيشة لائق<sup>(١١)</sup> والحمایة الاجتماعیة<sup>(١٢)</sup> والمشاركة السیاسیة<sup>(١٣)</sup> والعامّة والمشاركة في الحياة الثقافیة والأنشطة الترفيهیة<sup>(١٤)</sup> والتسليه والرياضة<sup>(١٥)</sup>.

وبناءً على ما سبق يتضح لنا بأن المفوضیة السامیة لشؤون اللاجئین التابعة للامم المتحدة تعد الجهاز الرئیسي الاول في حماية اللاجئین في العالم من حيث احتضان اللاجئین والعنایة بهم ومحاولة حل مشاکلهم وتوفیر حیاة طبیعیة وکریمة لهم على قدر المستطاع خاصة وهي اولت عنایة كبيرة لفئات خاصة من اللاجئین المستضعفين المتمثّلين بالنساء والاطفال والاشخاص ذوي الاحتیاجات الخاصة محاولة في ذلك تدارک الكوارث الانسانیة التي يتعرضون لها بوصفها الجهاز الرئیسي المسؤول عن تطبيق احكام وبنود اتفاقیة جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م ، بينما لا يدخل ضمن نطاق اختصاصها الاشخاص اللاجئین التابعین لدول لم تنضم الى هذه الاتفاقیة كالعراق وسوریا .

### المطلب الثاني

#### وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)<sup>(١٦)</sup>

تعد قضیة اللاجئین الفلسطينيين من ابشع قضايا التهجیر في العالم كونها استمرت فترة طولیة واتخذت اشكال عديدة ، ذلك ان مسألة تهجیر الاشخاص ولجوئهم قد يكون لسبب الاضطهاد العرقي او السیاسي او الديني او البيئي او بسبب المجائحة او الجفاف ، اما سبب هجرة اللاجئین الفلسطينيين فتختلف في اسبابها

(١) ينظر نص المادة (١٤) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(٢) ينظر نص المادة (١٥) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(٣) ينظر نص المادة (١٦) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(٤) ينظر نص المادة (١٨) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(٥) ينظر نص المادة (١٩) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(٦) ينظر نص المادة (٢١) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(٧) ينظر نص المادتين (٢٢ و ٢٣) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(٨) ينظر نص المادتين (٢٤ و ٢٥) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(٩) ينظر نص المادة (٢٦) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(١٠) ينظر نص المادة (٢٧) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(١١) ينظر نص المادة (٢٨) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(١٢) ينظر نص المادة (٢٩) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(١٣) ينظر نص المادة (٣٠) من اتفاقیة حقوق الطفل .

(١٤) اسست بموجب قرار الجمعیة العامّة للامم المتحدة رقم (٣٠٢) في ٨ / كانون الاول لعام ١٩٤٩م .

كونها تمت نتيجة لاحادث ارتكبت بصورة مخالفة لمبادئ الامم المتحدة نتيجة للقرار رقم ( ١٨١ ) الذي اتخذته الامم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين في عام ١٩٤٨ م لذا فان الامم المتحدة تعد السبب الاساسي في هجرة الفلسطينيين والتزامها في احتضانهم وحمايتهم هو التزام اخلاقي ، اذ ان اقلية اجنبية متمثلة باليهود الصهاينة جاءت الى ارض فلسطين وانشأت جيشا لطرد الاغلبية الوطنية من بلادها ونتج عن ذلك ان اصبح ٧٠٪ من الفلسطينيين لاجئين <sup>(١)</sup> ، وقام الصهاينة بالتمييز العنصري والقمعي والدموي ضد الشعب الفلسطيني مما حملهم الى الهروب واللجوء الى دول اخرى بحثاً عن الامان ، لذا عملت الامم المتحدة على انشاء وكالة لغوث اللاجئين الفلسطينيين عام ١٩٤٨ م والتي سميت بوكالة ( الاونروا ) والتي تعتبر من المؤسسات الخدمية والخيرية التي لا تسعى لتحقيق الربح <sup>(٢)</sup> .

حدد تكليف وكالة الاونروا لدعم اللاجئين الفلسطينيين الذين يقعون تحت الانتداب البريطاني في فلسطين وتطور هذا التكليف نظراً لتطور الاحاديث حتى شكلت اعمال الاغاثة الانسانية وخدمات التنمية البشرية ، التي تعمل على حماية اللاجئين ومساعدتهم لايجاد حلول دائمة لهم <sup>(٣)</sup> ، ويتمثل هدف الوكالة الاساسي في تقديم الاغاثة الانسانية الى اكثر من ( ٧٠٠ ) الف من اللاجئين والمشردين الفلسطينيين ، وتتلقى المساعدة من الدول المانحة على شكل مساعدات نقدية او عينية لتقديم المواد الغذائية والصحية ، و اكثر الدول المانحة لها هي الولايات المتحدة الامريكية والمملكة الاروبية والسويد ودول الخليج العربي والدول الاسكندنافية واليابان وكندا <sup>(٤)</sup> ، ويتم تجديد ولاليتها كل ثلاث سنوات كونها ذات طبيعة مؤقتة و تعمل بناء على توقيض مؤقت مدد عدة مرات ، ويترأسها مفوض عام يتوجب عليه ان يقدم تقارير الى الامين العام <sup>(٥)</sup> .

ويعكس عمل الاونروا عن التزام دولي اتجاه اللاجئين الفلسطينيين ومساعدتهم فيما يأتي :

١. التمتع بحقوق وحرمات الانسان .

٢. عيش حياة طولية وصحية .

٣. تحقيق مستويات معيشية لائقة .

٤. اكتساب المعرفة والمهارات .

(١) سلمان ابو ستة ، حق العودة مقدس وقانوني وممكن ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ م ، ص ٢٠٠ .

(٢) عطا محمد العمري ، مدى فاعلية الموارزنة كاداة تخطيط ورقابة في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة / الجامعة الاسلامية ، ٢٠٠٥ م ، ص ٥٨ .

(٣) وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، الامم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=1135> .

(٤) عطا محمد العمري ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

(٥) تم تعين السيد فيليبو جراندي مفوضا عاماً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٠ م .

### الفصل الثالث

ويعرف اللاجيء الفلسطيني بحسب ما ورد في وكالة الاونروا على انه اي شخص كان محل اقامته الطبيعي يقع ضمن نطاق الانتداب على فلسطين خلال الفترة ما بين ١٩٤٦ / حزيران ١٩٤٨ و ١٥ / ايار ١٩٤٨ والذى فقد منزله وسبل عيشه على حد سواء نتيجة الحرب التي قامت في عام ١٩٤٨ م بين العرب واسرائيل ويكون مؤهلاً لحمل اللقب والتسجيل لدى وكالة الاونروا ، وهذا التعريف يعكس لنا محدودية المساعدة التي توفرها هذه الوكالة للاجئين الفلسطينيين .

وcameت الوكالة بأسbag حمايتها لقرابة اربعة اجيال من اللاجئين الفلسطينيين على الرغم من نشأتها الاساسية كمنظمة مؤقتة <sup>(١)</sup> ، وتقوم بتوفير خدماتها بصورة مباشرة للاجئين الفلسطينيين وبسبب تشعب الخدمات التي توفرها كالصحة والتعليم والرعاية فانها تقوم بالتعاون مع السلطات الحكومية في مناطق عملياتها ، ويمتد نطاق عملها الى اللاجئين الفلسطينيين في سوريا ولبنان والاردن والضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث يعيش ثلث اللاجئين الفلسطينيين المسجلون لدى الاونروا او ما يزيد عن (٤،١) مليون لاجئ، في (٥٨) مخيم معترف به للاجئين في كل من سوريا ولبنان والاردن والضفة الغربية وقطاع غزة . وتعرف الاونروا المخيم على انه قطعة من الأرض تم وضعها تحت تصرف الوكالة من قبل الحكومة المضيفة بهدف إسكان اللاجئين الفلسطينيين وبناء المنشآت للاعتناء بحاجاتهم. أما المناطق التي لم يتم تخصيصها لتلك الغاية فلا تعتبر مخيمات بالإضافة الى ان للأونروا مدارس وعيادات صحية ومرافق توزيع خارج المخيمات حيث يوجد تواجد كبير للاجئين الفلسطينيين ، كمنطقة اليرموك بالقرب من دمشق في سوريا ، كما إن قطع الأرضي التي أنشأت المخيمات فوقها هي أراض حكومية أو أنها ، في معظم الحالات، أراض استأجرتها الحكومة المضيفة من أصحابها الأصليين. وهذا يعني أن اللاجئين في المخيمات لا يملكون الأرض التي بني عليها مسكنهم ، إلا أن لديهم حق الانتفاع بالأرض للغایات السكنية . وتمتاز الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية في المخيمات بالفقر وبالكثافة السكانية وبظروف الحياة المكبلة وبنية تحتية غير ملائمة كالشوارع والصرف الصحي ، وتقصر مسؤولية الأونروا في المخيمات على توفير الخدمات وعلى إدارة منشآتها فلا تمتلك أو تدير أو تعمل على حفظ الأمن في المخيمات حيث أن هذه الأمور تقع على عاتق السلطات المضيفة.

وقد سبقت هذه الوكالة نشوء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتابعة للأمم المتحدة ايضاً ، ويتمنى بالحماية بموجب هذه الوكالة اللاجئون الفلسطينيون كونهم غير مسؤولين في حماية المفوضية السامية وكذلك اتفاقية ١٩٥١ م ولا يشمل عمل الوكالة كافة اللاجئين وإنما اقتصر على اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون في المناطق التي شملتها حرب ١٩٨٤ م وشملتها مخططات الانتداب البريطاني ، والمساعدة التي

<sup>(١)</sup> موقع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، نظرة شاملة على وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، مصدر سابق .

### الفصل الثالث

تقديم لهذه الفئة من اللاجئين الفلسطينيين من قبل الوكالة محدودة فلا يتمتعون بنظام حماية شامل كما يتمتع باقي اللاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١ م بواسطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة ايضاً للأمم المتحدة.

وفيما بعد عزز عمل الوكالة بموجب برامج عديدة في جانب التعليم تقوم بأدارة أكبر نظام مدرسي في الشرق الأوسط بوجود (٧٠٣) مدرسة<sup>(١)</sup> وتطوير قدرات المعلمين وتطوير المناهج وتعزيز التعليم الجامع ومناهج حقوق الإنسان والابتعاد عن العنف وتطوير المهارات التكنولوجية<sup>(٢)</sup> ويتم تدريس اللاجئين بموجب مناهج التعليم في الدول المستقبلة لهم ، وحظت الأونروا بالمشاركة في الحدث الرفيع المستوى الذي عقد في باريس بثناء على اعمالها فيما يخص برامج التعليم<sup>(٣)</sup> ، وفي مجال الصحة تقدم الأونروا تشكيلة من خدمات الصحة الأولية، وهي مسؤولة عن توفير بيئة معيشة صحية للاجئين ، وتقوم شبكة مرافق الرعاية الصحية الأولية والعيادات المتنقلة للوكالة بتوفير الأساس لخدمات الوكالة الصحية، وهي تعمل على تقديم الرعاية الوقائية والطبية العامة والرعاية المتخصصة لكل مرحلة من مراحل الحياة .

وتعمل الأونروا على تقديم خدمات في الإغاثة حيث عمل برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية على التركيز على ثلاثة أهداف تتمثل في :

- ١ . تزويد اللاجئين الفلسطينيين الذين يعانون من الفقر بمساعدة شبكة الأمان الاجتماعي على أساس دوري.
- ٢ . تعزيز التنمية والاعتماد على الذات للأفراد الأقل حظا في مجتمع اللاجئين، وخصوصا المرأة والأطفال والشباب والأشخاص الذين يعانون من إعاقات وكبار السن.
- ٣ . تحديث وصيانة سجلات ووثائق اللاجئين الفلسطينيين المسجلين وذلك من أجل تقرير أهليتهم لتلقي خدمات الأونروا .

وعملت الوكالة على تقليل نسبة الفقر ما بين عائلات اللاجئين الفلسطينيين عن طريق الدعم الغذائي والمعونات النقدية ودخل للأسرة تكميلي بالإضافة إلى المساعدات التي تقدم في حالات الطوارئ ، وتمويل بعض المشاريع الخاصة للأفراد عن طريق تقديم مبالغ قروض وخدمات مالية تكميلية لأصحاب الأعمال الصغيرة وصغار رجال الأعمال والبيوت المعيشية بغية رفع مستوى المعيشة وتقليل الفقر وخاصة للمرأة .

(١) وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، مصدر سابق .

(٢) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، التعليم ، ص٥ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأونروا ، مصدر سابق .

(٣) نشرة دائرة التعليم الاخبارية ، وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، ٢٠١١ م ، ص٣ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأونروا ، مصدر سابق .

ومحاولة تطوير البنية التحتية عن طريق إطلاق برنامج جديد في عام ٢٠٠٦م يركز على تحسين البيئة المادية والاجتماعية للمخيمات من خلال نهج تخطيطي تشاركي مجتمعي بدلاً من أن يقوم بالتركيز على عمليات الإغاثة ، و تعمل الوكالة على تحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية للأحياء. وهي تطور خططاً شاملة لتحسين المخيمات التابعة لها في الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة ، وادرجت الوكالة في خططها الخاصة بالطوارئ خطة تنفيذية فيما يخص الازمة السورية بغية احتضان اللاجئين الفلسطينيين الذين يقطنون هناك والبالغ عددهم حوالي (٥٢٥) الف لاجئ فلسطيني وتقديم المساعدات النقدية والغذائية والصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(٢)</sup>

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ نشأتها في عام ١٨٦٣م باللاجئين وحمايتهم بوصفهم اشخاص مدنيين يتعرضون لخطر النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup> ، حيث كلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة ل تقوم بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وبناءً على التزامها بموجب هذه الاتفاقيات تتدخل لدى أطراف النزاع كافة بغية احترام القانون الدولي الإنساني بوصفها حارس له .

وتساهم اللجنة في اضفاء الحماية للاجئين على اساس قانوني يتمثل في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين خلال الحرب لعام ١٩٤٩م ، حيث نصت المادة (١٤٣) منها على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الذهاب إلى جميع الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المدنيون المحظوظون بموجب هذه الاتفاقية ولا يقف أمام لجنة الصليب الأحمر أي عائق من الوصول إليهم إلا في حالات استثنائية مؤقتة عند وجود ضرورات عسكرية قهرية ، ومنحت المادة (١٠) من الاتفاقية ذاتها الحق للجنة الصليب الأحمر بتقديم المساعدة الإنسانية بعد موافقة أطراف النزاع المعنية ، وجاءت المادة (١١) منها لتنص على تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين في حال عدم قدرة الدول الحامية بالوفاء بالتزامها فيما يخص تقديم المساعدة ، وجاء البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧م في المادة

(١) وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، استجابة الاونروا لازمة سوريا ، ٢٠١٣م ، ص ٣ ، بحث منشور على موقع الاونروا الالكتروني ، مصدر سابق .

(٢) نشأت هذه المنظمة بمبادرة من دولة سويسرا إلا أن عملها له طابع دولي ، وهي منظمة محايضة وغير متحيزه ومستقلة مهمتها حماية ضحايا النزاعسلح من خلال اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافيين لعام ١٩٧٧م ، لمزيد من المعلومات انظر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٨م .

(٣) حيث نصت المادة (٤) من نظامها الأساس على انه : " ج. الاستطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف ، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون " .

(٨١) منه ليسهل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق حث اطراف النزاع كافة للتعاون مع اللجنة.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة ذات وضع قانوني خاص للغاية ، كونها هيئة خاصة غير حكومية الطابع ، إلا أن المهام التي عهدها إليها بموجب القانون الدولي منحتها وجهاً دولياً ، مما أدى إلى الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية . اذ منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٠ م صفة المراقب <sup>(١)</sup> .

أن حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني ضيق النطاق وهذا يرجع لكون أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتدخل في حماية اللاجئين إلا في حالات معينة تتمثل فيما يلي :

١ . في حال ما إذا كان الأشخاص لا ينتمون إلى دولة تتعرض لنزاع مسلح دولي أو نزاع داخلي ، وفي هذه الحالة يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب قانون اللاجئين لعام ١٩٥١ م ، وينتفعون بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فلا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هنا إلا بصفة فرعية والتي تتمثل في حال كونها المنظمة الوحيدة في ميدان العمل ، أما إذا حل محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الجهات التي تختص بشؤون اللاجئين كوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل الفلسطينيين ، فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهام التي يمكن أن تقييد عملها المميز <sup>(٢)</sup> .

٢ . في حال رفض الدولة التي يحصل فيها النزاع الدولي او الداخلي تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مثل ذلك قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع منظمة اليونيسف بمساعدة اللاجئين الكمبوديين في المناطق المتاخمة لتايلاند وذلك بعد اجراء مشاورات ونقاشات مع المفوضية السامية وموافقة الحكومة التايلاندية <sup>(٣)</sup> .

٣ . في حال كون الدولة التي يوجد فيها الأشخاص المدنيين في النزاع المسلح الدولي او الداخلي عضواً في اتفاقية ١٩٥١ م ، وهنا يتمتع اللاجئون بالحماية التي تسبغها عليهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، او في حال كونهم احد الفلسطينيين المشمولين بحماية وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .

(١) لمحة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (١٦) ، كانون الأول ١٩٩٠ م ، ص (٥٤٥ - ٥٥٠) .

(٢) فرانسواز كريل ، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة باللاجئين والمدنيين النازحين داخلياً ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٨٦٣) ، ٢٠٠١ م .

(٣) Krill Francoise , The ICRC policy on refugees and internally displaced civilian , 2001 , P.616 .

٤ . تعمل لجنة الصليب الاحمر على تقديم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين للاجئين في كل وقت ، اذ انها تتدخل عندما يواجه اللاجئون مشكلات أمنية خطيرة في البلدان المستقبلة للاجئين ، لاسيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف او عمليات عسكرية ، وفي هذه الحالات تجد اللجنة الدولية نفسها في وضع يمكنها من أداء دور الوسيط المحايد والمستقل ، وتتوفر لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

اما فيما يتعلق ببرامج لجنة الصليب الاحمر في حماية اللاجئين فقد ساهمت في ارساء مبادئ في قانون اللاجئين كأعادة لم شمل الاسرة والبحث عن المفقودين وساهمت عن كثب في وضع السياسات الدولية للاجئين <sup>(١)</sup> ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب لمساعدة اللاجئين الجرحى ، وتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية لللجنة حتى إذا لم يكن هناك مشاركة حقيقية في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ، فهي تساعده في ذلك عن طريق مناشدة الدول والمنظمات المعنية ل القيام بتحديد مواعيد وشروط لعودة اللاجئين إلى أوطانهم . ويساعدها في ذلك البلد الأصلي للاجئين التي تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم <sup>(٢)</sup> .

وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البنية الأساسية ، خاصة وإن إشكالية الألغام المضادة للأفراد التي تضر آثارها المخرابة بالسكان المدنيين منتشرة وهي تسبب أحياناً في تهجير الأهالي ، فإنها تتسبب أيضاً في إعاقة تعمير البلدان التي عانت من ويلات الحرب ، وتشكل عائقاً كبيراً لعودة اللاجئين إلى أوطانهم وترى اللجنة الدولية أن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد <sup>(٣)</sup> سيسمح وحده بوضع حد لهذه الآفة الحقيقة.

كما اصدرت اللجنة قرارات عديدة بشأن حماية اللاجئين منها القرار ( ٢١ ) الذي اصدرته في مانيلا عام ١٩٨١م ، الذي جاء ليؤكد على ان المسؤولية الاولى في حماية اللاجئين تقع على عاتق الحكومات وأشار إلى دور المفوضية في الحماية وتقديم المساعدة للاجئين ودور اللجنة التكميلي <sup>(٤)</sup> .

وتتعاون اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل ، ويسمح تشاورهما وتنسيق جهودهما على نحو وثيق لإغاثة الضحايا على أفضل وجه . وتضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بدور مهم في الحماية وتتحد في عمليات المساعدة المقدمة للاجئين ، وكذلك تتعاون لجنة

Preliminary , The Role of the ICRC in protecting and Assisting Refugees displaced persons <sup>(١)</sup> ، Senate House ,Workshop London , 2011 , P3

Ipid <sup>(٢)</sup>

تم عقد اتفاقية دولية لحظر الألغام المضادة للأفراد وتسمى ايضاً باتفاقية اوتاوا ، ابرمت في دولة النرويج ودخلت النفاذ في عام ١٩٩٧ . <sup>(٣)</sup>

Preliminary, OP , Cit , P.611. <sup>(٤)</sup>

### الفصل الثالث

الصليب الاحمر مع جمعية الهلال الاحمر الوطنية لغرض تلبية الحاجات الانسانية بشكل اكبر واسرع ، وكلاهما يشكل اضخم شبكة انسانية في العالم تعملان بأسلوب محايد ومستقل لتقديم المساعدات الانسانية ، وعزز هذا التعاون في اتفاقية اشبيلية لعام ١٩٩٧ م الذي هدف الى تقوية التعاون بين مكونات اللجنتين والأنشطة الدولية وتقادي الخلافات<sup>(١)</sup> .

وكان للجنة موقف مهم في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين بين عامي (١٩٤٨ - ١٩٥٠) ، حيث عملت على اغاثة اللاجئين الفلسطينيين مع باقي المنظمات الاخرى وعملت على توزيع المواد الغذائية لهم واستمرت في تقديم المساعدة لهم الى ان قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باصدار قرار انشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وتوليها مهمة مساعدتهم<sup>(٢)</sup> . وعمدت لجنة الصليب الاحمر على تقديم المساعدة لما يقارب (١٠) الاف لاجئ سوري في سهل البقاع في لبنان في عام ٢٠١٢<sup>(٣)</sup> ، وافتتحت مكتب خاص بها في الاردن بغية البحث عن اللاجئين السوريين وجمع شملهم بعوائلهم بالإضافة الى المساعدات الطبية التي قدمت لهم<sup>(٤)</sup> ، كما اطلقت اللجنة في العام نفسه حملة لتعزيز شبكة توزيع للمياه في لاجئين في الحدود السودانية<sup>(٥)</sup> ، وقدمت اللجنة مساعدة لحوالي (٢٥) الف شخص ايراني من اصل كردي الذين لجأوا للعراق وسعت للعثور على دول مستقبلة لهم كلاجئين<sup>(٦)</sup> .

(١) Ibid .

(٢) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين ، العدد (٨٤٣) ، ٢٠٠١ م.

(٣) مساعدة اللاجئين السوريين في سهل البقاع ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بحث منشور في ١٢/شباط ٢٠١٢ م على الموقع الالكتروني: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2012>

(٤) افتتاح مكتب للبحث عن المفقودين في مخيم اللاجئين السوريين ، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٦/ايلول ٢٠١٢ م ، مصدر سابق .

(٥) وصول المساعدات الى الاف اللاجئين في جنوب السودان ، تقرير منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر ، ١٥/تشرين الثاني ٢٠١٢ م ، مصدر سابق .

Preliminary, OP , Cit , P.651 .

## المبحث الثاني

### النظام القانوني للجوء في العراق و المانيا و امريكا

يُعد حق اللجوء من الحقوق اللصيقة بسيادة الدولة فلا تمنه إلا بأرادتها وبموجب تشريعاتها الداخلية ، وتنقيد هذه الارادة في حال التزام الدولة بموجب معايدة دولية تنظم شأن اللاجئين . اذ يتوجب عليها الوفاء بما ورد في احكام المعايدة من التزامات خاصة بحقوق اللاجئين ، وبناءً إلى ما ذهبت إليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقريرها الصادر عام ٢٠١٢م بتتصدر العراق المرتبة الثانية في الدول المنتجة للاجئين بعد افغانستان التي احتلت المرتبة الاولى وتصدر المانيا المرتبة الأولى في الدول من حيث استقبال اللاجئين اذ وصل عددهم إلى ( ٥٧١,٧٠٠ ) لاجئ ، لذا سنقوم بدراسة النظام القانوني للجوء في كل من جمهورية العراق في مطلب اول ، وجمهورية المانيا الاتحادية كنموذج من دول الاتحاد الاوربي في مطلب ثاني ، ثم نتناول بالبحث حق اللجوء في الولايات المتحدة الامريكية في مطلب ثالث .

#### المطلب الأول

##### النظام القانوني للجوء في جمهورية العراق

لم ينضم العراق لأي من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق اللجوء كاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م <sup>(١)</sup> كما لم ينضم لأي من الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤م ، إلا أن حق اللجوء قد نظم وفق التشريعات العراقية الداخلية في الدساتير والقوانين ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### الفرع الأول

##### حق اللجوء في الدساتير العراقية

لقد عرف العراق عدة دساتير منذ تاريخ تأسيس الدولة العراقية ، جمعتها عدة خصائص أبرزها طابعها المؤقت وابتعادها عن الأسلوب الديمقراطي في إقامة الدساتير مما أدى إلى سقوطها بسقوط القوى الحاكمة التي وضعتها والتي طالما استخدمتها كأداة لتحقيق أهدافها وطموحاتها بعيداً عن مصالح الشعب العراقي ، وفيما يتعلق بحق اللجوء نلاحظ بأن أول الدساتير العراقية التي نصت عليه هو الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م اذ جاء ليحضر تسليم اللاجئين السياسيين <sup>(٢)</sup> ، بينما خلا دستور ١٩٢٥م من أي اشارة لحق اللجوء ، ثم تالت الدساتير العراقية بعد دستور ١٩٥٨م في نصها على اللجوء ، فجاء دستور ١٩٦٣م لينص هو الآخر على

<sup>(١)</sup> بابكر محمد علي ، النظام القانوني الدولي لللاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .

<sup>(٢)</sup> ينظر نص المادة ( ١٩ ) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨م .

### الفصل الثالث

حظر تسليم اللاجئين السياسيين<sup>(١)</sup> ولحقه في تأكيد ذلك ايضاً دستور ١٩٦٨م<sup>(٢)</sup> ، وجاء دستور ١٩٧٠م لينص على حق اللجوء للمناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الإنسانية التي التزم بها الشعب العراقي وفقاً لهذا الدستور وأشار الى حظر تسليم اللاجئين السياسيين<sup>(٣)</sup>.

أما دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥م جاء لينص على حق اللجوء وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢١) منه اذ نصتا على انه :

- "ثانياً : ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجيء السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه .
- ثالثاً : لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية ، أو ارهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق " .

يتبيّن من النص المذكور أعلاه بأن الدستور قد أوّل عزّ مهمة تنظيم حق اللجوء السياسي إلى السلطة التشريعية عن طريق اصدار قانون خاص به ، ومن المؤسف بأن البرلمان إلى هذه اللحظة وبوصفه السلطة التشريعية لم ينظم مثل هذا القانون ولم يتم اصداره ، خاصة وان قانون اللجوء السياسي رقم (٥١) لعام ١٩٧١م النافذ لم ينزل حظه من التعديلات كي يواكب تطورات عديدة فيما يخص اللجوء<sup>(٤)</sup> ، كما حظر الدستور النافذ في الفقرتين اعلاه بعض الاعمال التي تتمثل فيما يلي :

- ١ . حظر تسليم اللاجيء السياسي إلى اي جهة أجنبية .
- ٢ . حظر اعادة اللاجيء قسراً إلى بلده التي فر منها .
- ٣ . حظر منح حق اللجوء السياسي للمتهمين بارتكاب جرائم دولية او ارهابية او المتهمين بالحق ضرراً في العراق .

### الفرع الثاني

#### حق اللجوء في القوانين العراقية

يتمتع اللاجيء في العراق بالحماية بموجب قانون اللاجئين رقم (٥١) لعام ١٩٧١م ،

(١) ينظر نص المادة (٢٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣م .

(٢) ينظر نص المادة (٢٨) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م .

(٣) ينظر نص المادة (٣٤) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م .

(٤) وهذا ما سنتناوله فيما بعد .

ونظراً لكون العراق يحتل المرتبة الثانية في الدول المنتجة لللاجئين<sup>(١)</sup> نتيجة للازمات والحروب التي مر بها العراق قبل وبعد ٢٠٠٣ م ، لذا عمد المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ م وقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٥ م وقانون هيئة حل نزاع الملكية العقارية رقم (٢) لعام ٢٠٠٦ م على اسباع الحماية على اللاجئين الذين هاجروا من العراق أبان النظام البائد بغية الحد من مشكلة اللجوء والهجرة ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

### اولاً : حق اللجوء في قانون اللاجئين رقم (٥١) لعام ١٩٧١ م<sup>(٢)</sup> :

لطالما كان العراق محطة مضيفة لللاجئين حيث اهتم بأحوالهم ومشاكلهم في زمن مبكر ، وسعى في ذلك إلى إصدار قانون رقم (١١٤) في عام ١٩٥٩ م الخاص بتنظيم شؤون اللاجئين السياسيين والعسكريين في العراق ، وتزامن تشريع هذا القانون بعد إصدار اتفاقية ١٩٥١ م الخاصة بوضع اللاجئين بسنوات قليلة وقبل إصدار البروتوكول الخاص بها لعام ١٩٦٧ م ، وقد جاء هذا القانون بمبادئ تساير أحكام القانون الدولي والسياسة العصرية اذاك<sup>(٣)</sup> ، ثم الغي هذا القانون بموجب المادة (١٩) من قانون اللاجئين رقم (٥١) لعام ١٩٧١ م النافذ الذي جاء لينظم أوضاع اللاجئين السياسيين في العراق<sup>(٤)</sup> فأتاح لهم الإقامة والعمل واكتساب الجنسية في بعض الحالات<sup>(٥)</sup> وهو يعد من أفضل القوانين المنظمة للجوء في العالم ، تألف من (٢٠) مادة بين من خاللها مفهوم اللاجيء وحقوقه وواجباته اضافة إلى بنود إلغاء اللجوء وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### ١ . مفهوم اللاجيء :

بين قانون اللاجئين العراقي رقم (٥١) لعام ١٩٧١ م مفهوم اللاجيء حيث عرفه على انه كل من يلجأ إلى الجمهورية العراقية لسبب سياسي أو عسكري<sup>(٦)</sup> ، وهو بذلك جعل حق اللجوء مقتضاً للاسباب العسكرية والسياسية دون سائر الاسباب الأخرى وهذا يعد نقص تشريعي خاصه وان اسباب اللجوء قد تعددت نتيجة للتغير الظروف في العالم وازدياد الحروب واللازمات ، واشترط توافر عدة شروط في اللاجيء تتمثل فيما يأتي :

(١) ٨٠٠ ألف لاجيء جديد في العالم في عام ٢٠١١ م ، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ١٨ / حزيران ٢٠١٢ م ، ص ١ .

(٢) قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لعام ١٩٧١ م نشر في الوقائع العراقية ، الجزء الاول ، العدد ١٩٨٥ ، ١٠ / نيسان ١٩٧١ م ، ص ٤٨٩ .

(٣) هادي رسيد الجاويشلي ، الوضع القانوني للجانب في العراق ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦١ م ، ص ٢٦ .

(٤) محمد المحمدي ، الوضع القانوني لفلسطيني العراق ، ٢٠١٠ م ، بحث منشور على موقع لاجي نت الالكتروني :

<http://www.laji-net.net/arabic/default.asp?contentID=4302>

(٥) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بيان صحفي حول الاحتفال بالذكرى الـ(٦٠) لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م ، ص ١ ، منشور على الموقع الالكتروني:<http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=j&tbo=d> .

(٦) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون .

### الفصل الثالث

أ . ان يقوم بتقديم طلب الى السلطات المختصة على ان يكون هو من العرب او الاجانب المقيمين خارج العراق او داخله او النازحين من الحدود العراقية الى داخل اراضي العراق <sup>(١)</sup> .

ب . ان يكون حسن النية .

ج . ان لا يكون سبب طلب اللجوء لأغراض تتمثل في الكسب والعيش .

د . ان لا يكون هناك حذر او شك في طلب اللاجيء للجوء <sup>(٢)</sup> .

## ٢ . حقوق اللاجيء :

ينص قانون اللاجئين على حقوق اللاجيء والتي يتساوى فيها مع المواطن العراقي و تتمثل فيما يأتي :

أ . الخدمات الصحية و الثقافية <sup>(٣)</sup> .

ب . ممارسة المهن والاعمال <sup>(٤)</sup> .

ج . تزويده بالاراضي الزراعية وفقا لقانون الاصلاح الزراعي على ان يتم ذلك بعد اكتسابه للجنسية العراقية <sup>(٥)</sup> .

د . توظيفه واستخدامه في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية بعد استحصل موافقة الوزير <sup>(٦)</sup> .

ه . حقه في جمع شمل عائلته اذا كان هو معيلاً لهم ويكون لعائلته حق التمتع بالاقامة في العراق طيلة تتمتعه باللجوء <sup>(٧)</sup> .

و . منح اللاجيء حقوق اخرى يتساوى بها مع المواطنين ببناءاً على اقتراح من قبل الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية <sup>(٨)</sup> .

ز . يزود كل من يقبل طلبه لاجئاً في العراق بوثيقة خاصة تصدر من قبل مكتب شؤون اللاجئين السياسيين ببناءاً على نموذج من قبل الوزير وذلك بعد ادائه لليمين الجمهوري الذي توضع صيغته وفقاً لتعليمات الوزير المختص <sup>(٩)</sup> .

ح . حقه في استحصل مخصصات شهرية في حال عدم امكاناته في تدبير امور معيشته لمدة سنة فقط الا في حالات اعطى القانون الصلاحية للوزير او من يخوله في منح طالب اللجوء الحق في تخصيص مخصصات

<sup>(١)</sup> ينظر نص المادة ( ٢ ) من القانون .

<sup>(٢)</sup> ينظر نص المادة ( ٣ ) من القانون .

<sup>(٣)</sup> ينظر الفقرة ( ١ / أ ) من المادة ( ١١ ) من القانون .

<sup>(٤)</sup> ينظر نص الفقرة ( ١ / ب ) من المادة ( ١١ ) من القانون .

<sup>(٥)</sup> ينظر نص الفقرة ( ١ / ج ) من المادة ( ١١ ) من القانون .

<sup>(٦)</sup> ينظر نص الفقرة ( ١ / د ) من المادة ( ١١ ) من القانون .

<sup>(٧)</sup> ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة ( ١١ ) من القانون .

<sup>(٨)</sup> ينظر نص الفقرة الثانية من المادة ( ١١ ) من القانون .

<sup>(٩)</sup> ينظر نص المادة ( ٩ ) من القانون .

### **الفصل الثالث**

لطالب اللجوء لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر لحين البت في طلبه المقدم للالتماس اللجوء ، على ان تكون هذه المخصصات لكل العائلة وليس لكل فرد على حدة<sup>(١)</sup>.

ي . حق اللاجيء في تغيير محل اقامته داخل العراق بعد استحصل موافقة من قبل مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين<sup>(٢)</sup>.

ع . حظر تسليم اللاجيء الى دولته بأي حال من الاحوال ، وفي حال رفض طلب شخص ما في اللجوء يكون ابعاده الى دولة غير دولته الاصلية وبحسب ماتراه الوزارة المختصة وموافقة الوزير<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ ان القانون قد وسع من حقوق اللاجيء على قدر كبير حتى اصبح مساويا في حقوقه مع المواطنين بغية اسياح الحماية اللازمة والحياة كريمة له .

#### **٣ . التزامات اللاجيء :**

جاء قانون اللاجئين لينص على مجموعة من الالتزامات على عاتق اللاجيء تتمثل فيما يأتي :

أ . عدم حمل السلاح الناري الا بموافقة الوزير<sup>(٤)</sup> .

ب . تسليمه للسلاح الناري عند دخوله للاراضي العراقية ويعوض بثمنه او يبقى امانة لدى السلطات العراقية<sup>(٥)</sup> .

ج . الالتزام بكافة القوانين والواجبات المفروضة على المواطنين فيما عدا الخدمة العسكرية الا بعد استحصل موافقة رئيس الجمهورية<sup>(٦)</sup> .

د . يحضر مغادرة اللاجيء من العراق الا بعد موافقه من قبل الوزير على ان لا تتجاوز الاجازة الشهر الواحد وفي حال تجاوزها يجب استحصل موافقة من قبل رئيس الجمهورية .

ه . في حال هربه تصدر امواله وممتلكاته من قبل قرار يصدر من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية .

#### **٤ . حالات الغاء اللجوء :**

جاء قانون اللاجئين لينص على الغاء اللجوء في حال قيام اللاجيء بالاخلال بامان الدولة ومصالحها السياسية عن طريق قيام الوزير بالغاء لجوئه وابعاده فضلا عن تقديمها للمحاكمة ليعاقب مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ( ٤ ) من القانون والتي تبين في حال ما رفض طلب شخص بشان قبول لجوئه الى

(١) ينظر نص المادة ( ١٣ ) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة ( ١٥ ) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة ( ٤ ) من القانون .

(٤) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة ( ٧ ) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة ( ٧ ) من القانون .

(٦) ينظر نص المادة ( ١٢ ) من القانون .

### الفصل الثالث

العراق ان يكون ابعاده الى دولة غير دولته وبحسب تنصيب الدوائر المختصة و بمموافقة الوزير ، كما اعطى للوزير الصلاحية في اصدار امر القاء القبض على اللاجئ لمدة لا تتجاوز الشهرين في حال اخلاله بالأمن والنظام <sup>(١)</sup> ، واعطى القانون وزير الداخلية مهمة مراقبة وادارة وتكتيل اللاجئين <sup>(٢)</sup> وأشار الى انشاء لجنة في بغداد تسمى ( اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين ) مهمتها العناية بأحوال اللاجئين <sup>(٣)</sup> .

وحدد القانون الجهة المختصة بالنظر في قضايا اللجوء عن طريق تشكيل لجنة مختصة في بغداد وبباقي المحافظات و تعمل طبقاً للتعليمات التي يصدرها وزير الداخلية ، اما الاشخاص المتواجدون خارج العراق فتختص الهيئات الدبلوماسية في قضاياهم .

ويلاحظ على هذا القانون عدم استيعابه للحالات الجديدة للجوء خاصة بعد ان تعددت اسبابه فلم يعد مقتصراً على الاضطهاد العسكري والسياسي فحسب وإنما تدعى الى ما هو ابعد من ذلك ليشمل اللجوء الاضطهاد بسبب الدين او الجنس او اللون او الفئة الاجتماعية او اللجوء لأسباب اقتصادية او انسانية او بيئية ، وهذا ما دفع اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في العراق بتنظيم اجتماع حضرته وزارة الهجرة والمهاجرين بغية التوسيع في تحديد صفة اللاجئين والغاء ما ورد في تحديد ذلك بموجب قانون اللاجئين رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١م والعمل على تكليف لجنة للنظر في طلبات اللاجئين لأسباب انسانية <sup>(٤)</sup> .

#### ثانياً : الحماية المقررة بموجب قانون الجنسية رقم ( ٢٦ ) لعام ٢٠٠٦ م <sup>(٥)</sup> :

ساهم قانون الجنسية العراقي رقم ( ٢٦ ) لعام ٢٠٠٦ م في تقديم الحماية الالزمة للمواطنين العراقيين الذين هاجروا نتيجة للقرارات التعسفية الصادرة من قبل النظام البائد ، حيث جاءت المادة ( ١٧ ) منه <sup>(٦)</sup> لتلغي قرار اسقاط الجنسية العراقية رقم ( ٦٦٦ ) لعام ١٩٨٠ م <sup>(٧)</sup> ، والذي تضمن اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا ثبت عدم ولائه للوطن و الشعب ولاهدف القومية والاجتماعية للثورة وعلى وزير الداخلية ان يأمر بابعد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية ما لم يقنع بناء على اسباب كافية بقاءه في العراق امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة

<sup>(١)</sup> ينظر نص المادة ( ١٦ ) من القانون .

<sup>(٢)</sup> ينظر نص المادة ( ١٤ ) من القانون .

<sup>(٣)</sup> ينظر نص المادة ( ٥ ) من القانون .

<sup>(٤)</sup> حيدر حسين داود ، الهجرة تناقش قضايا اللاجئين في العراق ، مقال منشور على موقع جريدة بغداد الاخبارية ، بتاريخ ٢٠/شباط ٢٠١٣ م ، على الموقع الالكتروني :

<http://www.baghdadnp.com/news.php?action=view&id=4393>

<sup>(٥)</sup> قانون الجنسية العراقي رقم ( ٢٦ ) لعام ٢٠٠٦ م ، الوقائع العراقية ، العدد: ٤٠١٩٠ ، تاريخ: ٧/آذار ٢٠٠٦ م ، ص ٤.

<sup>(٦)</sup> اذ نصت على انه " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(٦٦٦)لسنة ١٩٨٠ م وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائزة الصادرة من مجلس قيادة الثورة(المنحل) بهذا الخصوص " .

<sup>(٧)</sup> قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ( ٦٦٦ ) لعام ١٩٨٠ م ، صحفة الواقع العراقية الرسمية، بغداد، العدد ٢٧٧٦ بتاريخ ٢٦/حزيران ١٩٨٠ م .

### الفصل الثالث

رسمياً. ويعد هذا القرار سابقة خطيرة ومؤشر سلبي ذو اثار نفسية مؤلمة على العشرات ممن تم ابعادهم<sup>(١)</sup> ، حيث تم بتهجير مئات الآلاف من الكرد الفيليين في نيسان عام ١٩٨٠ بذرية التبعية الإيرانية وقام النظام البائد برميهم خلف الحدود العراقية الإيرانية بعد اسقاط الجنسية العراقية منهم<sup>(٢)</sup> والقرار يعد مخالفة صريحة للمادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م واتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠م وجميع المعايير والاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان وحرياته ، كما حضر الدستور من جانبه اسقاط الجنسية العراقية الا في حالات معينة<sup>(٣)</sup> ، لذا اقدمت وزارة الهجرة والمهرجين في بغداد وبالاتفاق مع مديرية الجنسية في عام ٢٠٠٣م بمنح المسافرين من العراقيين وثيقة مؤقتة من المسؤولين بقرار رقم (٦٦٦) الصادر عام ١٩٨٠م من النظام البائد بهدف تمشية وتيسير امورهم خاصة اذا ما اخذ بعين الاعتبار ان ابشع جريمة ارتكبت من النظام البائد هي جريمة ابادة الجنس البشري ضد الشيعة والكورد الفيلية حيث قام النظام بمصادرة اموالهم وحجز شبابهم ودفهم احياء وفصل الاطفال عن امهاتهم وترحيل الشيوخ والنساء قسراً برميهم على الحدود الشرقية في واحدة من ابشع جرائم العصر بعد الحرب العالمية الثانية وما يزال عشرات الالاف منهم مختلفون ومئات الالاف منهم مشردون في المنافي بعد ان سلبهم هذا النظام من كل شيء ، ومثل هذا القرار مخالف للقانون وللتزامات الدولية حيث لا تمنح الوثائق المؤقتة الا لغير العراقيين من النازحين بينما هؤلاء الاشخاص من العراقيين غير النازحين وانما من المواطنين المرحلين قسراً لهم حق العودة<sup>(٤)</sup> وهذه الوثيقة المؤقتة باطلة لمخالفتها لقانون الجنسية<sup>(٥)</sup> الجديد وللاتفاقيات الدولية.

### رابعاً : الحماية المقررة بموجب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٤) لعام ٢٠٠٥ :

صدر قانون اعادة المفصولين السياسيين بغية انصاف الموظفين المفصولين من الوظيفة لاسباب الاضطهاد السياسي او العرقي او المذهبي الذي مارسه النظام البائد ولانصاف السجناء السياسيين وتكريما

(١) عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة ، تطور موقف المشرع العراقي من اسقاط الجنسية ، بحث منتشر على موقع جامعة بابل الالكتروني ، ١٢/كانون الاول ٢٠١٢ م :

. <http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=23997>

(٢) النائب العراقي يدرس الغاء ١٦ قرارا سابقا بحق الفيليين شبكة اخبار النجف الاشرف ، تقرير نشر في ٣١/اذار/٢٠١٣ م ، على الموقع الالكتروني :

. <http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=87756>

(٣) نص المادة (١٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م .

(٤) منزل فضل ، الوثائق المؤقتة لا تمنح الا للنازحين من غير المواطنين ، بحث منتشر في ١١/تشرين الثاني ٢٠٠٣ م على الموقع الالكتروني: <http://faylee.org/articles/doc93.htm> .

(٥) ينظر نصوص المواد (٢) و (١٥) و (١٦) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ م .

(٦) قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٥ م ، الواقع العرقي ، العدد: ٤٠١٥ ، تاريخ: ٢٦/كانون الاول ٢٠٠٥ م ، ص ٤ .

### الفصل الثالث

لuboائل الشهداء الذي ووافاهم الاجل في سجون النظام البائد<sup>(١)</sup> ، واسبع هذا القانون الحماية على الموظفين المهاجرين خارج العراق<sup>(٢)</sup> وعُدّت مدة الفصل مدة خدمة ليتم على اساهها احتساب الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد<sup>(٣)</sup> ونص على اعادة تأهيلهم من قبل الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارت بدورات متخصصة<sup>(٤)</sup> وحالتهم الى التقاعد لمن بلغ<sup>(٥)</sup> من عمره<sup>(٦)</sup> وينتقل هذا الحق للورثة<sup>(٧)</sup> ويسري بأثر رجعي من تاريخ ١٧ تموز ١٩٩٦م<sup>(٨)</sup> .

### خامساً : حق اللجوء في قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ( ١٣ ) لعام

٢٠١٠م<sup>(٩)</sup> :

اسبع قانون هيئة نزاع الملكية رقم ( ١٣ ) لعام ٢٠١٠م الحماية لعقارات اللاجيء المهاجر من العراق في حال ما اذا تم مصادرة او حجز عقاراته وانتزعت ملكيتها لاسباب سياسية او عرقية او دينية او مذهبية<sup>(١٠)</sup> ، وكذلك العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب اوامر النظام البائد وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل منها القرار رقم ( ٦٦٦ ) المخالف للقانون<sup>(١١)</sup> ، وجاء القانون للنص على اعادة المساجد دور العبادة والمدارس الدينية والحسينيات والتکايا والجمعيات الخيرية ومكاتب الاحزاب المعارضة للنظام البائد الى الحالة التي كانت عليها قبل المصادره والاستيلاء<sup>(١٢)</sup> .

بناءً على ما سبق نلاحظ بأن النظم القانوني للجوء في العراق يقوم على كفتين اثنتين اولهما قانون اللجوء السياسي رقم ( ٢١ ) لعام ١٩٧٩م والذي يمثل خير ضمان للاجئين السياسيين ولكن يؤخذ عليه بأقتصاره على اللجوء لاسباب سياسية دون سائر اسباب اللجوء الاخرى وهذا يعد نقصاً تشريعياً خاصة وان الاحداث في العالم اخذت تنتهي طوراً جديداً فاصبح العديد من الاشخاص اللاجئين والمشردين لاسباب لا علاقه لها بالسياسة منها تردي الوضاع الاقتصادية في بلدانهم وكمثال على ذلك كثرة العمال المهاجرين الى العراق من دولة بنغلادش بسبب تردي اوضاعهم المعيشية وعلى الرغم من كون العراق دولة غير امنة الا انهم اضطروا الى ذلك لغرض سد احتياجاتهم المعيشية وهنا لابد من وجود نظام قانوني خاص بهم بغية

(١) ينظر الاسباب الموجبة لأصدار هذا القانون .

(٢) ينظر نص الفقرة ( أ ) من المادة ( ١ ) من القانون .

(٣) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ٢ ) من القانون .

(٤) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ٣ ) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٥ ) من القانون .

(٦) ينظر نص المادة ( ٦ ) من القانون .

(٧) ينظر نص المادة ( ١٢ ) من القانون .

(٨) قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ( ١٣ ) لعام ٢٠١٠م ، الواقع العراقي ، العدد: ٤١٤٧ ، تاريخ: ٩/آذار ٢٠١٠م ، ص ٢٤ .

(٩) ينظر نص الفقرة أ من المادة ( ٣ ) من القانون .

(١٠) ينظر نص الفقرة هـ من المادة ( ٣ ) من القانون .

(١١) ينظر نص المادة ( ١٧ ) من القانون .

احتواهم والعنابة بهم . اما الكفة الثانية فتتمثل في الضمانات المقدمة من المشرع العراقي للاجئين العراقيين في الخارج بغية اعادتهم الى العراق وتعويضهم .

### المطلب الثاني

#### النظام القانوني للجوء في جمهورية ألمانيا الاتحادية

احتلت المانيا المرتبة الاولى من بين الدول المستقبلة للاجئين ، حيث يتمتع اللاجيء فيها بنظام قانوني للجوء على اساس نظام دبلن ، واتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ م كونها احد الدول الموقعة على الاتفاقية وملزمة بتطبيق بنودها ، ووفق القانون الاساس لجمهورية المانيا المتحدة ، وقانون الاقامة ، وقانون اجراءات اللجوء ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### اولاً : حق اللجوء في نظام دبلن<sup>(١)</sup> واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م :

جاء نظام دبلن كجزء من المشروع الاوربي بغية اقامة نظام لجوء مشترك لدول الاتحاد الاوربي وعلى ضوء التشريعات الداخلية للدول والتي تقوم على اربعة قضايا اساسية تتمثل في تعريف اللاجيء وشروط استقباله والرعاية الاجتماعية والمسؤولية عن اللاجئين<sup>(٢)</sup> ، ويقوم هذا النظام على اساس عدم قدرة اللاجيء في اختيار بلد لجوئه<sup>(٣)</sup> وبذلك فإن اول ما يخضع له طالب اللجوء في المانيا هو نظام دبلن للنظر فيما اذا كانت هناك دولة اخرى طرف في هذا النظام مسؤولة عن لجوئه ، وفي حال وجود دولة اخرى مسؤولة يتم ترحيله اليها ويمكن الطعن في قرار الترحيل امام جهة الادارة مبرراً ذلك بأسباب قوية .

وفي ضوء اتفاقية جنيف يتمتع اللاجيء بتصريح اقامة من قبل مكتب الاجانب اذا توافر لديه سبب الاضطهاد في بلده الاصلي بسبب الجنس او الدين او الجنسية او الرأي السياسي او الانتماء الى جماعة اجتماعية معينة<sup>(٤)</sup> .

(١) الدول الاطراف في النظام ، دول الاتحاد الاوربي بلجيكا وبلغاريا وقبرص والدنمارك واستندا وفنلندا وفرنسا واليونان ووايرلندا وابطاليا ولاتفيا وليتوانيا ولوكمبورغ ومالطا وهولندا وبولونيا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا والاسبانيا وبريطانيا والسويد والتشيك والمانيا وهنغاريا والنمسا والنرويج وايسندا في اتفاقية خاصة .

(٢) Statewatch Analysis The revised Dublin rules on responsibility for asylum , Steve Peers  
<http://www.google.iq/ur> : seekers

(٣) Maarten Peter Vink , Dublin system , Maastricht University , 2012 , P.1 .

(٤) سبق شرح ذلك مفصلاً في الفصل الثاني .

## ثانياً : حق اللجوء في القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية<sup>(١)</sup> :

ينقسم القانون الأساسي إلى (١١) فصل يندرج تحتها (١٤٦) مادة دستورية وجاءت فصوله للنص على الحقوق الأساسية والاتحاد والولايات والغرفة الأولى للبرلمان (البوندستاج) والغرفة الثانية للبرلمان (البوندسرات) والرئيس الاتحادي والحكومة الاتحادية والتشريع في الاتحاد الألماني وتطبيق القوانين الاتحادية والإدارة الاتحادية والقضاء والتنظيم المالي وأحكام انتقالية ونهائية ، وجاءت المادة (١٦) منه لترجم التزام الشعب الألماني بعالمية حقوق الإنسان إلى حق لجوء لكل من يثبت اضطهاده أو تعقبه لسبب سياسي أو على أساس ديني أو عرقي<sup>(٢)</sup> ، حيث نص على أن اللجوء السياسي حق يتمتع به الملاحقون سياسيا<sup>(٣)</sup> واستثنى من ذلك الأشخاص القادمين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو أي دولة أخرى طرف في الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقيات التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث يتم ابعادهم وانهاء إقامتهم بناءً على قانون يصادق عليه المجلس الاتحادي<sup>(٤)</sup> ومن هذه الدول بولندا ورومانيا والسنغال وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية التشيك والمجر تعتبر حاليا دول آمنة المنشأ<sup>(٥)</sup> ، ويتم تحديد هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحماية في دولهم طبقاً لأوضاع تلك الدول القانونية وتطبيقاتها للشرعية الدولية والمعطيات السياسية السائدة فيها لضمان عدم وجود اضطهاد لأسباب سياسية أو عقوبات أو معاملة غير إنسانية وليس مجرد وجود اعتقاد<sup>(٦)</sup> وفي حال وجود اعتقاد واضح بأن انهاء إقامة عمل غير مبرر يجوز للمحكمة ايقافها فقط بناءً على شكوك جدية<sup>(٧)</sup> على أن لا يتعارض ذلك مع نصوص الاتفاقيات المبنية على أساس الشرعية الدولية القائمة بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية مع بعضها البعض حيث ينبغي على هذه الدول ان تضع ترتيبات ملائمة للنظر في طلبات اللجوء السياسي بما في ذلك الاعتراف المتبادل بينها بقراراتها المتعلقة باللجوء السياسي<sup>(٨)</sup> .

(١) صدر بتاريخ ٢٣ / آيلار ١٩٤٩ م في جلسة علنية للمجلس البرلماني والتي عقدت في مدينة بون على نهر الراين وتم اقراراه بأغلبية أكثر من ثلثي ممثلي الشعب للولايات الاتحادية المشاركة ، وقد تم تعديله مؤخراً بموجب قانون صدر بتاريخ ٢٦ / تموز ٢٠٠٢ م.

(٢) عمرو حمزاوي ، قراءة في دساتير دول بعيدة و أخرى قريبة (المانيا) ، مقال منشور في جريدة اللجوء ، ١٢ / آذار ٢٠١٢ م، على الموقع الإلكتروني: <http://www.shorouknews.com/columns/view>

(٣) نص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من القانون .

(٤) نص الفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون .

(٥) Overview of Germany's Asylum system , Uniya JESUIT SOCIAL JUSTICE CENTRE ,P.1.

(٦) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون .

(٧) ينظر نص الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون .

(٨) ينظر نص الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من القانون .

### ثالثاً : حق اللجوء في قانون الاقامة الالماني<sup>(١)</sup> :

جاء قانون الاقامة الالماني ليضفي الحماية للاجئ عن طريق منحه حق الاقامة وتصريح بذلك في حال ما اذا اعترف به لاجئاً<sup>(٢)</sup> وجاءت المادة (٦٠) من القانون لتنص على حظر ترحيل اللاجئين المعترف بهم بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والقوانين الاتحادية المعرضة حياتهم وحرياتهم للتهديد والاضطهاد بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية او بسبب الرأي السياسي ولا يجوز طردهم إلى بلدتهم الأصلي إذا ما كانت عودتهم إلى هناك محالة بشرط أن يستحالة عودتهم ترجع إلى الوضع في بلدتهم الأصلي<sup>(٣)</sup> ، ونص القانون على ان الاضطهاد قد يكون صادر من دولة او من اطراف او منظمة تسيطر على الدولة او على جزء من اقليم الدولة او الاطراف والجماعات من غير الدول ، ونص ايضا على ان تقوم الحكومة الاتحادية بتعيين مفوض لشؤون الهجرة واللاجئين والتكامل<sup>(٤)</sup> ، ونصت على مواطن الطرد التي تتمثل فيما يلي :

١ . وجود خطر ملموس او تعریضهم للتعذيب .

٢ . ان يكون متهمما بعقوبة اعدام .

٣ . خرق الحقوق المضمونة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ م .

٤ . خطر شديد وموضوعي او شخصي يتعلق بالسلامة الجسدية والحياة أو الحرية<sup>(٥)</sup>

وفي حال توافر هذه المواطن يتم منح اللاجئ رخصة الاقامة الا في حال :

١ . اذا كان وجود اللاجئ يمثل خطاً لجمهورية المانيا الاتحادية او يسبب خطاً للجمهور كونه ارتكب جريمة تزيد عقوبتها عن (٣) سنوات او جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية

(١) جريدة القوانين الاتحادية ، المجلد عام ٢٠٠٤ م ، الجزء الأول، آب / ٥٢٠٠٥ م ، ص ٧٢١ .

(٢) ينظر نص المادة (٢٥) من القانون .

(٣) كيف تعامل مع اللجوء في المانيا ، بحث منشور على موقع اتحاد فلسطين الالكتروني في ٢٠١٠ م : <http://redcross.ahlamontada.net/t2608-topic>

(٤) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٩٢) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرات (٨ - ٢) من المادة (٦٠) من القانون .

### **الفصل الثالث**

بالمعنى المقصود به في الصكوك الدولية الموضوعة لهذا الغرض او ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج المانيا قبل قبوله كلاجئ او ارتكب فعل يعد مخالفة لاهداف ومبادئ الامم المتحدة <sup>(١)</sup>.

٢ . اذا كان بامكانه المغادرة الى دولة اخرى بصورة ممكنة ومعقولة .

٣ . اذا تم خرق واجب التعاون مثل ، عدم توافر جواز سفر او وثيقة بديلة اخرى <sup>(٢)</sup> .

#### **رابعاً : حق اللجوء في قانون المرافعات للجوء الالماني <sup>(٣)</sup> :**

جاء هذا القانون ليطبق على اللاجئين والأجانب فيما عدا الأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٤)</sup> والوارد ذكرهم في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م <sup>(٥)</sup> ، ونص على عدة اجراءات تتخذ فيما يخص اللجوء وحقوق اللاجئ ومبدأ الابعاد كما يلي :

##### **١ . اجراءات المطالبة باللجوء :**

أ . يتم تقديم طلب اللجوء عن ارادة مكتوبة او شفوية <sup>(٦)</sup> .

ب . يعد المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين هو المكتب المسؤول في النظر بطلبات اللجوء واصدار القرارات الخاصة بها وهو موجود في جميع المحافظات الالمانية .

ج . اجراء مقابلة مع موظفو المكتب الاتحادي لغرض مناقشة اسباب طلب اللجوء .

##### **٢ . حقوق اللاجئ :**

يتمتع اللاجئ في المانيا بحقوق قانونية واجتماعية ، تتمثل الحقوق القانونية في توفير المساعدة القانونية المجانية في مرحلة الطعن في حال ما اذا ارتات المحكمة امكانية حدوث الطعن والا يتحمل اللاجئ جميع تكاليف الطعن وله الحق في طلب مترجم للغة والحق في الحصول على معلومات تخص اللجوء باللغة الام للاجئ او اي لغة يطلبها ، اما الحقوق الاجتماعية فتتمثل في السكن ووسائل المعيشة كالملابس والغذاء

(١) ينظر نص الفقرة (٨) من المادة (٦٠) من القانون .

(٢) كيف تتعامل مع اللجوء في المانيا ، مصدر سابق .

(٣) صدر في ٢٦/حزيران ١٩٩٢م ، وعدل في ٢٢/ايلول ٢٠٠٨م .

(٤) ينظر نص المادة (١) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٢) من القانون .

(٦) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (١٣) من القانون .

### الفصل الثالث

والتدفئة والحق في الرعاية الصحية والحق في دخول سوق العمل بعد مرور عام من اللجوء وبعد تحصيل موافقة من مكتب التوظيف الاتحادي ، وفي حالة رفض طلب اللجوء يقوم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بارسال اشعار للاجئي للمغادرة في غضون شهر وان لم تتم المغادرة يتم ترحيله .

#### ٣ . مبدأ حظر الابعاد :

بحسب ما ورد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م <sup>(١)</sup> حظر إبعاد الأجنبي الذي ليس في حوزته وثائق السفر الازمة وتقدم بطلب لجوء على الحدود <sup>(٢)</sup> وهي حالة الدخول غير المصرح به واستثنى من تطبيق هذا المبدأ في حالات معينة تتمثل في :

- أ . ارتكابه جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية بمحاجب الصكوك المعنية <sup>(٣)</sup> .
- ب . ارتكابه لجريمة غير سياسية خارج الاقاليم الاتحادي وقبل قبوله كلاجي <sup>(٤)</sup> .
- ج . قيامه بعمل مخالف لمبادئ ومقاصد واهداف الامم المتحدة <sup>(٥)</sup> .

وفيما يخص القاصرين فيسري هذا القانون لكل من اتم <sup>(٦)</sup> (١٦) من عمره الا اذا كان غير كفؤ طبقا للقانون المدني <sup>(٧)</sup> ، كما اعتبر القانون عدم الرد على طلب اللجوء لا يعد رفضا له <sup>(٨)</sup> ويتم تقديم اللجوء الى المكتب الميداني للمكتب الاتحادي <sup>(٩)</sup> ونص على الجهة التي يجب أن يقدم طلب اللجوء اليها وتنتمي بالمكتب الاتحادي إذا توافت احدى الحالات التالية <sup>(١٠)</sup> :

- ١ . اذا كان تصريح الإقامة للاجئي تبلغ مدته أكثر من ستة أشهر لديه .
- ٢ . اذا كان الاجئي في الاعتقال أو الاحتياز او في مستشفى أو مرفق للرعاية الطبية أو في منشأة رعاية الشباب .

<sup>(١)</sup> ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٣) من القانون .

<sup>(٢)</sup> ينظر نص المادة (١٨) من القانون .

<sup>(٣)</sup> ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٣) من القانون .

<sup>(٤)</sup> ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون .

<sup>(٥)</sup> ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون .

<sup>(٦)</sup> ينظر نص المادة (١٢) من القانون .

<sup>(٧)</sup> ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون .

<sup>(٨)</sup> ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (١٤) من القانون .

<sup>(٩)</sup> انظر نص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون .

٣ . اذا لم يبلغ الاجنبي الـ ( ١٦ ) سنة من العمر .

والزم هذا القانون اللاجيء في التعاون لغرض التحقيق في الواقع معه شخصيا او مع ممثله او وكيله <sup>(١)</sup> ، والقى التزام على عاتق وكالة الحدود في التاكيد من كون الاجنبي المقدم طلب اللجوء لا ينتمي الى بلد ثالث آمن <sup>(٢)</sup> ، ونص على انهاء الاقامة في بعض الحالات والتي تتمثل ما نصت عليه المادة ( ١٠ ) من قانون الاقامة الالماني <sup>(٣)</sup> ، ويتم سحب اللجوء في حالات تتمثل في <sup>(٤)</sup> :

- ١ . في حال تغير الظروف التي على اساسها تم منح اللجوء للاجنبي .
- ٢ . في حال قيام اللاجيء بتقديم معلومات غير صحيحة او اخفاء حقائق مادية والتي على اساسها تم منح حق اللجوء .

وبناءً على ماسبق يتضح لنا بأن النظم القانوني للجوء في المانيا يقوم على كفتين اثنين الاولى تتمثل في النظام الدولي للجوء الخاص بنظام دبلن واتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١م ، اما الكفة الثانية فتتمثل في القوانين الاتحادية الالمانية المتمثلة في القانون الاساسي وقانون الاقامة وقانون الاجراءات الخاص باللجوء .

### المطلب الثالث

#### النظام القانوني للجوء في الولايات المتحدة الامريكية

عملت الولايات المتحدة الامريكية على توفير ملجاً لضحايا الاضطهاد الديني او السياسي او العرقي انطلاقاً من حرية الانسان واحترام كرامته ، وتعهدت بعدم اعادة اي شخص الى اماكن يتعرض بها لأي نوع من انواع الاضطهاد <sup>(٥)</sup> ، وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية احد الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الخاصة

<sup>(١)</sup> ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ١٥ ) من القانون .

<sup>(٢)</sup> ينظر نص المادة ( ١٨ ) من القانون .

<sup>(٣)</sup> ينظر نص المادة ( ١٨ ) من القانون .

<sup>(٤)</sup> ينظر نص المادة ( ٧٣ ) من القانون .

<sup>(٥)</sup> Human rights first , How to Repair the U.S.Asylum system Blueprint for the next administration , December 2008 , P.3 .

### الفصل الثالث

بوضع الاشخاص اللاجئين لعام ١٩٥١م<sup>(١)</sup> وهي بذلك أصبحت ملزمة بكل ما ورد في بنودها من التزامات حقوق اللاجئين .

وتتبع الولايات المتحدة الأمريكية سياسية مقيدة في منح اللجوء عن طريق سقف يتم تحديده من قبل الرئيس الأمريكي ، ولا تمنه إلا للأشخاص المتواجدون بصورة فعلية على أراضيها فلا تمنه في سفاراتها في الخارج ، الا انها خرجمت عن هذا الامر في بعض الاحيان ، حيث منح ممثلو الولايات المتحدة الدبلوماسيين حق اللجوء الى السفارات والمفوضيات في حالات لا تشمل حالات العنف للرؤساء المعزولين في بيرو عام ١٨٧٠م وجمهورية الدومينيكان عام ١٩٠٦م وهaiti عام ١٩١١م وتشيلي عام ١٩٢٤م ولسايسي في تشيلي عام ١٨٩١م والى الكردينال جوزيف عام ١٩٥٦م<sup>(٢)</sup> .

وتمنح الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء على النحو الذي يحدده القانون الدولي والحكومة الفيدرالية ، وهو اما ان يكون عن طريق اضفاء الحماية للاجئ بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م ، او ان تتم الحماية بموجب قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لعام ١٩٦٥م او ما يسمى بـ (قانون هارت سبليير ) ، ونظراً لكوننا عمقنا البحث في اتفاقية ١٩٥١م سابقا سنتناول حق اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانونها الداخلي الخاص بالهجرة والجنسية.

صدر هذا القانون بأقتراح من قبل ممثل نيويورك سبليير ايمانويل وشارك في رعايته من الولايات المتحدة السناتور فيليب ميشيغان والسيناتور تيد كينيدي من ولاية ماساتشوستس<sup>(٣)</sup> وقد خصص هذا القانون المواد ( ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ ) لتنظيم حق اللجوء ، حيث جاء ليبين مفهوم اللاجئ والاستثناءات الواردة على مفهومه والشروط الواجب توافرها فيه وحالات الإبعاد ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### اولاً : مفهوم اللاجيء :

عرف قانون الهجرة والجنسية لعام ١٩٦٥م اللاجيء على انه أي أجنبي<sup>(٤)</sup> موجود فعليا في الولايات المتحدة أو الذي يصل في الولايات المتحدة وقدم طلب اللجوء<sup>(٥)</sup> ، وهذا يعني انها لا تمنح اللجوء الا في حالة الوجود الفعلي للأشخاص على اراضيها ، وبذلك فإن الولايات المتحدة قد وسعت من

(١) اكرم ابو شرار ، شروط تقديم طلب اللجوء ، ص ١ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.google.iq/url doc>

(٢) جيرهارد فان غلان ، ترجمة عباس العمر ، القانون بين الامم ، الجزء الاول ، دار الجبل ، بيروت ، ص ٢٨٣ .

(٣) US immigration legislation online:

[http://library.uwb.edu/guides/usimmigration/1965\\_immigration\\_and\\_nationality\\_act.ht](http://library.uwb.edu/guides/usimmigration/1965_immigration_and_nationality_act.ht)

(٤) عرفت الفقرة الثالثة من المادة ( ١٠١ ) من قانون الجنسية والهجرة الأمريكي الاجنبي على انه : " أي شخص ليس مواطنا او قومي للولايات المتحدة ".

(٥) ينظر نص المادة ( اولاً / ٢٠٨ ) من القانون ، انظر ايضاً نص المادة ( ب / ٢٣٥ ) من القانون .

### الفصل الثالث

مفهوم اللاجيء الوارد في اتفاقية ١٩٥١ م وبروكولها ليشمل الناس الذين يعيشون في ظل دول تعاني من الاضطرابات السياسية والاجتماعية والبيئية او الكوارث الطبيعية من تشملهم حالة المؤس الانساني <sup>(١)</sup>.

واستثنى القانون مجموعة من الاشخاص من لا ينطبق عليهم مفهوم اللاجيء وهم :

١. الاشخاص الذين قرر النائب العام ازالة الاضطهاد عنهم او التهديد بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى جماعة اجتماعية معينة او بسبب الرأي السياسي عن طريق منحهم اللجوء في بلد غير بلد جنسيتهم او بلد اقامتهم اذا كانوا عديمي الجنسية طبقاً لاتفاق ثانوي او متعدد الاطراف ما لم يجد النائب العام أنه في المصلحة العامة بالنسبة للأجنبي في حصوله على حق اللجوء في الولايات المتحدة <sup>(٢)</sup>.
- ٢ . الاشخاص الذين لم يثبتوا بأدلة واضحة ومقنعة بأن طلبهم للجوء قد قدم بعد مرور سنة من وصولهم الى الولايات المتحدة الامريكية <sup>(٣)</sup> ، الا في حال تغير ظروفه او وجود ظروف استثنائية حالت دون تقديم طلب اللجوء اثناء هذه المدة وتوضيح ذلك للنائب العام <sup>(٤)</sup>.
٣. الاشخاص الذين سبق وان قدموا طلب للجوء وتم رفضه <sup>(٥)</sup> ، الا في حال تغير ظروفهم وتوضيح ذلك للنائب العام <sup>(٦)</sup>.
- ٤ . لا تنطبق كل من ( ١ و ٢ ) على الأطفال غير المصحوبين مع الاجنبي كما هو محدد في قانون الأمن الوطني لعام ٢٠٠٢ م <sup>(٧)</sup> .

#### ثانياً : شروط اللجوء :

اورد قانون الجنسية والهجرة الامريكي شروط يجب توافرها في الاجنبي طالب اللجوء وتمثل فيما

يأتي :

<sup>(١)</sup> Jack Martin , Refugee and asylum policy reform , The social contract , summer 1997 , P . 258.

<sup>(٢)</sup> ينظر نص المادة ( ثانياً / أ / ٢٨٥ ) من القانون .

<sup>(٣)</sup> ينظر نص المادة ( ثانياً / ب / ٢٨٥ ) من القانون .

<sup>(٤)</sup> ينظر نص المادة ( ثانياً / د / ٢٨٥ ) من القانون .

<sup>(٥)</sup> ينظر نص المادة ( ثانياً / ج / ٢٨٥ ) من القانون .

<sup>(٦)</sup> ينظر نص المادة ( ثانياً / د / ٢٨٥ ) من القانون .

<sup>(٧)</sup> ينظر نص قانون الامن الوطني الامريكي في لعام ٢٠٠٢ م في المادة ( ٤٦٢ / ز ) الذي نص على انه : " إعادة الأطفال غير المصحوبين مع الاجنبية الأم في الخارج في الحالات المناسبة " .

### **الفصل الثالث**

١. ان يكون اللاجئ اهلاً لتقديم طلب اللجوء كما ان لوزير الامن الداخلي او المدعي العام الحق في اضفاء شروط اخرى على اللاجئ وفقاً للإجراءات والمتطلبات التي يضعوها<sup>(١)</sup>.

٢. ان يتم تقديم الطلب من قبل اللاجئ نفسه والمحدد مفهومه طبقاً لهذا القانون وان يثبت بنفسه بأن طلبه للجوء جاء بناءً على اضطهاد الذي يتعرض له بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى جماعة اجتماعية معينة او بسبب رأيه السياسي<sup>(٢)</sup>.

٣. ان يتم تقديم اللجوء بعد مرور سنة من تواجد الاجنبي على اراضي الولايات المتحدة الامريكية.

#### **ثالثاً : بنود الابعاد<sup>(٣)</sup>:**

لا يتمتع الشخص باللجوء بحسب احكام قانون الجنسية والهجرة الامريكي اذا قرر النائب العام ما يأتي :

١ . اذا قام الاجنبي بتحريض او مساعدة او المشاركة في اضطهاد أي شخص بسبب العرق او الدين او الانتماء ، والجنسية في فئة اجتماعية معينة ، أو الرأي السياسي .

٢ . اذا سبق وصدر حكم نهائي على الاجنبي في جريمة بالغة الخطورة والتي تعد خطراً على مجتمع الولايات المتحدة .

٣ . اذا توافرت اسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص الاجنبي قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج الولايات المتحدة قبل وصول الاجنبي في الولايات المتحدة .

٤ . اذا توافرت اسباب معقولة تدعو إلى اعتبار الاجنبي خطراً على أمن الولايات المتحدة .

٥ . حالة توطين الاجنبي بقوة في بلد آخر قبل وصوله الولايات المتحدة .

#### **رابعاً : إنهاء اللجوء :**

ينتهي اللجوء بموجب قانون الجنسية والهجرة الامريكي لعام ١٩٦٥ في حالات تتمثل فيما يأتي :

١. تغير ظروف جوهيرية ادت الى انعدام توافر الشروط المطلوبة في الاجنبي لأسباع وصف لاجئ عليه.

٢. انهاء اللجوء في حال ابرام اتفاق ثانوي او متعدد الاطراف يهدف الى نقل اللاجئ من امريكا الى دولة اخرى لا يتعرض فيها للتهديد بسبب العرق او الدين او الجنسية او العضوية في مجموعة اجتماعية او بسبب الرأي السياسي .

(١) ينظر نص المادة (ب / ٢٨٥ ) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة (ب / أ / ٢٨٥ ) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة (ب / ٢٨٥ ) من القانون .

٣ . عودة اللاجئ الى دولة جنسيته الاصلية وفي حال عدم الجنسية الى دولة اقامته المعتادة .

٤ . حصول اللاجئ على جنسية دولة اخرى وتمتعه بحماية دولة جنسيته الجديدة .

ويمنح حق اللجوء تبعاً للزوج الزوجة والاطفال الذين لم بلغوا ( ٢١ ) من عمرهم ، ويكون لهم الحق بعد مرور ( ٥ ) سنوات ان يطلبوا الجنسية الامريكية <sup>(١)</sup> ، كما يمنح هذا القانون حق اللجوء بناءً على اتفاقية مناهضة التعذيب لازالة اي فرد يتعرض للتعذيب بموجب هذه الاتفاقية من قبل قاضي الهجرة <sup>(٢)</sup> .

وبناءً على ما سبق يتبيّن لنا بأنّ النّظام القانوني للجوء في الولايات المتحدة الامريكية يقوم على كفتين اثنين الاولى تتمثل في اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١م والثانية تتمثل في قانون الجنسية والهجرة الامريكي الذي اورد مفهوم واسع للاجئ ولكن قيده في ايراد شرط يتمثل في الزام ان يكون مقدم طلب اللجوء موجوداً على الاراضي الامريكية ومرور سنة على تواجده فيها .

The United ststes of America's Asylum system , Report , P.2, intreduction:  
<http://www.dhs.gov/files/statistics/immigration.shtm> on.

<sup>(١)</sup>

. Ipid , P.3 <sup>(٢)</sup>

## الخاتمة

اللجوء ظاهرة انسانية تمثل مشكلة دولية كبيرة كونها تؤدي الى اختلال التركيبة السكانية للدول وتخلق مجتمع غير متجانس تسوده الحياة المهمشة ، وعلى الرغم من تقضي هذه الظاهرة في المجتمعات القديمة الا انها اخذت بالتوسيع حديثاً نظراً لما يمر به العالم من ازمات وعلى كافة الاصعدة حتى تعددت اشكاله واسبابه ، وتبني الدول لاتفاقيات منظمة للجوء ثبتت حقوق اللاجئ والتزاماته بمقابل حقوق والالتزامات دولية الملجأ في الدول التي انضمت لهذه الاتفاقيات مع حفظ حقوقه الاصلية كونه انسان يتمتع بحماية القانون الدولي الانساني في جميع الدول .

الا ان وجود قانون دولي متمثل في الاتفاقيات امر غير كاف لاستيعاب هذه الظاهرة وايجاد الحلول لمشاكلها ، لذا عملت الدول على التعاون لتنظيم اجهزة دولية مهمتها الرقابة والاشراف على تطبيق بنود تلك الاتفاقيات ووجدت بناءً على ذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والتي تعتبر الجهاز الدولي الوحيد المسؤول عن تطبيق بنود اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين ، بالإضافة الى وجود وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين واللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تتدخل لاسباب الحماية على اللاجئين غير المتمتعين بحماية المفوضية السامية .

وللقوانين الوطنية دور مهم في حماية اللاجئين ولاسيما ان حق اللجوء من الحقوق اللصيقة بسيادة الدولة ، ويمثل التعاون بين القانون الدولي والقانون الوطني في اسهام الحماية على اللاجئين الحل الامثل لتدارك هذه الظاهرة بغية توفير نظام قانوني متكامل وفعال يحمي اعداد كبيرة من اللاجئين ، ومن خلال ما تقدمنا به في دراستنا توصلنا الى بعض النتائج تتمثل في :

- ١ . ان اللجوء حق لكل مواطن يتعرض للاضطهاد او مهدد به سواء اكان هذا الاضطهاد بسبب الدين او اللغة او العنصر او اللون او الجنس او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او لأسباب اقتصادية او بيئية وتعدد اسبابه ادى الى تعدد انواعه ، فاللجوء ظاهرة وليدة لازمات .
- ٢ . ان اللجوء حق يتعلق بسيادة الدولة بحسب ما تتجه اليه ارادتها في تشريعاتها الداخلية او بحسب ما تذهب اليه الاتفاقيات الدولية المنظمة اليها الدولة .
- ٣ . ان للجوء نظام قانوني يستمد من مصادر المختلفة التي تتمثل بالمصادر الاصلية والمساعدة .

٤ . تعد الاتفاقيات الدولية من اهم مصادر القانون الدولي للاجئين وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بالإضافة الى الاتفاقيات الاقليمية والاتفاقيات العامة التي سبغت الحماية على اللاجئين بوصفهم اجانب او عديمي الجنسية يتمتعون بحماية القانون الدولي الانساني .

٥ . تمثل الاجهزة الدولية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ووكلالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين واللجنة الدولية للصليب الاحمر ضمانات مهمة لحقوق اللاجئين وحمايتهم .

٦ . تفرد كل دولة بنظام قانوني داخلي خاص بها من خلال التشريعات التي تصدرها والتي تحدد حقوق والتزامات اللاجيء ودولة الملاجأ ، ويقع على الدولة المنضمة الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين الالتزام ببنود تلك الاتفاقيات ومرااعاتها عند تشريعها لقوانينها الداخلية .

### الوصيات :

من خلال ما تقدمنا به من دراسة في هذه الرسالة ونظرًا لعمق المشكلة واهميتها توصلنا الى بعض المقترنات المتمثلة فيما يأتي :

١ . محاولة وضع مفهوم خاص للاجيء يميزه عن غيره من الاشخاص بغية اسباغ الحماية المبتغاة له على الوجه الاكمل مع الاخذ بنظر الاعتبار تطور اسباب اللجوء وبالتالي تطور انواعه وعجز الاتفاقيات الخاصة باللجوء في تبني تعريف متكامل له .

٢ . العمل على تطوير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وتحث الدول للانضمام اليها .

٣ . تكثيف الجهود الدولية بالتعاون مع الاجهزة الدولية المختصة بحماية اللاجئين وتقديم المساعدات لها خاصة المساعدات المالية .

٤ . فرض عقوبات دولية على الدول التي تخرق قانون اللاجئين ، وكذلك تبني نظام عقابي للدول التي تضطهد مواطنينها بهدف التقليل من حجم المشكلة .

٥ . محاولة ادماج اللاجئين في دولة الملاجأ وتوفير سبل العيش الكريمة لهم .

- ٦ . زيادة الضمانات الدولية لللاجئين بغية اعادتهم الطوعية الى اوطانهم وتذليل الصعوبات امامهم وتعويضهم عند عودتهم ومساعدتهم وادماجهم ، وللدعم الحكومي والاعلاني اثر كبير في ذلك كفتح مراكز لتسجيل الاشخاص اللاجئين الذين يرغبون في العودة الى اوطانهم .
- ٧ . التأكيد على ان مشكلة اللاجئين مشكلة عالمية وانسانية وتعتبر الدول جميعاً مسؤولة لغرض تداركها والتقليل منها .
- ٨ . التعاون بين النظام القانوني الداخلي للجوء في الدول والنظام القانوني للجوء الدولي بغية الحصول على نظام قانوني متكامل وفعال .

## المصادر

- القرآن الكريم .

- الكتاب المقدس ( التوراة ) .

### أولاً: المعاجم :

- ١ . ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .
- ٢ . جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٥ م .
- ٣ . سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
- ٤ . عبد الحميد بدوي وآخرون ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- ٥ . عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، الجزء السادس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- ٦ . لويس ملوف ، المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم ، الطبعة السابعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت .
- ٧ . منير البعبكي ، المورد ، قاموس انكليزي / عربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .

### ثانياً : الكتب العربية والمترجمة:

- ١ . احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
- ٢ . احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
- ٣ . احمد عبد العزيز اصفر ، الهجرة غير المشروعية الانتشار والاشكال والاساليب المتّبعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠ م .

- ٤ . اسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، الجيزة ، ١٩٩٧ م .
- ٥ . برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
- ٦ . تهاني محمد عثمان منيب ، اولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠ م .
- ٧ . جيرهارد فان غلان ، ترجمة عباس العمر ، القانون بين الامم ، الجزء الاول ، دار الجبل ، بيروت .
- ٨ . حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية على جرائم الحرب ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- ٩ . حسن الجبلي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤ م .
- ١٠ . حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، بغداد .
- ١١ . خضر خضر ، الموسوعة الحديثة للكتاب ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، حق الانسان للانتماء الى الجمعيات والنقابات ، لبنان ، ٢٠٠٠ م .
- ١٢ . ديفيد ديلابرا ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصلب الاحمر والقانون الدولي الانساني ، الطبعة السادسة ، دار الكتب القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
- ١٣ . سلمان ابو ستة ، حق العودة مقدس وقانوني وممكن ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- ١٤ . سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ١٩٦٠ م .
- ١٥ . السيد أبو الخير ، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م .
- ١٦ . عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ م .
- ١٧ . عادل محمد خير ، الاجنبي وحقوق الانسان في قانون حقوق الانسان الدولي و القانون الانساني الدولي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ م .

- ١٨ . عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، الطبعة الاولى ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، ٢٠٠٧ م .
- ١٩ . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الحادية عشر ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ٢٠ . عزت حمد الشيشيني ، المعاهدات والصكوك والمواثيق في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠ م .
- ٢١ . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ م .
- ٢٢ . عصام نعمة اسماعيل ، ترحيل الاجانب ، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهد اللبناني والدولي ، الطبعة الاولى ، بيروت ٢٠٠٣ م .
- ٢٣ . علي خليل إسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بغداد ، ٢٠١٠ م .
- ٢٤ . علي صادق ابو هيف ، الالتجاء لسفارات الدول الاجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٢ ، عام ١٩٦٦ م .
- ٢٥ . عمر الديراوي ، الحرب العالمية الاولى الحرب العالمية الاولى، الطبعة الرابعة عشر ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- ٢٦ . فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .
- ٢٧ . فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، دار حامد للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ م .
- ٢٨ . القرضاوي يوسف ، فقه الزكاة ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٢٩ . محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ( قانون السلام ) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ م .

- ٣٠ . محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠ م.
- ٣١ . محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢ م.
- ٣٢ . محمد مؤنس محب الدين ، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠ م.
- ٣٣ . محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م.
- ٣٤ . المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٨٩ م.
- ٣٥ . مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، منشورات الامم المتحدة ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٣ .
- ٣٦ . نبيل مصطفى خليل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ م.
- ٣٧ . هادي رشيد الجاوشلي ، الوضع القانوني للاجئ في العراق ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦١ م.

**ثالثاً: الأطارات والرسائل الجامعية :**

- ١ . بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٤ م .
- ٢ . خليل احمد خليل ، حماية المدنين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه " غير منشورة " مقدمة الى جامعة كلمونتس العالمية ، ٢٠٠٨ م .

- ٣ . سليم معروق ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لحضر ، باتنة ، ٢٠٠٩ م .
- ٤ . عبد الحميد محمود حسن السامرائي ، النظام القانوني لأبعاد الأجانب في القانون العراقي ، رسالة ماجستير "غير منشورة" ، مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، حزيران ، ١٩٨١ م .
- ٥ . عطا محمد العمري ، مدى فاعلية الموازنة كأداة تخطيط ورقابة في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة / الجامعة الاسلامية ، ٢٠٠٥ م .
- ٦ . علي جبار كريدي ، الحماية الدولية لللاجئين ، (أطروحة غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ م .
- ٧ . علي عبد الرزاق ، اللاجئون في القانون الدولي العام ، " أطروحة غير منشورة " ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ م .
- ٨ . عمار عيسى كريم ، الوضع القانوني لللاجئين الفلسطينيين في ضوء الحماية الدولية ، " رسالة غير منشورة " ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ م .
- ٩ . فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، "رسالة ماجستير غير منشورة" ، ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق - بودواو - ، ٢٠٠٧ م .
- ١٠ . مرابط زهرة ، الحماية الدولية لللاجئين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير " غير منشورة " مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة مولود معمرى ، العدد ( ١٦ ) ، كانون الأول ١٩٩٠ م .
- رابعاً : المجالات :**
- ١ . المجلة الدولية للصلب الأحمر ، لمحـة عن اللجنة الدولية للصلـب الأحـمر ، العـدد ( ١٦ ) ، كانـون الـأول ١٩٩٠ م .
- ٢ . المجلة الدولية للصلب الأحمر ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين ، العدد ( ٨٤٣ ) ، ٢٠٠١ م .
- ٣ . أوليفيا دون وفرانسوا جيمين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ٣١ .

- ٤ . جريدة القوانين الاتحادية الالمانية ، المجلد عام ٤، ٢٠٠٤، الجزء الأول، آب ٢٠٠٥ م.
- ٥ . جريدة الواقع العراقي بأعداد مختلفة .
- ٦ . حيدر ادهم عبد الهادي ، قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الانسان ، مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية ، المجلد الثالث ، العدد ( ١٢ و ١١ ) ، ٢٠١٠ م.
- ٧ . سامية بوروبه ، اسهام الميثاق العربي لحقوق الانسان في تكوين قانون حقوق انسان اقليمي ، مجلة الجنان ، لحقوق الانسان ، العدد الثالث ، حزيران ٢٠١٢ م.
- ٨ . سواز كريل ، سياسة اللجنة الدولية للصلب الاحمر الخاصة باللاجئين والمدنيين النازحين داخليا ، مجلة اللجنة الدولية للصلب الاحمر ، العدد ( ٨٦٣ ) ، ٢٠٠١ م.
- ٩ . صلاح الدين فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية) المجلد السابع عشر ، العدد الاول ، ٢٠٠٩ م.
- ١٠ . علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ، مجلة الحقوق ، العددان ٨ و ٩ ، المجلد الثالث ، السنة الخامسة ، بغداد ، ٢٠١٠ م.
- ١١ . علي يوسف الشكري ، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، تموز ، ٢٠٠٩ م.
- ١٢ . فارس علي مصطفى ، اللجوء السياسي بين (عقد الامان) في الفقه الاسلامي ، مجلة بحوث اسلامية واجتماعية متقدمة ، المجلد الثاني، العدد، الثالث، يولييو ، ٢٠١٢ م.
- ١٣ . كريستيل كورنيل ، اللاجئون البيئيون ايـة حماية أيـة نظام قانوني ، مجلة القانون العام وعلم السياسة العدد الرابع .
- ١٤ . ولـيد مرزاـة المخزوـمي ، مجلـة الملـتقـى ، السـنة الرابـعة ، العـدد الخامـس عـشر ، عام ٢٠٠٩ م .
- ١٥ . يحيـى علي الصـرـايـي ، حقـ الـهـجـرـةـ وـالـلـجـوـءـ فـيـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلامـيـةـ وـالـقـانـونـ الدـولـيـ ، مجلـةـ سـبـتمـبرـ، العـددـ ١٤٩٦ـ ، ٢٠١٢ـ مـ.

**خامساً : الاتفاقيات والاعلانات الدولية :**

- ١ . الاتفاقية توحيد بعض قواعد الاسعاف والانقاذ في البحار لعام ١٩١٠ م .
- ٢ . اتفاقية هافانا للجوع الدبلوماسي لعام ١٩٢٨ م .
- ٣ . اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في الحرب لعام ١٩٤٩ م .
- ٤ . الاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ١٩٤٩ م .
- ٥ . اتفاقية جنيف الخامسة بوضع الاشخاص اللاجئين لعام ١٩٥١ م .
- ٦ . الاتفاقيات الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ م .
- ٧ . والاتفاقية الخاصة بجنسية المتزوج من المرأة ١٩٥٧ م .
- ٨ . اتفاقية الرضا في الزواج والحد الادنى للزواج ١٩٦٣ م .
- ٩ . اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام ١٩٦٩ م .
- ١٠ . اتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م .
- ١١ . اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٧٣ م .
- ١٢ . اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م .
- ١٣ . الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٨٠ م .
- ١٤ . واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م .
- ١٥ . الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤ م .
- ١٦ . اتفاقية دولية لحظر الالغام المضادة للافراد ١٩٩٧ م .
- ١٧ . نظام دبلن لعام ٢٠٠٣ م .
- ١٨ . البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م .
- ١٩ . البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م .

- ٢٠ . البروتوكول الخاص بوضع اللاشخص اللاجئين لعام ١٩٦٧ م .
- ٢١ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م .
- ٢٢ . الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨ م .
- ٢٣ . اعلان بانكوك لللاجئين عام ١٩٦٦ م .
- ٢٤ . العهدين الخاصين بحقوق الإنسان ١٩٦٦ م .
- ٢٥ . اعلان الجمعية العامة بشأن المبدأ الإقليمي ١٩٦٧ م .
- ٢٦ . الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤ م .
- ٢٧ . الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ م .
- ٢٨ . إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين ١٩٨٥ م .
- ٢٩ . وثيقة أديس أبابا ١٩٩٣ م .
- ٣٠ . ميثاق الحقوق الأساسية لاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٠ م .
- ٣١ . مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ٢٠٠٤ م .

**سادساً : الدساتير والقوانين :**

- ١ . القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ١٩٤٩ م .
- ٢ . الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ م .
- ٣ . الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣ م .
- ٤ . الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ م .
- ٥ . الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م .
- ٦ . قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ( ١١٤ ) لعام ١٩٥٩ م .
- ٧ . قانون الجنسية والهجرة الأمريكي ١٩٦٥ م .

- ٨ . قانون الاصلاح الزراعي العراقي رقم ( ١١٧ ) لعام ١٩٧٠ م .
- ٩ . قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١ م .
- ١٠ . قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ( ٦٦٦ ) لعام ١٩٨٠ م .
- ١١ . قانون المرافعات للجوء الالماني لعام ١٩٩٢ م .
- ١٢ . قانون الامن الوطني الامريكي في لعام ٢٠٠٢ .
- ١٣ . قانون اعادة المفصولين السياسيين العراقي رقم ( ٢٤ ) لعام ٢٠٠٥ م .
- ١٤ . قانون الاقامة الالماني المعدل لعام ٢٠٠٥ م .
- ١٥ . قانون الجنسية العراقي رقم ( ٢٦ ) لعام ٢٠٠٦ م .
- ١٦ . قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية العراقي رقم ( ١٣ ) لعام ٢٠١٠ م .

**سابعاً : المنشورات والبحوث والتقارير :**

- ١ . احمد عصمان ، تعريف النزوح ، ورقة عمل ، الخرطوم ، ٢٠٠٦ م .
- ٢ . استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم ٨٤ ( ٤٨ ) الصادرة في ١٧ / تشرين الأول ١٩٩٧ م .
- ٣ . ٨٠٠ ألف لاجئ جديد في العالم في عام ٢٠١١ م ، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ١٨ / حزيران ٢٠١٢ م .
- ٤ . ايمن ابو لبن ، لمحـة عن منظمة الامم المتحدة للطفولة ( اليونيسف ) ، ورقة عمل مقدمة الى كلية التدريب ، الرياض ، ٢٠٠٩ م .
- ٥ . تقرير الاشخاص النازحون داخليا ، من اعداد المشروع العالمي للاشخاص النازحين داخليا للمجلس النرويجي للاجئين .
- ٦ . الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، مذكرة الحماية الدولية ، تقرير المفوض السامي ، الدورة الستون ، جنيف ٢٠٠٩ م .

- ٧ . الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، مذكرة بشأن الحماية الدولية ، تقرير المفوض السامي الدورة ٦١ ، جنيف ٢٠١٠ م.
- ٨ . جمعية الامم المتحدة ، التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، الدورة ١٣ / البند ٣ ، ٢٠٠٩ م.
- ٩ . سنان عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، بحث مقدم الى كلية القانون / جامعة الكوفة ، ٢٠٠٨ م.
- ١٠ . صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة ، حياة خالية من العنف تجثير طاقات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ، استراتيجية ٢٠٠٨ - ٢٠١٣ م.
- ١١ . قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لعام ١٩٨٠ م ، صحيفة الواقع العراقية الرسمية، بغداد، العدد ٢٧٧٦ بتاريخ ٢٦/حزيران ١٩٨٠ م.
- ١٢ . اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النازحون داخل بلدانهم ، الطبعة الاولى ، برنت رايت ، مصر ، تموز ٢٠٠٧ م.
- ١٣ . لمحـة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلـة الدوليـة للصـليب الأـحـمر ، العـدد (١٦) ، كانـون الأول ١٩٩٠ م ، ص (٥٤٥ - ٥٥٠).
- ١٤ .. المبادئ التوجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات لعام ١٩٩١ م.
- ١٥ . المبادئ التوجيهية بشأن الاشخاص النازحين لعام ١٩٩٨ م.
- ١٦ . المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل لعام ٢٠٠٨ م.
- ١٧ . مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل ، ٢٠٠٨ .
- ١٨ . منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٨ م.

- ١٩ . مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل ، ٢٠٠٨ .
- ٢٠ . مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف ٢٠٠٦ م
- ٢١ . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجيء ، جنيف ، ١٩٩٢ م .
- ٢٢ . المفوضية السامية لامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الجنسية وانعدام الجنسية ، دليل البرلمانيين رقم(١١) لعام ٢٠٠٥ م .
- ٢٣ . المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، المغرب ، ٢٠١٠ م .
- ٢٤ . ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ م .
- ٢٥ . النازحون المشردون داخليا في القانون الدولي الإنساني ، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٨) ٢٠٠٨ م .
- ٢٦ . النظام الأساس لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .
- ٢٧ . النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية .
- ٢٨ . النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .
- ٢٩ . الوثائق ، جامعة الدول العربية ، الملف الخاص بالاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية ، التحفظات .
- ٣٠ . وليد خالد ربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي و القانون الدولي ( دراسة مقارنة ) ، بحث غير منشور ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت .

### ثامناً : الواقع الالكتروني :

١. اكرم ابو شرار، شروط تقديم طلب اللجوء ، مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<http://www.google.iq/url doc>

٢ . اللجنة الدولية للصلب الاحمر ، النازحين داخل بلدانهم ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصلب الاحمر :

. <http://www.icrc.org>

٣ . الجمعية العامة ، تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة لعام ٢٠٠٢م ، منشور على الموقع الالكتروني :  
[http://www.un.org/arabic/documents/sgreport02/ch5\\_pg2.htm](http://www.un.org/arabic/documents/sgreport02/ch5_pg2.htm)

٤ . المبادئ التوجيهية للامم المتحدة ، متوفّر على الموقع الالكتروني :  
<http://www.internal-displacement.org>

٥ . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللاجئون ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :  
. <http://www.unhcr-arabic.org>

٦ . الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية :

<http://www.amnesty.org/ar/refugees-and-migrants/resettlement>

٧ . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بيان صحفي حول الاحتفال بالذكرى الـ(٦٠) لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م منشور على الموقع الالكتروني :  
[http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q](http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=.http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q)

٨ . النواب العراقي يدرس الغاء ١٦ قرارا سابقا بحق الفلبين شبكة اخبار النجف الاشرف ، تقرير نشر في ٣١/اذار/٢٠١٣م ، على الموقع الالكتروني :  
<http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=87756>

٩ . بورما مأساة تتجدد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لفلسطين للحوار ، ٢٠١٢م ، ص ١١ :  
<http://www.google.iq/url>

١٠ . بو يحيى الغريب ، اتفاقيات جنيف ، بحث منشور على موقع صوت اللاجيء العراقي في ١٣ / تشرين الثاني لعام ٢٠١٣ م :

<http://www.refugees.almorabit.com/index.php?option=com>

١١ . تمارا وود ، اطر عمل الحماية القانونية ، نشرة الهجرة القسرية ، بحث منشور في ١٢/اذار ٢٠١٣م على الموقع الالكتروني :

<http://www.fmreview.org/ar/north-africa/wood.html>

١٢ . تقرير مركز رصد اللنزوخ الداخلي ، مجلس اللاجئين النرويجي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠ ، اذار ٢٠١١م، متواافق ايضا على موقع الانترنت :

.<http://www.internal-displacement.org>

١٣ . جميل محمد حسين ، قانون حقوق الإنسان ، برنامج الدراسات القانونية ، طبعة منشورة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.pdffactory.com>

١٤ . حركة الكويتيين البدون ، بيان صحفي منشور بعنوان حملة عالمية الذكرى الخمسين لاتفاقية عديمي الجنسية لعام ١٩٦١ م ، في ٢٠١١ م ، على الموقع الإلكتروني :

.<http://www.kuwbedmov.org/index.php?option=com>

١٥ . حقوق الانسان ، وثائق وصكوك دولية ، الموقع الإلكتروني : <http://huquqalinsan.comhgl.ru>

١٦ . دليل تدريسي عن حماية المشردين داخليا ، المركز الدولي لمراقبة التهجير ، الدليل منشور على الموقع الإلكتروني:

. <http://www.internal-displacement.org>

١٧ . دائرة الحقوق ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ، الوحدة رقم ٧ ، ص ٢ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

.<http://www.google.iq/#site=&source>

١٨ . سانام ناراجي وجولين شوميك ، المرأة تخوض معركة السلام ، ص ٢ ، ورقة عمل منشورة على الموقع الإلكتروني :

. <http://www.international-alert.org/sites/default/files/library>

١٩ . عبد الحسين شعبان ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، السؤال والمال ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٢٢٣٥ ، بحث منشور في ٢٩ / آذار ٢٠٠٨ م ، على الموقع الإلكتروني :

.<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630>

٢٠ . عبد النبي العكري ، الميثاق العربي لحقوق الانسان هل يشكل ضمانة جديدة لحقوق الانسان العربي ، صحيفة الوسط البحرينية ، العدد ١٩٦١ ، بحث نشر في ١٩ / كانون الثاني ٢٠٠٨ م على الموقع الإلكتروني :

.<http://www.alwasatnews.com/1961/news/read/273853/1.html>

٢١ . عبد الستار سالم الكبيسي ، حق الإنسان في اللجوء ، دراسة على ضوء الإعلانات والاتفاقيات الدساتير ، بحث منشور في ٢٣ / كانون الثاني ٢٠١١ م على الموقع الإلكتروني الخاص بصوت اللاجي العراقي :

.<http://www.refugees.almorabit.com>.

٢٢ . عبد الحميد الوالي ، حماية اللاجئين في العالم العربي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ( ١٤٨ ) ، آذار ٢٠٠٢ م ، متوفرة على الموقع الالكتروني :

.<http://www.f-law.net/law/threads/49100>

٢٣ . عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة ، تطور موقف المشرع العراقي من اسقاط الجنسية ، بحث منشور على موقع جامعة بابل الالكتروني ، ١٢/كانون الاول ٢٠١٢ م :

.<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=23997>

٤ . عمرو حمزاوي ، قراءة في دساتير دول بعيدة وآخر قريبة (المانيا) ، مقال منشور في جريدة اللجوء ، ١٢ / آذار ٢٠١٢ م ، على الموقع الالكتروني : <http://www.shorouknews.com/columns/view>

٢٥ . غودوين جيل ، اتفاقية ١٩٥١م والبروتوكول التابع لها بحث منشور على المكتبة السمعية البصرية للامم المتحدة ، القانون الدولي ، ٢٠١٠م ، ص ٤ وما بعدها على الموقع الالكتروني : [www.un.org/law/avl](http://www.un.org/law/avl)

٢٦ . غودون جيل ، الاتفاقية المتعلقة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية ، ص ١ ، ورقة عمل منشورة على الموقع الالكتروني :

.<http://www.un.org/law/avl>

٢٧ . كيف تتعامل مع اللجوء في المانيا ، بحث منشور على موقع اتحاد فلسطين الالكتروني في ٢٠١٠ م :

.<http://redcross.ahlamontada.net/t2608-topic>

٢٨ . مساعدة اللاجئين السوريين في سهل البقاع ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بحث منشور في ١٢/شباط ٢٠١٢ م على الموقع الالكتروني :

.<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2012>

٢٩ . محمد المحمدي ، الوضع القانوني للفلسطيني العراقي ، ٢٠١٠م ، بحث منشور على موقع لاجئ نت الالكتروني :

.<http://www.laji-net.net/arabic/default.asp?contentID=4302>

٣٠ . منذر فضل ، الوثائق المؤقتة لا تمنح الا للنازحين من غير المواطنين ، بحث منشور في ١١/تشرين الثاني ٢٠٠٣ م على الموقع الالكتروني :

.<http://faylee.org/articles/doc93.htm>

٣١ . مافي مروف ، حقوق الانسان ، مصطلحات ومفاهيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الإعلان مصطلح مرادف للقواعد و المبادئ والمدونة والمبادئ التوجيهية ، بحث منشور تاريخ ١٢ / نيسان ٢٠١١ م على الموقع الالكتروني :

. [http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post\\_12.html](http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post_12.html)

٣٢ . موقع الأمم المتحدة الالكتروني الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

.<http://www.un.org/ar/documents/udhr>

٣٣ . مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسيوتا على الموقع الالكتروني :

.<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003.html>

٣٤ . محمد امين الميداني ، حق اللجوء بين الإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان ، بحث نشر في ٤ / آذار ٢٠١٣ م على موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان :

.[http://www.acihl.org/articles.htm?article\\_id=35&lang=en-GB](http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=35&lang=en-GB)

٣٥ . منظمة اللاجئين العراقيين ، اللاجئين العراقيين في سوريا الموقع الالكتروني :

.<http://www.iraqi-refugee.org>

٣٦ . مازن جابر ، عديمو الجنسية كرامة مهدورة ، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية ، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/StatelessnessIntLaw.aspx?articleID=10> . 78

٣٧ . موقع هيومن رايتس ، إعادة مصر للاجئين فلسطينيين إلى سوريا ، بحث منشور في ١٩ / كانون الثاني ٢٠١٣ م على الموقع الالكتروني لأرشيفية بوابة الشروق :

.<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx>

٣٨ . موسوعة القانون المشارك الجامعية جوريسيبيديا،حماية اللاجئين في العالم العربي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

.<http://ar.jurispedia.org/index>

٣٩ . مأمون حسن ، الاطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي ( الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين ) ، بحث منشور في ٣ / تشرين الاول ٢٠١٠ م على الموقع الالكتروني :

<http://www.blog.saeed.com/2010/10/legal-framework-refugees-arab-world-arab-convention-refugees>

٤ . محمد طراونة ، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقتها ، ص ١ ، بحث منشور على موقع بوابة فلسطين القانونية الالكترونية :

.<http://www.pal-lp.org>

٤ . ميريل سمت ، عزل اللاجئين انكار للحقوق واهدار للانسانية ، ص ٢ وما بعدها بحث منشور على الموقع الالكتروني :

.<http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=%D8>

٤ . موقع الامم المتحدة الالكتروني ، الوثائق الدولية :

. <http://www.un.org>

٤ . هيام ابو قاسم ، مصطلح الهجرة والنزوح واللجوء ، ٢٩ / تشرين الثاني ٢٠٠٧ م ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

.<http://www.arabvolunteering.org/corner/avt660.htaf;m>

٤ . وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، الامم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=1135>

٤ . وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، التعليم ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

.<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=54>

The United ststes of America's Asylum , Report , P.2, intreduction . ٤٦  
system:

<http://www.dhs.gov/files/statistics/immigration.shtm on> .

US immigration legislation online: . ٤٧

[http://library.uwb.edu/guides/usimmigration/1965\\_immigration\\_and\\_nationality\\_act.ht](http://library.uwb.edu/guides/usimmigration/1965_immigration_and_nationality_act.ht) .

#### تاسعاً: المصادر الاجنبية :

1 . El-Hinnawi, Environmental refugees , PNUD , 1985 , Nairobi .

2 . Goodwin Gill , The refugee in interational law , clarendon press , 1985 .

- 3 . Human rights first , How to Repair the U.S.Asylum system Blueprint for the next administration , December 2008 .
- 4 . Jack Martin , Refugee and asylum policy reform , The social contract , Summer 1997.
- 5 . Krill Francoise , The ICRC policy on refugees and internally displaced civilian , 2001 .
- 6 . Maarten Peter Vink , Dublin system , Maastricht University , 2012 .
- 7 .Overview of Germany's Asylum system , Uniya Jesuit social justice centre .
- 8 . The Role of the ICRC in protecting and Assisting Refugees displaced, Senate House, London , 2011 .

# Abstract

Forced a large number of individuals under the influence of various causes of persecution to leave their country and join another in order to enjoy a safe and decent life and increased their numbers after the recent events that prevailed in the world and turning them into two fronts , one based in the conflict and wars and the other a haven from the ravages of mass as is happening now in Iraq, Syria , Egypt, Yemen , Bahrain, Afghanistan , Somalia and other countries , which accounted for the seat of the conflict , persecution and poverty forcing its citizens to hold to leave the resort for the country other in spite of the difficulties they face in the search for a safe haven for them or for fear of natural disasters that have sustained damage in a few numbers of individuals who make their return to their homes, something like the impossible , as is the case in many of the countries hit by floods and earthquakes.

In spite of the absence of a definition collector and mind of a refugee, but the protection bestowed on it under international conventions and domestic laws initiated by the organization, which all conditions enjoys the protection of international humanitarian law and international law of human rights, and has evolved to protect even become some states confer upon protection equal to its citizens, as established international bodies to oversee and control the application of the conventions for organizing asylum to reach the desired protection to refugees.

The importance of the study in an attempt a definition of refugees at a time when mixed with his concept of the concepts of the other, and the statement of the international conventions that confer protection upon and recognize his rights and corresponding obligations and safeguards that ensure the application of those conventions of hardware International, the study of legal systems for asylum in Iraq, Germany and America to stand based on the difference among them and find out the very best in terms of embracing and protect refugees.

## Abstract

The problem of the study is represented in the effectiveness of the safeguards in international refugee protection based on agreements to protect them and by-laws that began to organize a private resort in the case of unregulated to those conventions.

The study aims to prove the validity of the hypothesis that, that the refugees have rights under international law and domestic laws must enjoy it and proceed simply being a human being afforded him protection under international humanitarian law. And the international law of human rights.

national laws an important role in the protection of refugees, especially the right to asylum of the rights inherent in the sovereignty of the state, and represents a collaboration between international law and national law in the confer protection to refugees the best solution to remedy this phenomenon in order to provide a legal system integrated and effectively protects large numbers of refugees, and through what we getin our study we came to some conclusions are :

1. Resorting right of every citizen being persecuted or threatened him whether this persecution because of religion, language, race, color, sex, or belonging to a particular social group or for economic reasons, environmental and the multiplicity of causes led to multiple kinds, Recourse phenomenon born of the crises.
2. Resorting right to respect the sovereignty of the State, according to tend to him their will in their domestic legislation or according to what you go international conventions organized by the State.
- 3.The legal system for asylum granted by different sources is the original sources and assistance.
4. International conventions is one of the most important sources of international refugee law , led by the Geneva Convention of 1951 relating to the Status of Refugees as well as regional agreements and conventions which granted protection to refugees as foreigners or stateless persons protected by international humanitarian law.

## Abstract

5. Represents the international bodies of the High Commissioner for Refugees ( UNHCR ) , told the UN Relief and Works Agency for Palestine Refugees and the International Committee of the Red Cross important safeguards for the rights and protection of refugees .
6. Unique to each state internal legal system of its own through legislation issued by which defines the rights and obligations of refugees and the state of the shelter , located on the State acceding to international conventions on the protection of refugees bound by the terms of those conventions and taken into account when legislation with its domestic laws

### **Recommendations:**

Through what we get from the study due to the depth of the problem and its importance we reach some of the proposals represented as follows:

1. Try putting a special concept of a refugee sets it apart from other people in order to confer protection desired him fully taking into consideration the evolution of the reasons for asylum and thus the evolution of forms and conventions deficit for asylum in the adoption of the definition of an integrated him.
2. Work on the development of international conventions on the protection of refugees and urged countries to join it.
3. Intensify international efforts in cooperation with the competent international bodies to protect refugees and aid, especially financial aid.
4. The imposition of international sanctions on countries that violate refugee law, as well as the adoption of a punitive system for countries that oppress their members with a view to reducing the size of the problem.
5. Attempt the integration of refugees in the shelter and provide a decent livelihood for them.
6. Increased international guarantees for refugees in order to voluntary repatriation and to overcome the difficulties in front of them and compensate them when they return and help integrate them, and the government support and significant impact in

---

**Abstract**

---

advertising such as opening centers to register people refugees who wish to return to their home countries.

7. To emphasize that the problem of refugees and humanitarian world and all countries are responsible for the irreversible and reduce them.
8. Cooperation between the domestic legal system for asylum in the States and the legal system of the international asylum system in order to obtain an integrated and effective legal.

Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education  
and Scientific Research  
Nahrain University  
college of Law



# The legal system for refugee in public international law

The study presented by:  
**Hawra'a Qassim Ganim**

To  
Board of the college Law / Nahrain University  
It is part of the Master's degree requirements  
In public law

Supervision of Dr.  
**Haider Adham Abd-Alhadi**

1434

2013

